المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

فبراير 2022

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

فبراير 2022

الفهرس

كلمة الرئيسة 11

مقدمة 15

المحور الأول : وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية 29

أولا : دراسة الشكايات ومعالجتها 29

ثانيا: الحقوق الموضوعاتية 33

1. الحق في الحياة 33
2. الحق في السلامة الجسدية 40
3. الحق في الصحة 50
4. أخلاقيات البيولوجيا 55
5. الحق في الحماية الاجتماعية 57
6. الحق في التعليم 60
7. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان 63
8. الحق في التجمع السلمي 70
9. حرية الجمعيات 74
10. حرية الرأي والتعبير والإعلام 78
11. الحق في الحصول على المعلومة 82
12. مكافحة الأخبار الزائفة 83
13. مكافحة خطاب التحريض على العنف والكراهية 86
14. التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان 90
15. الحق في الحياة الخاصة 93
16. الولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد وملاحظة المحاكمات 95
17. التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة 106
18. الحق في الماء 111
19. الحقوق الثقافية 113

ثالثا: حقوق النساء والفتيات 118

رابعا: الحقوق الفئوية 124

1. حقوق كبار السن 124
2. الأشخاص المحرومون من حريتهم 126
3. المصابون بأمراض نفسية أو عقلية 135
4. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء 138
5. الاتجار في البشر 143

المحور الثاني : ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان 147

أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية : الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير 147
ثانيا : التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها وإثراء النقاش حولها 149
ثالثا : التكوين في مجال حقوق الإنسان 154
رابعا : حقوق الإنسان والإعلام 156
1. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان 156
2. حضور المجلس في الصحافة 157
3. حضور المجلس في الفضاء الرقمي 158

المحور الثالث: ملاحظة الانتخابات 161

أولا : الإطار القانوني 161
ثانيا : الهيئة الناخبة 163
ثالثا: اعتماد الملاحظين وتكوينهم 164
رابعا: منهجية الملاحظة 168
خامسا : خلاصات وتوصيات 169

المحور الرابع : علاقات التعاون على المستوى الوطني 175

أولا: العلاقة مع المؤسسة التشريعية 175
1. رصد العمل البرلماني في مجال حقوق الإنسان 175
2. حصيلة رصد العمل الرقابي للمؤسسة التشريعية في قضايا حقوق الإنسان 178
3.التعاون بين المجلس والبرلمان 180
ثانيا : العلاقة مع الحكومة 181
ثالثا: العلاقة مع الهيئات القضائية 184
رابعا: التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية الأخرى 186
خامسا: التعاون مع المجتمع المدني 188

المحور الخامس: علاقات التعاون على المستوى الدولي 193

أولا: على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 193
1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات 193
2. مجلس حقوق الإنسان 197
3. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 199
4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 200
5. مجلس الأمن 201
6. شبكة الأمم المتحدة للهجرة 202
7. هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب 202
8. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 203

ثانيا: على مستوى الاتحاد الإفريقي 204

ثالثا: على مستوى المؤسسات الأوروبية 206

رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 208
1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 208
2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان 210
3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 211
4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان 213

خامسا: على المستوى الثنائي 214

سادسا: على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين 216

سادسا: على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين 217

المحور السادس: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 219

أولا: في مجال حفظ الذاكرة 219
1. فضاء المعتقل السابق بتازمامارت 219
2. متحف الحسيمة 220
3. فضاء معتقل أكدز 220
4. مقبرة ضحايا أحداث يونيو 1981 221
5. مقبرة ضحايا الأحداث الاجتماعية بالناظور 221

ثانيا: في مجال جبر الأضرار الفردية 222
1. التقاعد التكميلي 222
2. صرف التعويضات وتفعيل توصيات الإدماج الاجتماعي 222
3. التغطية الصحية 222

4. التكفل بالحالات المستعجلة 223
5. التواصل مع الضحايا وممثليهم وجمعيات المجتمع المدني 223
ثالثا: حفظ أرشيف التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية 224

المحور السابع : المستجدات الإدارية والتخطيطية 227

أولا : اجتماعات المجلس ولجانه الجهوية 227
ثانيا: استراتيجية المجلس وبرنامج عمله 228
ثالثا : صدور المرسوم المتعلق بتعويضات الأعضاء 229
رابعا: إصلاح الإدارة واعتماد سياسة اجتماعية لفائدة الموارد البشرية 230

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات 231

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 233

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 277

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل 289

توصيات عامة 303

كلمة الرئيسة

آمنة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لا يزال العالم يعيش على وقع الأزمة والمغرب بدوره يعمل على مواجهتها

تميزت سنة 2021 بإصدار التقرير حول النموذج التنموي الجديد واعتماد قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية وقانون إطار آخر خاص بالإصلاح الجبائي ، وكان المغاربة على موعد مع ثلاثة استحقاقات همت الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، تم تنظيمها في نفس اليوم، و التي تميزت بنسبة مشاركة غير مسبوقة منذ مطلع الألفية. هذا في الوقت الذي ما زالت فيه الجائحة تخلف الضحايا وتزداد فيه وطأة تداعياتها الاقتصادية وفي ظل استمرار سريان حالة الطوارئ الصحية.

غير أن هذا الوضع يجب ألا يحجب عنا الوجه الآخر للجائحة، باعتبارها فرصة يمكن اغتنامها من أجل بناء دولة اجتماعية، قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنات والمواطنين واحتياجاتهم، وهو ما شهدنا بوادره سنة 2020. والأكيد أنه يصعب الاستجابة لمتطلبات الدولة الاجتماعية وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين بشكل فعلي دون تحقيق انتعاش اقتصادي قوي وإرساء سياسة اقتصادية متوازنة قادرة على تقليص فجوة التفاوتات ومظاهر اللامساواة الناتجة عن الفوارق الاجتماعية والمجالية. ففي ظل غياب اقتصاد وطني قوي ومستقر، لا يمكن أن تفرز الإصلاحات التشريعية لوحدها الآثار المرجوة منها.

ومن جهة أخرى يواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعزيز تدخلاته في مجال حماية الضحايا وجعلها أولوية اشتغاله. كما يعمل على توسيع نطاق تفاعله مع الجامعات والمجتمع المدني من أجل فتح النقاش حول القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل الإشكاليات المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها الحاضن الجديد لحرية التعبير والرأي، وتأثير الذكاء الاصطناعي على حماية حقوق الأشخاص.

أما في مجال محاربة العنف ضد النساء والفتيات فإن مقاربة المجلس تقوم على تشجيع الضحايا على التبليغ من أجل محاربة الإفلات من العقاب. حيث أطلق حملة وطنية بهذا الخصوص على امتداد سنة كاملة من نونبر 2021 إلى نونبر 2022.

وفيما يخص الآليات الوطنية المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أصبحت تضطلع بمهامها بشكل كامل. فقد قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب31 زيارة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية و9 زيارات تتبع من أجل التحقق من مدى إعمال التوصيات التي أصدرتها. ونظمت آلية التظلم وحماية حقوق الطفل جلسات إنصات لفائدة أطفال ضحايا انتهاك حقوق الإنسان وفي وضعية هشة، كما اطلقت حملات من أجل تعزيز ولوج الأطفال لهذه الآلية والتفاعل معها. ومن جانبها، عقدت الآلية الوطنية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة عشر جلسات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية بمختلف جهات المملكة وعملت على إطلاق النقاش من أجل مراجعة المقتضيات المتعلقة بالأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة.

أما على الصعيد الدولي فقد حرص المجلس، رغم القيود التي فرضتها الجائحة، على التفاعل الدائم مع مختلف الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وشبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتم انتخاب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأول مرة منذ إحداثه سنة 1990، نائبا لرئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يضم 122 مؤسسة وطنية عبر العالم.

إن أول درس يمكن استخلاصه من تمرين الفعل الحقوقي سنة 2021، مع ما تخللها من اضطرابات وتقلبات، هو أن الجائحة تفرض علينا جميعا، فاعلين حقوقيين مؤسساتيين وغير مؤسساتيين، أن نتعلم كيفية تدبير المهام التي نضطلع بها، لا سيما حماية الضحايا خلال فترات الأزمات والمخاطر. ولذلك ينبغي أن يشكل هذا السياق حافزا على إخضاع العديد من المُسَلَّماتِ و النماذج الجاهزة للتأمل قصد تطوير مختلف أشكال وأدوات تدخلنا، واستكشاف ممكنات جديدة يمكن أن نعتمدها للاضطلاع بمهامنا.

ولذلك يبدو لي أنه بات من الضروري الوعي بمدى التحولات العميقة التي يشهدها العالم والتي تؤشر على نوع من الانتقال التدريجي من مجتمعات قائمة على يقينيات ثابتة ونماذج تفكير وعمل جاهزة، تكرست قبل اختبار الجائحة، إلى مجتمعات مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالتعايش مع «المخاطر والاحتمالات». ويبدو أن هذا التحول الذي تبلورت نواته الأولى في رحم الأزمات التي عاشتها الإنسانية خلال القرن العشرين قد بدأت ملامحه تتجلى بشكل أوضح مع بداية بروز عالم ما بعد (كوفيد19-).

مقدمة

تميزت حالة حقوق الإنسان خلال سنة 2021 باستمرار الآثار السلبية للجائحة وبداية ظهور الملامح الأولى لعالم ما بعد جائحة كوفيد 19. ويعود هذا الطابع المفصلي لهذه السنة إلى استمرار التدابير الاحترازية وما فرضته من إغلاق متكرر للحدود، وإلى الآثار الطويلة الأمد لفترة الإغلاق الشامل، الذي لازال يؤثر بشكل سلبي على قدرة الأفراد على الولوج للعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أن استمرار سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وما رافقها من قيود على استعمال الفضاء العمومي كان له تأثير سلبي على ممارسة بعض الحريات العامة، والتوقف شبه التام لأغلب الأنشطة الفنية والثقافية التي تعتبر جزءا أصيلا من الحقوق الثقافية. وساعد إطلاق الحملة الوطنية للتلقيح، واستئناف النشاط الاقتصادي، وإن كان بشكل تدريجي، بالنظر لاستمرار اضطراب سلاسل التوريد العالمية، إضافة إلى الخبرة المكتسبة في التعامل مع الجائحة، في بداية الظهور التدريجي لملامح عالم ما بعد جائحة كوفيد 19.

ويبدو أن الآثار المباشرة وغير المباشرة، الفورية والطويلة الأمد والمتعددة الأبعاد (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والسيكولوجية) لجائحة كوفيد 19، ستطبع أوضاع حقوق الإنسان في بلادنا وفي العالم بأسره لفترة طويلة. ولذلك، يعتبر المجلس أن مهمة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في مرحلة ما بعد الجائحة ينبغي أن تستند على فهم عميق ودقيق ومتجدد لمميزات وخصائص الحالة الطبيعية الجديدة التي يتجه نحوها العالم تدريجيا بالموازاة مع تراكم الخبرات والتقدم الذي تحرزه البشرية في التعاطي مع الجائحة، باعتبارها أزمة كاشفة ستساهم لا محالة في إعادة تشكيل وعي الإنسان، خاصة من خلال إعادة النظر في العديد من اليقينيات التي تحكم نظرة الإنسان للطبيعة وتحدد العديد من الاختيارات في مجالات التنمية وحقوق الإنسان وأنظمة الحكامة، سواء على الصعيد الدولتي (étatique) أو على مستوى العلاقات الدولية.

ويرى المجلس أن الانهيار التدريجي لليقينيات (évidences) المذكورة يتطلب من الدول والحكومات والفاعلين في مجال حقوق الإنسان على حد سواء إعادة بناء تصوراتها لتحديات حماية الحقوق والحريات انطلاقا من الوعي، باعتبار الجائحة، محفزا على تحول براديغماتي في فهم قضايا التنمية وحقوق الإنسان.

ويقتضي ذلك إدراك حجم وعمق التحول من **مجتمع اليقينيات والنماذج الجاهزة**، الذي تجسده مرحلة ما قبل الجائحة، **إلى مجتمع المخاطر** الذي تشكلت نواته في الأزمات التي عرفتها البشرية خلال القرن العشرين قبل أن تظهر معالمه بشكل أكثر وضوحا مع بداية ظهور ملامح عالم ما بعد كوفيد 19، ويتجلى أبرزها فيما يلي :

أ. تزايد تأثير الإنسان على كوكب الأرض

لعل أبرز سمات المجتمع المعاصر تتجلى في التحول النوعي الذي طرأ على طبيعة التهديدات التي تحذق بالإنسان. فبعد أن كانت قوى الطبيعة هي المصدر الرئيسي لهذه التهديدات، أصبح تدخل الإنسان في الطبيعة مصدرا لتهديد وجوده. وفي هذا الإطار، أكد تقرير الأمم المتحدة للتنمية لسنة 2020 أن النتيجة المباشرة لبداية عصر الأنتربوسين(Anthropocène) هي وصول اختلالات التوازنات الإيكولوجية إلى مستوى غير مسبوق، بل واقترابها من نقطة اللاعودة[1]. وستكون الدول والحكومات مطالبة باستباق التحديات التي ستفرضها التغيرات المناخية على حماية حقوق الإنسان والوقاية من انتهاكها وستكون مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بمراعاة تدبير النذرة الذي سيتحول إلى إكراه بنيوي لضمان الولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويتعلق الأمر أساسا بالموارد الطبيعية وعلى رأسها الموارد المائية، والتي أصبحت من أهم إشكالات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وفي بلادنا التي أصبح الجفاف فيه، يتحول الى معطى بنيوي، مما يتطلب الاستعداد لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن الظواهر المترتبة عنها كالجفاف وآثاره على نمط العيش في القرى قد يؤدي إلى حالات نزوح بشرية كبيرة من منطقة إلى أخرى، وقد يؤدي إلى توترات اجتماعية.

ب. الطابع المركب لإشكاليات التنمية وحقوق الإنسان

إذا كان الوعي بترابط حقوق الإنسان والتنمية ما فتئ يتبلور منذ إعلان فيينا سنة 1993 وتحديد أهداف التنمية المستدامة 2030، فإن أزمة كوفيد 19 تشكل تحديا حقوقيا للسياسات التنموية عبر العالم، باعتبارها نموذجا للمخاطر التي تشكل تهديدا لهما معا. فقد كشفت بما لا يدع مجالا للشك أن التفاوتات بكل تجلياتها الاجتماعية والمجالية، هي التحدي الأكبر لفعلية حقوق الإنسان في نفس الوقت الذي تبقى فيه العائق الأكبر للتنمية. كما أن التغيرات المناخية والظواهر المرتبطة بها، والتي تتحول تدريجيا وبوتيرة سريعة إلى تهديد بنيوي في العالم المعاصر، تشكل ضغطا متزايدا على قدرة الدول والحكومات على ضمان المخرجات الحقوقية للسياسات التنموية خاصة فيما يتعلق بالحق في الصحة، والحق في الماء والتطهير، والحق في التربية والتعليم، والحق في السكن.

واعتبارا لما سبق، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوعي بالطابع المتداخل والمركب لقضايا التنمية وحقوق الإنسان، يستدعي إعمال منهج للتفكير وبرنامج عمل لكل المتدخلين في مجال التنمية وحقوق الإنسان، لمواجهة التحديات التي تعرفها عملية تدبير الشأن العام في مجتمع المخاطر لما بعد أزمة كوفيد 19، و على مستويات متعددة، ومنها:

1 أنظر تقرير التنمية البشرية لسنة 2020 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

- إعادة تعريف التنمية البشرية عبر ربطها برفع تحدي الاستدامة وتمكين الأفراد والجماعات وتعزيز قدرتهم على الصمود في وجه الأزمات واحتواء المخاطر التي يرجح أن تتحول إلى معطى بنيوي في الحالة الطبيعية الجديدة لما بعد كوفيد 19؛
- إعادة ترتيب أولويات السياسة العامة للدولة في اتجاه تصحيح التفاوتات الحادة التي ترمي بفئات واسعة خلف ركب التنمية وتعيق الولوج الفعلي للحقوق؛
- ضمان احترام حقوق الإنسان في المؤسسات المنتجة للثروة وعلى رأسها المقاولات التي تشكل إحدى أهم مراكز تمفصل التنمية وحقوق الإنسان في المجتمع، ويمر ذلك عبر تحويل المقاولات إلى مؤسسات صديقة للبيئة وحقوق الإنسان من جهة، وعبر تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية وسلوكها المسؤول من جهة أخرى؛
- مواجهة تحديات مناخ اللايقين المرتبط بجائحة كوفيد 19، والتحولات المناخية والتداعيات الجيواستراتيجية للنزاعات الدولية، التي تفرض على بلادنا استباق الازمات المحتملة في مجالات الأمن الطاقي، والأمن الغذائي، والتهديدات المرتبطة بتدفقات الهجرة. إن هذه القضايا وغيرها، قد تشكل حافزا على تعزيز السيادة الوطنية وتوسيع هامش الاعتماد على الذات في الاقتصاد الوطني.

ج. هشاشة آليات التضامن الدولي

يسجل المجلس أن جائحة كوفيد 19 تشكل نموذجا للتحديات العابرة للحدود، والتي لا يمكن التصدي لها من طرف كل دولة / مجتمع على حدة. غير أن المجلس يسجل بالمقابل أن السنة الثانية للجائحة لم تشهد ظهور جهد دولي منسق وفعال لمواجهتها، سواء في بعدها الصحي، أو على مستوى تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية السلبية. وتتجلى هذه المفارقة في استمرار التفاوتات الكبيرة في الحصول على لقاحات كوفيد 19 بين الدول الغنية والفقيرة، فإلى حدود بداية سنة 2022، لا تتجاوز نسبة الملقحين في الدول ذات الدخل المنخفض 11.4% من أصل أزيد من 10 مليارات جرعة تم حقنها عبر العالم.

وفي ظل التأثير المتزايد لهذا السياق الدولي الذي تتداخل فيه الآثار المتعددة الأبعاد للجائحة مع الإكراهات الجديدة التي تنذر بها الملامح الأولية لعالم ما بعد الجائحة، ترتسم معالم حالة حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2021 من خلال محطات بارزة تتجلى في بداية تفعيل التوجهات الاستراتيجية الجديدة في مجال التنمية، وتسريع وتيرة تعميم الحماية الاجتماعية باعتبارها أحد أهم أوراش هذه التوجهات والإصلاح الجبائي كآلية لتعزيز تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الاستحقاقات الانتخابية في سياق الجائحة.

I. تفعيل التوجهات الاستراتيجية الجديدة في مجال التنمية

تميزت سنة 2021 بتقديم اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد لتقريرها النهائي وانطلاق عملية تفعيل العديد من أوراش الاستراتيجية الجديدة في مجال التنمية. ويكتسي هذا الحدث أهمية بالغة بالنسبة لتعزيز فعلية الحقوق والحريات ببلادنا. فرغم أن إطلاق النقاش حول تجديد الاختيارات التنموية الكبرى، كان سابقا للجائحة، فإنه شكل تمرينا حقيقيا للدولة والمجتمع في مجال إعمال الذكاء الجماعي لاقتراح الأجوبة الملائمة والكفيلة بمواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع المغربي في حاضره واستشراف الأزمات المحتملة في المستقبل. ولذلك، فإن تزامن جانب من النقاش حول الاختيارات التنموية مع الجائحة لم يكن مجرد فرصة لتشخيص الاختلالات التي تحد من قدرة الاختيارات التنموية على تقليص التفاوتات وضمان الولوج الفعلي للحقوق والحريات للجميع في الحالات العادية، بل شكل أيضا فرصة للتفكير في الأدوات والآليات الضرورية لتعزيز قدرة المجتمع والدولة على الصمود في سياقات الأزمة، على غرار أزمة جائحة كوفيد 19، التي ستظل آثارها طويلة الأمد حاضرة في الاقتصاد والمجتمع ومجال حقوق الإنسان.

إن المقترحات التي تستند عليها هذه الاختيارات التنموية يمكن أن تشكل إطارا لتجديد النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك لاعتبارين إثنين على الأقل. ويتمثل الاعتبار الأول في كون الاختيارات التنموية الجديدة تجعل الإنسان في قلب عملية التنمية. ويتجلى هذا المنحى بوضوح في المحاور الاستراتيجية للتحول المنشود، والذي يسعى إلى إعادة بناء الحلقات المفقودة التي سبق للمجلس أن أكد على ضرورة معالجتها باعتبارها عوائق لفعلية الحقوق والحريات في بلادنا. وتتعلق الحلقة الأولى بربط الاقتصاد الوطني برهان بناء الدولة الاجتماعية وتعزيز قدرته على تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الحلقة الثانية والتي ينبغي إعادة تركيبها فتتعلق بإعادة الاعتبار للرأسمال البشري وجعل تأهيله وتعزيز قدراته أولوية تنموية قصوى. وتتجلى الحلقة الثالثة في تكريس البعد المتعلق بالإدماج باعتباره أهم أبعاد التنمية المستدامة والشاملة وأهم ضمانات الولوج الفعلي لحقوق الإنسان الأساسية بما يضمن عدم ترك أي إنسان خلف ركب التنمية.

ومما لا شك فيه أن إعادة الاعتبار للرأسمال البشري والاهتمام بالإدماج كأولويتين محوريتين للتحول المنشود يمكن أن يؤسس لمنعطف براديغماتي في طريقة التعاطي مع مجالات حيوية كالتربية والتعليم والصحة وتمكين الفئات الهشة، وذلك بالتعاطي معها كقطاعات لإنتاج الثروة والاستثمار في المستقبل وليس كقطاعات اجتماعية غير منتجة مكلفة لميزانية الدولة (Budgétivore). ويكتمل هذا التوجه المعزز لفعلية الولوج للحقوق والحريات بإعادة الاعتبار للبعد الترابي كمنطلق أساسي للتنمية، بحيث يصبح التراب (territoire le) مجالا قادرا على التكيف والتجديد وفضاء لترسيخ التنمية، وهو ما سيشكل لبنة أساسية في محاربة التفاوتات بكل أنواعها ومظاهرها. ويود المجلس التأكيد على إحدى استنتاجاته الأولية بخصوص فعلية الحق في الصحة، بجعل الاستراتيجية الوطنية

للصحة جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة بما يضمن تحصينها ضد تقلبات الظرفية السياسية والتعامل معها كخيار استراتيجي للدولة لا يتأثر بتعاقب الحكومات. ويدعو الى تكريس نهج الاستثمار في الرأسمال البشري بمنأى عن إكراهات تدبير التوازنات الماكروقتصادية.

أما الاعتبار الثاني، فيتجلى في سعي الدولة لتوفير الأرضية الملائمة لجعل السياسات العمومية المختلفة بمثابة مداخل لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. فبالنظر إلى ما تنطوي عليه الاختيارات التنموية الكبرى من إعادة توجيه استراتيجي للسياسة العامة للدولة، فإنها تتوفر على العديد من المقومات التي تجعل منها أرضية مشتركة، وبمثابة الحد الأدنى الأساسي، لتجاوز الاختلافات الموجودة بين مختلف الرؤى والتوجهات والبرامج. إنه بهذا المعنى يشكل قاسما مشتركا بين كل مكونات المجتمع والذي يمكن أن يكون منطلقا لبناء سياسات عمومية دامجة لحقوق الإنسان وقابلة للتنفيذ، وهو ما يشكل شرطا أساسيا لإعمال المقاربة المبنية على حقوق الإنسان.

ويسجل المجلس أنه رغم أن المغرب يصنف ضمن البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة بمؤشر تنمية قيمته 0.686، فإن هذه القيمة تتأثر بالتفاوتات المجالية والاجتماعية، وخاصة التفاوتات المتعلقة بالأبعاد الثلاثة الأساسية للتنمية البشرية، أي الصحة (القدرة على التمتع بحياة طويلة وسليمة)، والتربية (القدرة على الولوج إلى التربية والمعرفة)، ومستوى العيش (القدرة على الولوج إلى الموارد المادية المتوفرة للحصول على مستوى عيش مقبول)[2].

وإذا كان المغرب احتل المرتبة 121 في مؤشر التنمية البشرية في سنة 2020[3]، فإن استمرار الآثار الطويلة المدى لجائحة كوفيد 19، إضافة إلى مناخ اللايقين الذي يسم التحولات الجيوستراتيجية التي يعرفها النظام الدولي، واستمرار ارتهان الاقتصاد الوطني بالتقلبات المناخية يضع بلادنا أمام تحدي البحث عن موارد جديدة ومبتكرة لتمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتدبير المخاطر المرتبطة بالتفاوتات في الولوج إليها اعتمادا على مقاربة استباقية في التعامل مع التوترات الاجتماعية المحتملة. وهو ما يتطلب الاستمرار في تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية لإخراج فئات واسعة من الهشاشة، وإعطاء الأولوية لتقليص البطالة التي انتقلت من 11.9% إلى 12.3% سنة 2021، مع أخذ التفاوتات القائمة على الجنس ووسط الإقامة بعين الاعتبار.

2 Être jeune au Maroc de nos jours, Rapport National sur le Développement Humain 2020 produit par l'Observatoire National du Développement Humain du Maroc et le Bureau du Programme des Nations Unies pour le Développement au Maroc

3 مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل بالمغرب برسم سنة 2021. المزيد من التفاصيل على الرابط التالي https//:www.hcp.ma/La-situation-du-marche-du-travail-en_2021-a2810.html

II. تسريع ورش تعميم الحماية الاجتماعية

لقد أعادت أزمة جائحة كوفيد 19 التأكيد على أهمية تعميم الحماية الاجتماعية على كل المواطنات والمواطنين وعلى الفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. ولذلك، فإن المجلس يسجل أن إصدار القانون الإطار 09.21 يشكل منعطفا حاسما في ورش تعميم الحماية الاجتماعية على النحو الذي يسمح بتوفير الحماية للجميع من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. وتكمن أهمية هذا القانون الإطار في طبيعة الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وخاصة تعميم التأمين الإجباري عن المرض لمختلف فئات المجتمع وذويهم عند متم سنة 2022، وتعميم التعويضات العائلية على الأطفال في أفق سنة 2024، فضلا عن تمكين فئات واسعة من التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل، الذي كشفت جائحة كوفيد 19 عن أهميته في الحماية من الصدمات الاقتصادية والحيلولة دون انزلاق فئات واسعة في شراك الفقر. وفي هذا الإطار، يرى المجلس أن المقاربة التي اعتمدت في الحملة الوطنية للتلقيح (إعطاء الأولوية لتطعيم الفئات الموجودة في الصفوف الأمامية في مواجهة الجائحة، إلى جانب الفئات الهشة من مسنين وذوي الأمراض المزمنة) والإمكانيات اللوجستيكية (9908 وحدة تلقيح متنقلة معظمها في العالم القروي و2876 مركز تلقيح قار) والموارد البشرية (آلاف الأُطر الطبية وشبه الطبية إضافة الى آلاف المتدخلين من خارج قطاع الصحة) التي تمت تعبئتها في هذه الحملة، تجعلها تشكل إحدى أهم تمظهرات الدولة الاجتماعية في سنة 2021، والتي يمكن أن تتضح ملامحها بشكل أكثر جلاء مع التقدم في تفعيل مختلف برامج الحماية الاجتماعية خلال السنوات القادمة.

ويرى المجلس أن إنجاح هذا الورش سيشكل لا محالة بداية تأسيس تعاقد اجتماعي جديد والذي سبق أن دعا إليه في ندوته الوطنية في يوليوز 2019 حول « العدالة المجالية والتعابير العمومية» وبالمذكرة التي وجهها للجنة الخاصة بالنموذج التنموي. ويتطلب كل ذلك تعبئة كل الطاقات والموارد والأفكار الخلاقة في سبيل تعزيز قدرة الدولة والمجتمع على مواجهة التهديدات والمخاطر التي تبين العديد من المؤشرات التي تكتسي طابعا بنيويا في عالم ما بعد الجائحة.

إن إطلاق تعميم الحماية الاجتماعية تجعل من سنة 2021 محطة تاريخية بارزة فيما يتعلق بتنفيذ الدولة لجانب مهم من التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن هذا التعميم يشكل كذلك إطارا عاما لتنفيذ المملكة المغربية لالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وينسجم مع التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن المنظمة المذكورة. كما أنه يتقاطع بشكل كبير مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومن شأنه أن يساعد على إحراز بعض التقدم في تنفيذ التزامات المغرب بهذا الصدد. وفضلا عن ذلك، فإنه يعتبر إعمالا لدستور 2011 ولا سيما الفصل 31 منه، والذي ينيط بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات

الترابية، مسؤولية تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية و الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.

ويسجل المجلس انسجام المبادئ التي تحكم مختلف أوراش عملية تعميم الحماية الاجتماعية مع متطلبات بناء الدولة الحامية للحقوق، حيث إن المشروع يستند في فلسفته على مبدأ التضامن بين كل فئات المجتمع، إضافة إلى مبدإ المشاركة للجميع دون تمييز واستناد المشروع على مقاربة استباقية تشكل ضمانة أساسية لتقوية قدرة الجميع، وخاصة الفئات الهشة، لمواجهة الأزمات والتعامل مع مختلف المخاطر التي أصبحت تتحول تدريجيا إلى معطى بنيوي في العالم المعاصر.

واعتبارا لعناصر الالتقائية بين تعميم الحماية الاجتماعية، بمختلف أبعاده (التغطية الصحية، والتعويض عن فقدان الشغل، ودعم الفئات الهشة) في تقوية صمود المجتمع، ولترصيد الدروس المستفادة من بعض الأوراش ذات الصلة بالحماية الاجتماعية والتي أطلقت خلال السنوات الأخيرة (نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة، التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأجراء، التعويض عن حوادث الشغل، تقنين شروط تشغيل العمال المنزليين)، فإن المجلس يؤكد على أهمية تنويع آليات التمويل باعتباره الضمانة الأساسية لاستدامة مختلف أوراش الحماية الاجتماعية وضرورة ملاءمة مجموعة من القوانين السابقة على إقرار القانون الإطار للحماية الاجتماعية. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 65.00 المتعلق بمنظومة التغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والقانون رقم 17.02 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

III. الإصلاح الجبائي كآلية لتعزيز تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يسجل المجلس أن القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي يشكل أحد أهم الأحداث التي ميزت حالة حقوق الإنسان في بلادنا خلال سنة 2021. وتتجلى الأبعاد الحقوقية لهذا الورش على مستويين اثنين، فمن جهة تتكامل التوجهات العامة لهذا القانون الإطار مع التوجهات التنموية الكبرى، حيث إنه يتضمن العديد من الأسس والمرتكزات التي من شأنها أن تجعل من الضريبة إحدى الأدوات الفعالة في يد الدولة الاجتماعية الحامية للحقوق. ومن جهة ثانية، فقد نص القانون الإطار على تعزيز دور الضريبة كآلية لإعادة التوزيع، وتقوية قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تنصيصه على ضرورة تعبئة كل الإمكانيات الضريبية لتمويل السياسات العمومية.

و يسجل المجلس أن العديد من أولويات هذا القانون الإطار تتقاطع مع جعل الضريبة في خدمة حقوق الإنسان، فضلا عن كونها قد توفر إمكانات تحقيق التنمية الترابية و توطيد الثقة بين الإدارة الجبائية والمرتفقين، وتقليص الفوارق الاجتماعية لتعزيز العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي عبراستعمال آليات التحفيز الجبائي. ويسعى الإصلاح الجبائي إلى إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تقليص الفقر والهشاشة.

كما يود المجلس التذكير بأهمية الحرص على تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، وخاصة ما يتعلق بتعزيز مبدأ الإنصاف الجبائي وإضفاء البعد الاجتماعي على عملية توزيع المداخيل الإضافية المترتبة عن توسيع الوعاء الضريبي، بما يسمح بتخفيف الضغط الجبائي وتوفير اعتمادات أكبر للمساهمة في تمويل مختلف أوراش الحماية الاجتماعية.

كما يولي المجلس أهمية خاصة للقوانين التي تندرج ضمن المادة الثامنة للقانون الإطار والمتعلقة بترشيد التحفيزات الجبائية، حيث سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن دعا لجعل سياسة الإعفاء الجبائي أداة لتحقيق التنمية. كما يرى المجلس أن اعتماد الإصلاحات المتعلقة بالحكامة كفيلة بتقديم خدمات ذات جودة، وهو ما من شأنه المساهمة في إرساء عقد اجتماعي قائم على الثقة والتعاون.

IV. انتخابات 2021 وضمان الحق في المشاركة السياسية في سياق استثنائي

رغم أن العديد من دول العالم عملت على تأجيل الانتخابات التي تزامنت مع الجائحة خلال سنتي 2020 و2021، فإن المغرب اختار تنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقررة سنة 2021 في موعدها المحدد، وذلك ضمن ثلاثة تحديات غير مسبوقة. ويتعلق الأول بالحفاظ على انتظام العمليات الانتخابية بما يعزز الثقة في النموذج الديمقراطي الناشىء ببلادنا، وتجديد جميع المؤسسات المنتخبة في يوم واحد، للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات ببلادنا. أما التحدي الثاني، فيرتبط بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي مختلف محطات العملية الانتخابية (استعدادات ما قبل الحملة الانتخابية، الحملة والتجمعات المرتبطة بها، يوم الاقتراع وإعلان النتائج) إلى انتشار الفيروس وتدهور الوضعية الوبائية. أما التحدي الثالث، فيتعلق بكونها المرة الأولى التي تجد فيها السلطات العمومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وآليات الديمقراطية وحكم القانون أنفسهم مطالبين بالبحث عن صيغ لتنظيم العملية الانتخابية، بما يحقق نوعا من التوازن بين حماية الحقوق السياسية والمدنية باعتبار الانتخابات أحد أهم أشكال ممارستها والحفاظ على الحق في الصحة والحق في الحياة اللذان يتهددهما خطر تفشي الجائحة.

لقد نظمت الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 ضمن إطار قانوني عرف مجموعة من التغييرات مقارنة بالانتخابات السابقة لسنتي 2015 و2016، و تابع المجلس الجدل الدستوري والقانوني والسياسي الذي رافق هذه التعديلات. كما شكلت انتخابات سنة 2021 مناسبة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء والأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تم استبدال اللائحة الوطنية بالخاصة في الانتخابات التشريعية. ورصد المجلس معطيات ذات دلالة لمشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، قد تشير إلى بداية تحول إيجابي على مستوى مشاركة هذه الفئة في الاستحقاقات الانتخابية[4].

وتبدو الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لمعالجة المفارقة التي طبعت هذه الانتخابات والتي تتجلى في وجود منظومة قانونية متقدمة لمشاركة النساء، مقابل استمرار بعض العقليات غير القادرة على مواكبة التقدم المحرز على مستوى القوانين. كما سجل استمرار الانزياح التدريجي وبوتيرة أسرع من الفضاء العمومي الواقعي التقليدي نحو الفضاء العمومي الافتراضي وإعادة ترتيب أولويات السياسة العمومية في برامج الأحزاب بما فيها الاستثمار في الرأسمال البشري عبر الحق في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية .

واستنتج المجلس أن القوانين المعتمدة في انتخابات شتنبر 2021 قد شجعت على المشاركة، خاصة الشباب مما يدعو الفاعل السياسي لاعتماد آليات وأدوات تنهض بالمشاركة واستثمار الانخراط الطوعي للشباب في العملية الانتخابية وتوسيعها للمساهمة في تدبير الشأن العام.

V. قضايا المساواة وتحسين الوضع الاعتباري للمرأة

إذا كانت انتخابات 2021 شكلت مناسبة لرصد العديد من مظاهر استمرار الفجوة بين القانون والواقع فيما يتعلق بحقوق النساء والوضع الاعتباري للمرأة بشكل عام، فإن مظاهر التفاوت واللامساواة التي سجلها المجلس في تقريره حول ملاحظات الانتخابات تبقى مجرد مثال على النتائج المترتبة على عدم تكافؤ الفرص والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. فبالرغم من أن إحصائيات 2021 تظهر تفوق النساء على مستوى نتائج التحصيل الدراسي (55% من الخريجين نساء)، فإن هذه المعطيات لاتزال لا تجد لها أي صدى على مستوى الولوج إلى سوق الشغل. ويعزى هذا التفاوت إلى تظافر مجموعة من العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي لاتزال تعيق فعلية المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

4 متوفر على الرابط التالي:
https//:www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_exe_rapport_election.-_pdf

ومن جهة أخرى، يسجل المجلس بإيجابية التطور الملحوظ في عدد النساء اللائي ولجن مواقع المسؤولية في المؤسسات التمثيلية، خاصة مجلس النواب، إلى جانب التطور الملموس في مستوى حضور النساء في تشكيلة الحكومة الجديدة.

وبالرغم من هذه المؤشرات الإيجابية فإن سنة 2021 لم تعرف تحولا حقيقيا على مستوى جسر هوة اللامساواة ببلادنا، حيث احتل المغرب سنة 2021 الرتبة 148 من أصل 156 دولة في التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين، ولذلك فإن المجلس يعبر عن انشغاله بهذه الوضعية وتأثيرها على فرص إعمال أوراش الاستراتيجية التنموية، ويدعو كافة المؤسسات والفاعلين المعنيين إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تجسير هذه الفجوة بين الجنسين ويعتبر ذلك من الشروط الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة ودامجة.

VI. ممارسة الحريات العامة

بالرغم من التخفيف التدريجي للقيود التي فرضتها السلطات العمومية على الحق في التنقل وإقامة التجمعات، فإن استمرار سريان حالة الطوارئ الصحية سنة 2021 شكل إكراها موضوعيا على بعض مظاهر ممارسة الحريات العامة، وإن كان ذلك بشكل أقل حدة مما كان عليه الأمر السنة الفارطة. فقد وجدت السلطات العمومية نفسها في مناسبات عديدة أمام تحدي إيجاد التوازن المطلوب بين حماية الحق في الصحة من جهة، وحماية الحق في ممارسة الحريات العامة من جهة أخرى.

ويسجل المجلس في هذا الصدد الصعوبات التي واجهتها بعض الفئات في ممارسة الحق في التظاهر السلمي والعديد من الإشكالات التي طرحها إقرار الحكومة لجواز التلقيح، وخاصة فيما يتعلق بتقييد حق المواطنين في الولوج إلى بعض المرافق العمومية، والحد من حريتهم في التنقل أحيانا. ويود المجلس التذكير بأن تقييد الحريات أو الحقوق ينبغي أن يتم في احترام تام للشروط المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما تلك المتعلقة باحترام معياري الضرورة والتناسبية في الإجراءات التي تفرضها السلطات العمومية لتدبير حالة الطوارئ.

ومن جهة أخرى فقد تميزت سنة 2021 بتكريس دينامية التحول نحو العالم الافتراضي كفضاء لممارسة حرية التعبير لدى فئات واسعة وخاصة الشباب. وقد أعطت مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي شهدتها بلادنا خلال هذه السنة زخما كبيرا لهذا الانتقال من أشكال التعابير التقليدية إلى أشكال جديدة للتعبير في العالم الافتراضي. إن الفضاء الرقمي يعمل باستمرار على توسيع الفضاء المدني، وهذا ما تأكد خلال الجائحة والانتخابات. وقد يسمح الفضاء الرقمي بالتغلب على صعوبات الاتصال وتوسعه والتشجيع على التعبير والرأي، لكنه يثير، في

نفس الان، مخاوف جدية بشأن أنواع جديدة من الانتهاكات، التي تسائلنا، كمدافعين عن حقوق الإنسان، من حيث منهجية الرصد والتفكير في وضع آليات متجددة لحماية الضحايا. كما أن أي تشريعات وسياسات تتخذ لتدبيرراستعمال الفضاء الرقمي كفضاء مدني ناشيء ينبغي أن تعتمد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان وأن أي تقييد له يجب أن يخضع لمبادئ الضرورة والتناسب والشرعية.

وفي ظل الأزمة الوبائية، اعتمد الحق في التجمع السلمي على وسائل التكنولوجيا الحديثة (عبر الإنترنت). وينبغي تقييم التقييدات المرتبطة بالتجمعات العامة بشكل دائم لتحديد ما إذا كان فرضها ما زال ضروريا ومتناسبا. ذلك أن عدد التجمعات والتظاهرات خلال سنة 2021 بلغ ما مجموعه 13471 تجمعا، شارك فيه 669416 شخصا، وهو ما يمثل ارتفاعا مقارنة مع سنة 2020 التي سجلت تنظيم 8844 تجمعا، شارك فيه 394022 شخصا.

كما اعتمدت الجمعيات على نظام التصريح عوض الترخيص، إلا أنه بالمقابل سجل المجلس تحديات حول تطور الفعل الجمعوي، ومنها ما هو إداري ، ذات الصلة بمراحل التأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية، وما هو موضوعي مرتبط بضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية والموارد البشرية، وضعف التأطير، مما يؤدي الى الحد من الأدوار المنوطة بها للمساهمة في تعزيز الحريات والمشاركة المواطنة.

وإذ يؤكد المجلس أن هذه التحولات تعبر عن حركية المجتمع المغربي واستفادته من توسع مجال الحريات العامة وسعيه إلى مواكبة التكيف مع التحولات التي تعرفها تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحرية تدفق المعلومات وتداولها، فإنه يدعو إلى تعزيز ممارسة حرية التعبير سواء في الفضاء العمومي الافتراضي أو الواقعي، وتوسيعه ليشمل كل التعابير العمومية.

وانطلاقا من كل ذلك، يقدم المجلس التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان ببلادنا خلال سنة 2021، إعمالا للمهام الموكولة إليه في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ويتطرق هذا التقرير إلى سبعة محاور أساسية هي: (1) وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية، (2) وملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان، (3)، وملاحظة الانتخابات، (4) وعلاقات التعاون على المستوى الوطني، (5) وعلاقات التعاون على المستوى الدولي، (6) ومتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، و(7) المستجدات الإدارية والتخطيطية. كما يتضمن التقرير توصيات خاصة تتعلق بحماية الحقوق والنهوض بها وكذا 50 توصية عامة ومهيكلة تروم تطوير واقع حقوق الإنسان على المستوى القانوني والمؤسساتي وعلى مستوى السياسات والممارسات.

وطبقا للمادة 20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس التي تنص على إدراج تقارير الآليات كاملة ضمن التقرير السنوي للمجلس، أدرجت تقارير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ووفقا للمادتين 48 و51 من القانون 76.15، عرض هذا التقرير على الجمعية العامة وصادقت عليه خلال دورتها السابعة المنعقدة يومي 24 و25 فبراير 2022. ووفقا للمادة 35 من القانون المذكور، يرفع هذا التقرير إلى نظر جلالة الملك، كما توجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، ويعمل المجلس على نشره وإطلاع العموم عليه.

المحور الأول

وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية

عدد الشكايات المتوصل بها:

3018

بالمقر المركزي: **1117** - باللجان الجهوية: **1901**

عدد الأشخاص الذين تم استقبالهم:

4585

بالمقر المركزي: **950** - باللجان الجهوية: **3635**

عدد الزيارات للمؤسسات السجنية:

126

عدد المحاكمات عن بعد:

19.700 أدرجت فيها **425.000** قضية

عدد المحاكمات التي تمت ملاحظتها:

41

عدد شكايات السجناء:

984

عدد المحكومين بالإعدام:

78

عدد التظاهرات بالشارع العام:

13.471

عدد الجمعيات:

209.657

أولا : دراسة الشكايات ومعالجتها

1. طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وخاصة المواد من 5 إلى 9 منه ومقتضيات المواد من 44 إلى 46 و المادة 74 من نظامه الداخلي، يعمل المجلس على تلقى الشكايات والتظلمات سواء مركزيا أو من خلال لجانه الجهوية حسب اختصاصها الترابي. وتشكل معالجة الشكايات عملاً محوريًا في نشاط ومهام المجلس في مجال الحماية الذي تم تأطيره بالقواعد القانونية المشار إليها سابقا. كما يعمل المجلس ولجانه الجهوية على استقبال المرتفقين وتوجيههم.

2. تميزت سنة 2021 باستمرار الإجراءات الاحترازية التي فرضتها السلطات العمومية في إطار تمديد حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمكافحة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ومتحوراته، وذلك استنادًا إلى المرسوم بقانون رقم 02.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الشيء الذي فرض على المجلس ولجانه الجهوية الاستمرار في التواصل عن بعد مع المرتفقين وتقليص الحضور الشخصي والمباشر في بنيات الاستقبال. وهكذا، تم الاعتماد على البريد الالكتروني الذي تم إحداثه لهذه الغاية[5]، والاتصال الهاتفي الذي شكل الوسيلة الرئيسية لتوجيه المرتفقين وتقديم الإرشادات القانونية الضرورية حول استفساراتهم وتظلماتهم وطلباتهم.

3. ومنذ التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس بتاريخ 21 شتنبر 2019، واللتين أوكل لهما القانون رقم 76.15 بموجب مقتضيات مادتيه 18 و19، وكذا نظامه الداخلي، ولا سيما المواد من 50 إلى 53، معالجة الشكايات التي تهم هاتين الفئتين في إطار مهامهما الحمائية، أصبحت تحال عليهما مباشرة كل الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصاتهما. وسيتم التطرق إلى ذلك في تقريري الآليتين المدرجين في هذا التقرير.

4. توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2021 بـما مجموعه **3018 شكاية**، منها 1117 تلقتها المصالح المركزية، أي ما يعادل نسبة 37.01%، في حين توصلت اللجان الجهوية بـ 1901 شكاية. وقد تم التوصل بهذه الشكايات بكافة الوسائل المتاحة، فمنها ما تم وضعه مباشرة بمقر المجلس أو لجانه الجهوية (33.83%)، أوعن طريق البريد العادي (44.27%) أو الإلكتروني (14.08%) أو المضمون (0.07%) أوعبر الفاكس (3.74%) أو عن طريق الاتصال بالهاتف (2.32%) أو عن طريق الاستماع (1.69%).

5 chikaya@cndh.org.ma

اللجنة الجهوية/مديرية الحماية	عدد الشكايات المسجلة	النسبة المئوية
مديرية حماية حقوق الإنسان والرصد	1117	%37,01
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط – سلا – القنيطرة	133	%4,41
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء-سطات	218	%7,22
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مراكش-آسفي	325	%10,77
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس	160	%5,30
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال- خنيفرة	109	%3,61
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان درعة - تافيلالت	192	%6,36
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان جهة الشرق	103	%3,41
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان سوس - ماسة	194	%6,43
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - الساقية الحمراء	124	%4,11
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة - وادي الذهب	64	%2,12
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم - واد نون	137	%4,54
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة - تطوان - الحسيمة	142	%4,71
المجموع	**3018**	**100%**

جدول توضيحي لتوزيع الشكايات على المستوى المركزي والجهوي

5. كما استقبل المجلس ولجانه الجهوية خلال هذه السنة **4585 مرتفقة ومرتفقا**، منهم 950 تم استقبالهم بالمقر المركزي، و3635 مرتفقة ومرتفقا، تم استقبالهم من طرف اللجان الجهوية ومنهم من قام بوضع شكايته مباشرة أثناء استقباله. كما تلقى المجلس ولجانه الجهوية ما مجموعه 6048 اتصالا هاتفيا، منها 574 بالمقر المركزي. وشكلت هذه الاتصالات مناسبة لتلقي الشكايات أو توجيه المرتفقين أو الجواب على مآلات الشكايات.

6. شهدت الشكايات والطلبات المتوصل بها من طرف المجلس ولجانه الجهوية سنة 2021 تطورا ملحوظا بالمقارنة مع سنة 2020، حيث ارتفع عددها من 2536 سنة 2020 الى 3018 خلال سنة 2021، أي بزيادة نسبتها 19%، وقد يفسر ذلك بتخفيف التدابير الاحترازية المرتبطة بجائحة كوفيد 19. وتتوزع الشكايات التي تلقاها المجلس خلال سنة 2021 بين شكايات تدخل ضمن اختصاصاته بلغت نسبتها 43.13% (1301 شكاية)، وشكايات لا تندرج ضمن اختصاصه تمت إحالتها الى الجهات المختصة، وإخبار المعنيين بذلك، أو توجيه أصحابها إلى سلوك المساطر الإدارية أو القضائية حسب نوعيتها.

7. وحسب مجموعات الحقوق الأساسية، فإن نسبة **55.64 %من الشكايات تهم الحقوق المدنية والسياسية**، في حين بلغت نسبة الشكايات المتعلقة **بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 44.36 %**. وبعد دراسة وتحليل المعطيات المضمنة بالشكايات والطلبات التي تلقاها المجلس تبين أن مواضيعها متنوعة وتتوزع أساسا بين شكايات تتعلق بأماكن الحرمان من الحرية (32.5%)، وبادعاءات المساس بالسلامة الجسدية (2.68%)، والشطط في استعمال السلطة (2.82%)، وبسير العدالة (19.72%) والمس بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية (2.62%)، في حين تمثل نسبة 39.66% باقي مواضيع الشكايات. وقد تم تفصيل هذه الشكايات في الفصول الخاصة بكل موضوع على حدة في هذا التقرير.

8. وتتوزع هذه الشكايات حسب الجنس كالتالي : 79.32% قدمها ذكور، في حين وضعت الإناث 20.68% من الشكايات. أما بالنسبة للوسط الذي ينتمي إليه المشتكيات والمشتكون، فقد بلغت 79.91% بالنسبة للوسط الحضري، و20.09% بالنسبة للوسط القروي.

9. ويتضح من خلال تحليل هذه الشكايات أن أماكن الحرمان من الحرية وسير العدالة تشكل أزيد من نصف مجموع الشكايات، وهو ما يتطلب المزيد من الجهود من أجل تحسين ظروف أماكن الحرمان من الحرية ومواصلة إصلاح منظومة العدالة. كما أن هناك نسبة مهمة من الشكايات تهم الحق في الصحة، من حيث الولوج والخدمات المقدمة داخل البنيات الاستشفائية. ويرى المجلس أن تنزيل مخرجات التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد من شأنه أن يسهم في الحد من الاختلالات التي تعاني منها هذه المجالات، وخاصة على مستوى تعزيز فعالية القضاء، والولوج إلى العلاجات ذات جودة، والحماية الاجتماعية.

10. كما يلاحظ تزايد لجوء الأفراد للتشكي لدى للجان الجهوية، كآليات انتصاف على المستوى المحلي، وهو ما يعد مؤشرا على تزايد دورها الحمائي في إطار تعزيز سياسة القرب التي انتهجها المجلس والمحددة في استراتيجية عمله.

11. ويسجل المجلس بكل إيجابية تفاعل القطاعات الحكومية مع الشكايات التي يحيلها عليها. فعلى المستوى الكمي، عرف تحسنا واضحا، حيث تم تسجيل نسبة 100% في الرد على مراسلات المجلس من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في حين كان التفاعل بدرجات متقاربة بالنسبة لقطاعات أخرى والتي تجاوزت كلها نسبة 60%، غير أن نوعية الأجوبة تبقى أغلبها ذات طبيعة عامة وتبريرية، مما يجعلها غير مقنعة بالنسبة لموضوع الادعاء. كما يسجل المجلس، في الكثير من الحالات، عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون 76.15، والمتمثلة في 90 يوما في الحالات العادية و60 يوما في حالة الاستعجال.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية بما يلي:

- التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة؛
- التعاطي الإيجابي مع الشكايات، من خلال تقديم أجوبة دقيقة ومقنعة على مراسلات المجلس بخصوص الشكايات.

ثانيا: الحقوق الموضوعاتية

1. الحق في الحياة

12. واصل المجلس رصد مدى احترام الحق في الحياة وعدم المساس به بأي شكل أو تحت أي ذريعة، وخاصة من خلال تتبعه لحالات المحكومين بالإعدام وحالات الإضراب عن الطعام، ورصد بعض حالات وفيات المحرومين من حريتهم سواء في أماكن الحرمان من الحرية أو في المستشفيات.

أ. عقوبة الإعدام

13. تبقى عقوبة الإعدام انتهاكا جسيما للحق في الحياة، الذي يعد حقا أصيلا وساميا ومطلقا وبدونه لا وجود لأية حرية أو عدالة. وبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام حتى نهاية 2021 ما مجموعه 78 شخصا من بينهم سيدتان، إحداهما صدر في حقها حكم نهائي، والأخرى مازال ملفها في مرحلة النقض، في حين صدر حكم نهائي في حق 53 من الذكور ومازال 23 ملفا في طور المحاكمة. وبلغ عدد المحكوم عليهم في قضايا الحق العام 61 شخصا، في حين أن 17 شخصا محكوم عليهم نهائيا في قضايا التطرف والإرهاب. ويتوزع السجناء المحكومون بالإعدام بين السجن المركزي بالقنيطرة (24)، وبالسجن المركزي مول البركي بإقليم آسفي (22)، أما باقي المحكومين فهم موزعون على باقي المؤسسات السجنية. ولم يستفد خلال سنة 2021 أي من المحكوم عليهم بالإعدام من العفو الملكي.

14. وعمل المجلس على متابعة هذه الفئة من السجناء من خلال زيارة تسعة (09) محكومين بالإعدام قام بها على المستوى المركزي أو الجهوي. وبهذا الخصوص، وبمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، زارت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات السجناء المحكومين بعقوبة الإعدام بتاريخ 13 أكتوبر 2021 للوقوف على أوضاعهم. كما تواصل المجلس في هذا الشأن مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومندوبياتها الجهوية ومدراء المؤسسات السجنية. كما قام بمراقبة أوضاعهم الصحية، وخاصة المصابين بالأمراض المزمنة والأمراض النفسية والعقلية، ومواكبتهم خلال مرحلة التقاضي، ودعم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والموجودين في وضعية هشاشة.

15. ويرى المجلس أن الولاية التشريعية بعد انتخابات 8 شتنبر 2021 من شأنها أن تشكل فرصة سانحة من أجل القطع مع التردد التشريعي في إلغاء عقوبة الإعدام من كافة مقتضيات مشروع القانون الجنائي. ويذكر بهذا

الخصوص بمضامين مذكرته المقدمة إلى البرلمان بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بتاريخ 28 أكتوبر 2019[6]، حيث أوصى فيها بإلغاء عقوبة الإعدام.

16. كما واصل المجلس ترافعه على المستوى الوطني والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة. واستند في ترافعه على التأصيل الدستوري للحق في الحياة المنصوص عليه في الفصل 20 وكذا مختلف الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان. واعتبر المجلس في ترافعه أن عقوبة الإعدام هي واحدة من أخطر الانتهاكات التي تطال الحق في الحياة، وتنبثق عنه باقي الحقوق والحريات. كما يعتبر المجلس أن هذه العقوبة غير فعالة في الحد من الجرائم، مهما كانت بشاعتها، وأنها غير رادعة وغير فعالة وضارة بالمجتمع ، ولن تحل مشاكل الجريمة بأي حال من الأحوال[7].

17. وفي إطار هذا الترافع، عقد المجلس ندوة صحفية في 24 غشت 2021، بشراكة مع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وشبكات المجتمع المدني المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بمعهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان، حيث تم التأكيد على أنه لا توجد عوامل اجتماعية وثقافية محددة خاصة بالمجتمع المغربي من شأنها أن تبرر مراعاة أي خصوصية تتعلق بمسألة عقوبة الإعدام.

18. كما يضطلع المجلس بدور ريادي في الحوار والنقاش مع المنظمات غير الحكومية وشبكات المحامين والصحفيين والمدرسين والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام. وفي هذا الإطار، نظم المجلس، بشراكة مع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمرصد المغربي للسجون والجمعية الدولية «معا ضد عقوبة الإعدام» ورشتين تشكيليتين تحت شعار «أرسم إلغاء عقوبة الإعدام»، بالدار البيضاء وبالرباط يومي 25 و26 أكتوبر 2021 لفائدة تلميذات وتلاميذ أكاديمية سيدي البرنوصي، وإعدادية السوسن بالرباط. وبشراكة مع نفس الائتلاف، نظم المجلس في 14 أكتوبر 2021 ندوة صحفية بمقر المجلس، تم خلالها تجديد الالتزام بالمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام والنهوض بالحماية الكاملة للحق في الحياة وتأكيد ضرورة الوقف النهائي لهذه العقوبة، باعتبار ذلك خطوة أولى تسبق إلغاءها من القانون.

19. كما احتضن مقر المجلس النسخة الرابعة لمسابقة الملصقات الدولية «أُرسم الإلغاء»، المنظمة لفائدة الشباب من طرف «الشبكة الدولية للتربية على إلغاء عقوبة الإعدام» والجمعية الدولية «معا ضد عقوبة الإعدام»، حيث انعقدت خلال الفترتين الممتدتين من 14 و 16 أكتوبر، ومن 25 إلى 28 أكتوبر مجموعة

6 متوفرة على الرابط التالي
http//:www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penal_va.pdf

7 انظر منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان: « التخليّ عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتّجاهات والمنظورات (2015)»متوفر على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/Moving-Away-from-the-Death-Penalty-2015-web.pdf

من «الورشات للتوعية والرسم» بمدينتي الرباط والدار البيضاء، رامت إفساح المجال للشباب للتعبير عن مواقفهم وانطباعاتهم إزاء هذه العقوبة القاسية من خلال أعمال تشكيلة تعتمد التعبير بالرسم واللون والشكل. وتم كذلك تنظيم حلقة نقاش بتاريخ 16 أكتوبر 2021 في مقهى فلسفي حول موضوع «هل يمكننا النجاة من عقوبة الإعدام»بتأطير من جمعية (SEVE - Savoir être et vivre ensemble) .

20. وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يصادف العاشر من أكتوبر من كل سنة، نظم المجلس معرضا فنيا حول إلغاء عقوبة الإعدام من إبداع أطفال وشباب مؤسسات تعليمية، امتد من 10 إلى 17 دجنبر 2021 بالرواق الفني نويكة. وتم إنجاز هذه الأعمال الفنية في إطار ورشات فنية بشراكة مع مدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام من المجتمع المدني والأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين بكل من الدار البيضاء (سيدي البرنوصي) والرباط، وكذا المدرسة العليا للفنون الجميلة بالدار البيضاء. كما تم توثيق الأعمال المعروضة ضمن كتيب يعكس تجربة غنية ومليئة بالأمل تتمحور حول ورشات للتعبير الفني من إبداع الأطفال والشباب حول قضية الحق في الحياة[8].

21. كما نظمت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات في 25 فبراير 2021 ندوة إقليمية عن بعد تحت شعار «من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام»، بمشاركة خبراء ومهتمين وطنيين ودوليين.

22. وفي مجال تعزيز القدرات، استضاف المجلس ندوة تدريبية يومي 23 و24 أكتوبر بمعهد الرباط-ادريس بنزكري لحقوق الإنسان ، استهدفت دعم فريق من الشابات والشبان من أجل الترافع ضد عقوبة الإعدام. كما حرص المجلس على إدراج موضوع الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام في مختلف الدورات التكوينية التي نظمها لفائدة مختلف الفاعلين والشباب المدافعين عن حقوق الإنسان، خلال الدورات التكوينية المنظمة في معهد الرباط-ادريس بنزكري لحقوق الإنسان، ومنها تلك المنظمة لفائدة الشباب بتاريخ 24 و25 نونبر 2021، وأيام 18-15 يوليوز 2021.

23. وفي سياق تجدد النقاش حول عقوبة الإعدام على إثر الموت المأساوي للطفل عدنان بمدينة طنجة في يناير 2021، نشرت رئيسة المجلس رأيا حول هذا الحادث تحت عنوان «من أجل أطفالنا»[9]، حيث ذكرت فيه بالمستجدات الدستورية الضامنة للحق في الحياة (المادة 20) وعدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص (المادة 22)، وعدم الإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي. كما أكدت أن إلغاء

8 متوفر على الرابط التالي:
https//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_expo_pm_-_catalogue_bd.1_pdf
9 متوفر على الرابط التالي:
https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/mn-jl-tfln

عقوبة الإعدام هو أكثر من متطلب لدولة الحق والقانون؛ وأنه ضروري لكل مجتمع عادل وحر حيث تحظى كرامة المواطنين بالاحترام وبالحماية.

24. وعلى المستوى الدولي، قدم المجلس تصريحا شفويا أمام الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث أكد على موقف المجلس الثابت القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام. ويتطلع المجلس لأن تصوت بلادنا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام والمتوقع إصداره خلال الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر سنة 2022.

في ما يتعلق بعقوبة الإعدام، يؤكد المجلس من جديد على توصياته التالية:

- إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة؛
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام المتوقع إصداره خلال الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر سنة 2022 ؛
- تسريع تنفيذ الالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بما يضمن متابعة الحوار الوطني حول عقوبة الإعدام؛
- التنصيص القانوني على إلزامية إخضاع المتهم بارتكاب جرائم خطيرة تصل عقوبتها للإعدام للخبرة الطبية.

ب. الوفيات والإضراب عن الطعام بأماكن الحرمان من الحرية

25. حسب المعطيات المتوفرة لدى المجلس ولجانه الجهوية، تم تسجيل ما مجموعه 87 حالة وفاة بالمؤسسات السجنية أو وفيات سجناء بالمستشفيات، خلال سنة 2021. وقد تنوعت أسبابها بين الانتحار وأمراض مزمنة، وأسباب طبيعية.

26. وفي هذا السياق، توصلت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة بشكاية من السيدة خ.ب والدة السيد ي.ح الذي كان نزيلا بالسجن المحلي بالقنيطرة وتوفي أثناء اعتقاله، تتظلم فيها من مسار التحقيق في ملف وفاة ابنها. وقد تم الاستماع لها بمقر اللجنة الجهوية بتاريخ 12 أكتوبر 2021، وتمت برمجة زيارة للسجن المحلي بالقنيطرة بتاريخ 25 أكتوبر 2021 حيث تم الاستماع لمدير المؤسسة الذي أفاد أن الوفاة نجمت عن مضاعفات للإصابة على مستوى الرأس قبل الاعتقال على إثر شجار كان هو السبب في اعتقال النزيل المتوفي،

وتم إخضاعه للمراقبة الطبية داخل المؤسسة السجنية وخارجها حتى توفي بتاريخ 19يناير 2020، حيث ما يزال التحقيق جاريا في ظروف وملابسات الوفاة بعد إجراء تشريح طبي.

27. بعد إطلاعها على خبر وفاة السجين ص. م يوم 01 غشت 2021 بالسجن المحلي ببني ملال وتصريحات بعض أفراد أسرته و أصدقائه، الذين يتهمون موظفين بالسجن المحلي ببني ملال بتعريضه للضرب المفضي للوفاة، قامت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بزيارة للمؤسسة السجنية واستمعت إلى مدير السجن وبعض موظفيه وبعض السجناء، كما قامت بزيارة الزنزانة الانفرادية التي توفي بها، وبعقد اجتماع مع مدير المستشفى الجهوي ببني ملال، الذي أكد أنه تم القيام بالتشريح الطبي. وأكد كافة المستمع إليهم من طرف اللجنة الجهوية فرضية الانتحار.

28. كما توصل المجلس بطلب يلتمس فيه والد أحد السجناء (م.أ) الذي توفي بأحد السجون مساعدته من أجل الحصول على نسخة من تقرير التشريح الطبي، وتم توجيهه إلى سلوك المساطر المعمول بها لدى النيابة العامة المختصة.

29. وتواصلت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات مع المؤسسة السجنية عين السبع بالدار البيضاء والقنصلية العامة للسينغال، للتأكد من خبر وفاة سجين أجنبي، يحمل الجنسية السنغالية، حيث أكدت المؤسسة السجنية المعنية أن الوفاة ناتجة عن عملية انتحار. وقد تم فتح تحقيق في الموضوع، وتم التواصل مع الوكيل العام للملك من أجل موافاة اللجنة بالتقرير المتعلق بالتشريح الطبي.

30. قامت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب بزيارة للسجن المحلي على إثر انتحار نزيل داخله، حيت قامت بالتحري في النازلة شمل الاستماع للشهود وزيارة عائلة الضحية ومعاينة تقرير الفحص الطبي الأولي والاطلاع على تقرير التشريح الطبي، وتبيّن أن المعني بالأمر كان يعاني من اضطرابات نفسية وعصبية وكان يتناول أدوية، منذ ولوجه للسجن وقد تلقى خدمات طبية في المستشفى الجهوي بالداخلة، وبيّن التقرير الطبي المنجز أن الحالة تتعلق بانتحار.

31. ورصدت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة عبر الصحافة خبر وفاة السجين ب.ص بسجن العرائش 1. وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة بتاريخ 6 أبريل 2021 بزيارة المؤسسة السجنية واستمعت لمدير المؤسسة السجنية والطبيب والممرضة العاملين بها، الذين أكدوا أن السجين لم يكن يعاني طيلة فترة اعتقاله من أي مرض يستدعي تدخلا مستعجلا، وأضافوا أنه بتاريخ 28 مارس 2021 وبشكل مفاجئ شعر السجين بألم شديد في بطنه، مما استدعى تدخل طبيب المؤسسة السجنية، ونقله إلى المستشفى الإقليمي للامريم، حيث توفي هناك. كما استمعت اللجنة الى ثلاثة سجناء كانوا يقيمون بنفس الغرفة مع السجين المتوفى، وأكدوا

أنه لم يكن يعاني من أية أعراض باستثناء أوجاع الجهاز الهضمي الحادة التي كان يعاني منها بشكل مستمر. واطلع الطبيب عضو الفريق الزائر على تقرير الطبيب الشرعي، الذي أكد أن وفاة السجين كانت «طبيعية»، و بأنه لا يحمل أي أثر لأي اعتداء جسدي.

32. وبخصوص الوفيات في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، تابعت اللجنة الجهوية كلميم-واد نون ما راج بخصوص وفاة سجين موضوع تحت الحراسة النظرية بالمنطقة الإقليمية للأمن بمدينة طانطان بتاريخ 12 يونيو 2021. وقامت اللجنة بمراسلة كل من الوكيل العام للملك وكذا والي الأمن بالعيون حول الموضوع. وفي نفس الإطار، تابعت اللجنة صدور بلاغ عن المديرية العامة للأمن الوطني يفيد بفتح بحث قضائي تحت إشراف النيابة العامة المختصة، لتحديد ظروف وملابسات وخلفيات الاشتباه في إقدام شخص على وضع حد لحياته خلال سريان فترة الحراسة النظرية، وذلك بعدما تم توقيفه في حالة سكر وخرق لحالة الطوارئ الصحية، مما استدعى نقله إلى المستشفى على متن سيارة الإسعاف حيت وافته المنية، كما تم تفريغ محتوى كاميرا المراقبة لمكان الوضع تحت الحراسة النظرية لأغراض البحث الذي تشرف عليه النيابة العامة المختصة، وذلك لتحديد جميع الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية.

33. ورصدت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات، وفاة شخص كان محتفظا به بمخفر الدرك الملكي بحد أولاد فرج بالجديدة بتاريخ 26 دجنبر 2021، حيث قامت اللجنة بمراسلة الوكيل العام للملك من أجل موافاتها بأسباب وظروف الوفاة وبتقرير التشريح الطبي.

34. يسجل المجلس أن حالات الإصابة باضطرابات نفسية أو عقلية، فضلا عن الاضطرابات الناجمة عن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتزايد حالات الانتحار ومحاولاته، تشكل مؤشرات مقلقة، تستوجب اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها، من خلال توفير المتابعة الطبية المستمرة، والموارد البشرية الكافية، وتوفير التدريب الملائم والملاحظة الدائمة للحالات المحتملة، وتعزيز التواصل مع العائلات بخصوصها.

35. وبالنسبة للإضراب عن الطعام، وفي إطار تفعيل مقتضيات الدليل العملي لتدبيره بالمؤسسات السجنية، والذي جاء نتيجة تضافر جهود كل من المجلس ورئاسة النيابة العامة ووزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، شرعت عدد من المؤسسات السجنية بإشعار المجلس ولجانه الجهوية بحالات الاضراب عن الطعام، والتي بلغ عددها 449 حالة خلال سنة 2021، في مقابل 224 حالة سجلت سنة 2020، موزعة على أغلب المؤسسات السجنية، وغالبا ما تعود أسبابها الى التظلم من المتابعات أو الأحكام أو القرارات القضائية، أو التظلم من الأوضاع السجنية، أو المطالبة بالترحيل. وقد قام المجلس ولجانه الجهوية بالتواصل المباشر مع المؤسسات السجنية المعنية أو المندوبيات الجهوية التابعة للمندوبية العامة لإدارة

السجون وإعادة الادماج، فضلا عن تنظيم زيارات للسجون التي يخوض فيها بعض السجناء إضرابا عن الطعام، أو زيارتهم بالمستشفيات التي يتلقون العلاج بها، كما أسفرت مساعي الوساطة التي قام بها المجلس ولجانه الجهوية في عدد من الحالات عن إقناع بعض السجناء المعنيين بفك إضرابهم عن الطعام، وقدم المجلس ولجانه الجهوية توصيات بخصوص بعض الحالات التي تندرج ضمن اختصاصه.

36. وبناء على طلب «الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين»- فرع فاس المقدم بتاريخ 18 مارس 2021، للتدخل على إثر إضراب مفتوح عن الطعام لمجموعة من حاملي الشهادات والوضعية الحرجة لاثنين منهم خلال اعتصام أمام مقاطعة سيدي ابراهيم بفاس منذ 15 مارس 2021، قامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس بمجموعة من مبادرات الوساطة سعيا إلى إيجاد الحلول الممكنة لهذه الوضعية. وبفضل التفاعل الايجابي الذي عبر عنه مختلف الفرقاء المؤسساتيين بالجهة، كللت مجموع هذه المبادرات واللقاءات، التي بلغ عددها 12، بتوقيف الإضراب عن الطعام، بتاريخ 10 أبريل 2021، ورفع الاعتصام، بتاريخ 12 أبريل 2021. وتوجت هذه اللقاءات والمساعي التي تم القيام بها بعقد جلسة عمل مشتركة بتاريخ 13 أبريل 2021، حضرها ممثلو كل من اللجنة الجهوية ومجلس جهة فاس-مكناس والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والجامعة المتوسطية بفاس والمركز الجهوي للاستثمار بجهة فاس-مكناس وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و»الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين»-فرع فاس.

37. وقامت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بتاريخ 02 غشت 2021 بزيارة السجين ف.م المضرب عن الطعام بالسجن المحلي بني ملال حيث استمعت له، وصرح بأن محاكمته كانت غير عادلة و أنه لم يطلع على محاضر الضابطة القضائية وقد تمكن فريق اللجنة من إقناع السجين برفع إضرابه عن الطعام.

بخصوص الوفيات والإضراب عن الطعام داخل المؤسسات السجنية، يؤكد المجلس على التوصيات التالية :

- فتح النيابة العامة لتحقيقات بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية ونشر نتائجها؛
- تفعيل مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي والمتعلقة بإشعار ذوي حقوق المتوفى أو دفاعه بنتائج الفحص أو التشريح الطبي، ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق، مع الحرص على أن يتم هذا الإشعار في جميع الأحوال، داخل الآجال المعقولة؛
- وضع برنامج خاص لتعزيز قدرات موظفي المؤسسات السجنية من أجل التعرف على الحالات المحتمل إقدامها على الانتحار واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتعامل معها من الناحية الطبية والاجتماعية والإدراية ؛
- تسهيل ترحيل جميع الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية إلى المؤسسات السجنية المتواجدة بالمدن التي تتوفر على مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية من أجل العلاج؛
- دعوة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى التواصل مع عائلات المضربين عن الطعام من أجل مواكبتهم.

2. الحق في السلامة الجسدية

38. تكفل المواثيق الدولية والمقتضيات الدستورية عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة. ويعني ذلك عدم تعرض أي شخص لأي ضرر بدني وعقلي. ويجب التحقيق بشكل سريع في ادعاءات الانتهاكات بهدف وضع حد للانتهاك أو الإساءة وترتيب المسؤوليات وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وتبعا لذلك، لا يجوز للمسؤولين عن إنفاذ القانون استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب أثناء أدائهم لمهامهم، وفقا للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة . وفي هذا السياق، عالج المجلس ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

أ. ادعاءات التعذيب

39. واصل المجلس ولجانه الجهوية مهامهم المتعلقة بالتصدي للانتهاكات التي قد تطال الحق في السلامة الجسدية، وتلقى المجلس ولجانه الجهوية 16شكاية يدعي أصحابها التعرض للتعذيب منها 9 من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية، و4 من طرف بعض عناصر الأمن، و2 من طرف عنصرين تابعين للقوات المسلحة الملكية وشكاية واحدة تخص الدرك الملكي.

40. قام المجلس عبر لجانه الجهوية بالتحري في هذه الادعاءات والاستماع إلى المعنيين عن طريق تكوين لجان للتحري في موضوع ادعاء التعذيب، واستدعاء المعنيين بالشكايات للاستماع إليهم ومراسلة السلطات القضائية المختصة في الحالات التي كانت موضوع شكايات موجهة للقضاء، وأيضا القيام بزيارات للمؤسسات السجنية.

41. فيما يتعلق بالحالتين اللتين تدعيان تعرضهما للاعتداء الجسدي والتعنيف من طرف عناصر من القوات المسلحة الملكية بـ «ماريواري» بإقليم الناظور في سياق محاولتهما العبور إلى مدينة مليلية المحتلة، يوم 28 يوليوز 2021، قامت اللجنة الجهوية بالشرق بالتحري وجمع المعطيات ذات الصلة بالواقعة المذكورة، وقامت بعقد لقاء أولي معهما يوم 7 غشت 2021، وتنظيم جلسة استماع لهما يوم 8 غشت 2021، وتواصلت مع مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالناظور، حيث سجلت تصريحات بتعرض المعنيين، وهما مصفدي اليدين، إلى الاعتداء الجسدي باستعمال العنف واللكم والرفس والصفع بالإضافة إلى السب والشتم من طرف عناصر من القوات المسلحة بعد تسلمهم من الحرس المدني الاسباني، ثم نقلا إلى الثكنة التي تعرضا فيها أيضا لسوء المعاملة والاعتداء الجسدي وتكبيل أرجلهما، وبعد ذلك، أحيلا على مركز للدرك حيث تم إطلاق سراحهما بدون الاستماع إليهما في محضر قانوني حول محاولتهم الهجرة بطريقة غير نظامية

واكتفاء الضابطة القضائية التابعة للدرك الملكي بتغريم أحدهما (م. ب) بمبلغ 300 درهم بدعوى خرق حالة الطوارئ الصحية وعدم ارتداء الكمامة. وقد قامت اللجنة بتوثيق هذه الواقعة وإعداد تقرير بخصوصها. كما تم فتح تحقيق في هذه النازلة، حيث تم الاستماع للمعنيين بالادعاءات من طرف النيابة العامة وتعمل اللجنة الجهوية على متابعة هذا الملف المعروض على القضاء وتتابع أطوار المحاكمة الخاصة به.

42. وبخصوص حالة السيد (م – ز)، الذي ادعى التعرض للاحتجاز وللتعذيب بمخفر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالجديدة من طرف الضابطة القضائية، قامت اللجنة الجهوية الدار البيضاء سطات بمراسلة الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالجديدة، بتاريخ 14 يونيو 2021 حول ما ورد في شكاية المعني بالأمر من ادعاءات. وبتاريخ 14 شتنبر 2021، توصلت اللجنة الجهوية بجواب مفاده أن المعني بالأمر سبق أن تقدم بشكاية للسلطات القضائية في الموضوع، حول وقائع سبق البت فيها على اعتبار أن المعني بالأمر كان دركيا وتم فصله، وأن التحريات التي تم القيام بها كانت تحت إشراف النيابة العامة، وتم حفظها لانعدام الإثبات، ولكون وقائع الشكاية تم البت فيها بمقتضى قرار حاز قوة الشيء المقضي به، أخبرت اللجنة المشتكي بذلك.

43. وبخصوص الحالات التي تهم عناصر الأمن ومنها حالة السيد (م – ح) الذي ادعى التعرض للعنف من طرف عناصر الشرطة داخل مركز الشرطة بعين السبع بالدار البيضاء، والذي نشر فيديو على مواقع إلكترونية بتاريخ 16 و24 غشت 2021، اطلع عليه المجلس، اتصلت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات بالمعني بالأمر بتاريخ 19 غشت 2021، وصرح لها أنه تم الاستماع له من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية يومي 17 و18 غشت 2021، كما تم الاستماع لثلاثة شهود يوم 18 غشت 2021 (مسير المقهى، والسيدة التي تعمل معه والتي كانت ترافقه يوم الحادثة، وأحد الشهود). وأكد المعني بالأمر أنه يمكنه أن يزور اللجنة من أجل الاستماع له وموافاتها بالوثائق المعززة لملفه. وتم تحديد عدة مواعيد لاستقباله لكنه كان يتخلف عن الحضور في الموعد، كما أن المجلس على المستوى المركزي عمل على مراسلة المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الشأن بعد صدور بلاغ لها بخصوص هذه الواقعة. ويسجل المجلس تفاعلها مع فيديو المعني بالأمر وفتح تحقيق إداري في الموضوع وإحالة المتورطين في هذه القضية على النيابة العامة بهذا الخصوص من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويواصل المجلس تتبع هذه الحالة المعروضة على القضاء.

44. كما قامت اللجنة الجهوية الرباط - سلا - القنيطرة بإحالة شكاية على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم وولاية الأمن بالقنيطرة بتاريخ 24 فبراير 2021، التي تفاعلت مع الإحالة من خلال مراسلة متوصل بها مؤرخة في 22 مارس 2021، جاء فيها أن الأبحاث التي بوشرت من طرفها في الموضوع لم تقف على أي معطى ملموس أو قرائن تثبت قيام الموظف المشتكى به بالمنسوب إليه، فيما ما زالت القضية معروضة على النيابة العامة. وتوصلت نفس اللجنة بشكاية ثانية بتاريخ 05 ماي 2021 من السيد (ز-ا)

موجهة ضد عميد شرطة بمدينة الخميسات تتعلق بادعاء التعرض للتعذيب أثناء النقل في سيارة المصلحة وأثناء الاستماع إليه داخل مخفر الشرطة بمدينة الخميسات بتاريخ 09 أبريل 2020، كما وجه المعني شكاية إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف في الموضوع، وتم الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية بتاريخ 05 غشت 2020. والتمس من اللجنة الجهوية التدخل لمتابعة مآل شكايته، فقامت بمراسلة المعني بالشكاية بتاريخ 06 ماي 2021 من أجل استكمال المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوع، حيث تم استقباله بمقر اللجنة الجهوية بتاريخ 14 ماي 2021 وأدلى بنسخ من محاضر الضابطة القضائية، وتمت إحالتها على النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 09 يونيو 2021.

45. كما تلقت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة شكاية بشأن ادعاء تعذيب في أحد مراكز الشرطة، وراسلت ولاية الأمن بخصوص هذه الحالة التي ما زالت تتابعها.

46. وبخصوص ادعاءات التعذيب بالمؤسسات السجنية، عمل المجلس عن طريق لجانه الجهوية بالقيام بزيارات وإجراء التحريات في الادعاءات الواردة في الشكايات البالغ عددها 9 حالات. ويتعلق الأمر بحالة السيد (ع –ش) الذي ادعى تعرضه للتعذيب، وعلى إثر ذلك قامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس، بزيارته بتاريخ 14 دجنبر 2021. وصرح النزيل للفريق الزائر أنه تعرض للضرب والسب والشتم وهو ملقى على ركبتيه، بعد أن اقتاده موظفان إلى الحمام. وعلى إثر ذلك، صرح أنه أرسل عدة شكايات إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمكناس والمدير الجهوي لإدارة السجون وإعادة الإدماج بجهة فاس مكناس؛ كما أوضح أن رئيس المعقل استدعى الشهود وهددهم في حالة التصريح بأية إفادات في موضوع ادعاءاته؛ وأضاف أنه خلال شهر غشت 2021 وبعد شجار مع أحد السجناء، تم اقتياده إلى المزار وتعريضه للضرب على مستوى مختلف أنحاء جسمه. واستمع الفريق الزائر لمدير المؤسسة الذي أكد أن النزيل يتعرض لعقوبات تأديبية نتيجة الأفعال التي يقترفها، وتمت إعادة تصنيفه من «ج» إلى «أ» بسبب سلوكه العدواني. وعلمت اللجنة أن النيابة العامة أمرت بإجراء تحقيق حول الادعاءات بناء على شكاية المعني بالأمر، ومازالت اللجنة تتابع هذه القضية.

47. وتوصلت اللجنة الجهوية الرباط - سلا - القنيطرة بشكاية بخصوص حالة (ع-ق) من والده يدعي فيها تعرض ابنه للتعذيب والضرب من طرف موظفين بالسجن المركزي القنيطرة. وقامت اللجنة بزيارته وتم الاستماع لمدير المؤسسة الذي صرح بخصوص إصابته على مستوى رأسه، أن النزيل رطم رأسه بشكل إرادي مما تسبب له في جرح على مستوى الجبهة، في حين صرح النزيل أنه تعرض للضرب بواسطة الأصفاد على مستوى الرأس من طرف حراس لم يستطع التعرف على هوياتهم. وأضاف أنه تم عرضه على طبيب المؤسسة من أجل تلقي العلاج، والتمس منه الحصول على شهادة طبية لإثبات إصابته، وطلب منه تقديم

طلب في الموضوع الى مصلحة الشؤون الاجتماعية، وقد تقدم به. وحسب تصريحه، فإنه لم يتوصل بالرد الى حدود تاريخ الزيارة. وبعد الاطلاع على الملف التأديبي للنزيل وقرار لجنة التأديب التي أدانته بعقوبة الإنذار من أجل عرقلة عملية التفتيش، أنكر النزيل الأفعال المنسوبة اليه في المحضر الذي حرر في حقه، وظل متشبثا بأقواله المتعلقة بخصوص تعرضه لاعتداء لفظي وجسدي من طرف بعض الحراس. كما تبين للفريق أن المعني بالأمر سبق أن وجه شكاية في نفس الموضوع إلى النيابة العامة، وما زالت اللجنة تتابع القضية المعروضة على القضاء.

48. وبناء على شكاية تقدمت بها والدة النزيل (ا – ب) المودع بالسجن المحلي العرجات 1 وتدعي فيها تعرضه للتعذيب وعدم استفادته من الرعاية الصحية، قامت اللجنة الجهوية الرباط - سلا - القنيطرة بزيارة للمؤسسة السجنية استمعت خلالها لمدير المؤسسة وطبيبتها والنزيل المعني. وتبين بعد فحص المعني بالأمر من طرف الطبيب عضو اللجنة أن آثار الجروح في معصميه سببها الأصفاد لكن يصعب تحديد تاريخ الإصابة بالضبط. وأضاف أن الوضع الصحي للنزيل مستقر. وبعد تفحص ملف النزيل وملخص وضعيته الجنائية تبين أنها لا تتضمن أية إشارة لارتكابه لمخالفة أو عقوبة تأديبية مما يجعل مبرر تصفيده بهذا الشكل غير مؤسس ومبرر. وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب الموجهة ضد الحراس وبعد الاطلاع على السجلات المتعلقة بالشكايات تبين أن المعني وجه شكاية في الموضوع الى النيابة العامة المختصة، وتم توجيه المعني بالأمر لمتابعة مسارها، ومازالت اللجنة تتابع قضية المعني بالأمر، كما أوصت بمتابعة حالته الصحية الجسدية والنفسية.

49. كما توصلت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة بشكاية من والدة النزيل (ع - و - ب) المودع بالسجن المحلي بتيفلت تدعي فيها تعرضه لما وصفته بالتعذيب من طرف موظفين بنفس المؤسسة. وتمت زيارته في المرة الأولى بتاريخ 04 نونبر2021، وتم الاستماع له فأكد مضمون الشكاية المتعلق بتعرضه للضرب في جميع أنحاء جسمه والرش بالماء وهو مصفد، ونجم عن ذلك نزيف على مستوى قدمه اليسرى، حيث تمت معاينته. وعلى إثر ما لاحظه الفريق الزائر، تمت زيارته مرة ثانية في اليوم الموالي بتاريخ 05 نونبر 2021 بحضور طبيب عضو اللجنة الجهوية الذي خلص إلى أن الحالة الصحية للمعتقل، مستقرة دون قلق واضح. وبالنسبة لباقي الآثار، من المحتمل أن يكون المعتقل قد تعرض للضرب على مستوى الساق اليمنى وإصبع القدم الأيسر الأكبر. وقد أكد الطبيب على أن يتم إخضاع المعني للفحص بالصدى عل مستوى إصبعه، وساقه، وأن يعمل الطبيب المعالج على توضيح تفاصيل تدخلاته في الدفتر الطبي للسجين. وما زال المجلس يتابع هذه الحالة.

50. فيما قامت اللجان الجهوية بزيارات لباقي المؤسسات السجنية مصدر شكايات الادعاءات وعددها خمسة (5)، وخلصت إلى أن ثلاث شكايات صرح المعنيون بها للفرق الزائرة أن قضاياهم تهم إعادة تصنيف المشتكين من الصنف «أ» إلى «ج»، أو التأديب أو التطبيب أو الترحيل إلى سجون أخرى، وتبين أيضا للجان الزائرة أن حالتين تعانيان من أمراض نفسية مزمنة أو عقلية.

ب. ادعاءات سوء المعاملة

51. وبخصوص الشكايات التي تهم ادعاءات سوء المعاملة والبالغ عددها 65، منها 55 تتعلق بالمؤسسات السجنية، و9 بعناصر من الشرطة، وشكاية واحدة لشخصين موضوعين بمركز تابع للدرك الملكي، قامت اللجان الجهوية بالتحريات وإجراءات أخرى حسب الجهات المشتكى بها.

52. بالنسبة لادعاءات سوء المعاملة من طرف الشرطة والبالغ عددها 9، قامت اللجنة الجهوية الداخلة - وادي الذهب بالتحري وجمع المعطيات بشأن ثلاث (3) حالات. وبعد استقبالهم والاستماع إليهم، تبين أن الادعاءات الواردة في شكاياتهم لا تتعلق بسوء المعاملة وتم توجيههم لسلك المسطرة القانونية المعمول بها. كما تلقت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات ثلاث شكايات، وتواصلت مع المشتكين هاتفيا وبالمراسلة من أجل استكمال المعطيات المتعلقة بمضامين الشكايات، لكنها لم تتلقى أي رد من طرفهم. وقامت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بالتحقيق في شكاية واحدة ضد أحد عناصر الشرطة، فتبين لها أنها غير جدية فقررت حفظها. كما تلقت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات شكاية لشخصين ادعيا سوء المعاملة بأحد مراكز الدرك الملكي، وتواصلت معهما من أجل استكمال المعطيات لكن دون رد من قبلهما.

53. كما توصلت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء بشكايتين (2) تتعلقان بادعاءات سوء المعاملة من طرف عناصر من الشرطة. وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة بخصوص الحالة الأولى باستدعاء المعني بالأمر، والاستماع له بتاريخ 6 أبريل 2021، ومراسلة ولاية الأمن بالعيون والوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 12 أبريل 2021. وتوصلت اللجنة بجواب من والي أمن العيون مفاده أن الأبحاث التي أجريت بخصوص شكاية المعني بالأمر ، بينت أنه كان موضوع مذكرة بحث من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بناء على أمر صادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالرباط. وتم الاستماع الى المعني بالأمر وأخلي سبيله، مع الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة في حقه تمت تحت إشراف النيابة العامة المختصة وفي احترام للقانون، دونما المساس بسلامته الجسدية. أما بخصوص الحالة الثانية، فقد قامت اللجنة بزيارته بالمؤسسة السجنية وبمراسلة ولاية الأمن بالعيون والوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 19 ماي 2021، وتوصلت اللجنة بجواب من ولاية الأمن بالعيون يفيد أن الأبحاث التي أجريت بخصوص المعني بالأمر بينت أن أخاه كان في حالة نزاع مع إحدى

السيدات في الشارع العام التي أغمي عليها بعد تبادل العنف، فتم إيقافه، وبعد ذلك حضر المعني بالشكاية إلى مصلحة الديمومة في حالة غضب للاستفسار عن أخيه مستعملا عبارات الشتم والسب في حق أفراد الشرطة وملحقا ضررا بأحد أجهزة الاتصال المملوكة للشرطة. وبعد إشعار النيابة العامة حول هذه الأعمال، أمرت بالاستماع إلى المعني بخصوص ما صدر عنه ووضعه رهن الحراسة النظرية. وعلى إثر ذلك، اعترف أنه كان في حالة هيستيرية وأنه يعاني من الاكتئاب دون أن يدلي بوثائق تثبت ذلك.

54. وبخصوص ادعاءات سوء المعاملة بالمؤسسات السجنية البالغ عددها (55)، فقد قامت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات للتحري في تلك الادعاءات الواردة بشكايات وتظلمات نزلاء المؤسسات السجنية أو ذويهم، ومن بينها 5 شكايات تتعلق بادعاءات سوء المعاملة أو المعاملة المهينة، عملت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت على دراستها والقيام بزيارات من أجل الاستماع للمشتكين والتحقق من صحة الادعاءات، وتبين لها بعد أخذ التصريحات أن أحدهم (م-ا-ب-ع) تعرض لسوء المعاملة من طرف دركي بمركز قلعة مكونة، وأنه حرر شكاية في الموضوع وجهها إلى النيابة العامة واستمعت له الشرطة يوم 25 غشت 2021. كما يتعلق الأمر بحالة (ح-ق)، الذي كان في نزاع مع أحد الموظفين وقد حصل تسويتها بالوساطة؛ وحالة (م-د) الذي تبين للجنة أنه كان موضوع عقوبة تأديبية وأصيب خلالها بمرض والتمس التطبيب والترحيل إلى سجن آخر، وقد عملت اللجنة على توجيه مراسلة في الموضوع للجهة المختصة. وحالة (م.م) الذي تمت زيارته في 29 أبريل 2021 بالسجن المحلي بالرشيدية، وأثناء مقابلته صرح أنه لم يقدر على تحمل المكوث رفقة سجين مصاب بمرض عقلي بنفس الزنزانة وأنه كان مصنفا في صنف (ج) وأعيد تصنيفه في الصنف (أ)، وتم تنقيله من الزنزانة التي كان يتواجد بها، ولم يعد لديه أي مشكل.

55. وبخصوص حالة السيدة (ف-أ)، فقد تمت زيارتها بالسجن المحلي بميدلت بتاريخ 02 فبراير 2021، من أجل التحري في موضوع الشكاية المتعلقة بسوء المعاملة. وخلال الزيارة، صرحت بأنها تعرضت لسوء المعاملة من طرف مدير السجن المحلي بميدلت الذي دخل عليها في غرفة الولادة بالمستشفى الإقليمي بميدلت وهي مجردة من ملابسها. وحول حاجتها الى التطبيب بناء على شكاية زوجها، أفادت بأنها استفادت من خدمات طبية في فترات مختلفة سواء داخل المؤسسة السجنية أو المستشفى الإقليمي بميدلت وبمستشفى الحسن الثاني بألمو، إلا أنها لم تُعرض على طبيب مختص في الأسنان وأمراض الأنف والأذن والحنجرة. وأكد مدير السجن المحلي بميدلت أن النزيلة حامل وفي شهرها التاسع وأنها استفادت من حقها في العلاج، وأنها طلبت موعدا طبيا لدى طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة. وفيما يتعلق بدخول مدير السجن عليها وهي شبه عارية بالمستشفى الاقليمي بميدلت، تم توجيهها لوضع شكاية لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت، وعلاقة بطلبها الرامي إلى تمكينها من الترحيل الى السجن المحلي بالرشيدية والولادة الآمنة بمستشفى مولاي علي الشريف بالرشيدية، فقد تحقق ذلك بفضل تدخل اللجنة الجهوية، التي قامت بزيارة

ثانية لها، حيث أفاد الفريق الزائر بأن السجينة في حالة جيدة حاليا.

56. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة وادي الذهب بشكايتين (2) تهمان ادعاء سوء المعاملة بالمؤسسات السجنية ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بنزيل بالسجن المحلي بأيت ملول مصاب بداء فقدان المناعة المكتسبة تقدمت أمه بشكاية تدعي فيها تعرضه للإهمال الطبي في المؤسسة السجنية وتلتمس ترحيله إلى السجن المحلي بالداخلة، وقامت اللجنة على إثرها بالتواصل مع اللجنة الجهوية سوس-ماسة التي انتقلت للسجن وعاينت وضعيته حيث تبين لها بأن النزيل المعني قد تم عزله عن باقي النزلاء ولم يتم تمكينه من أدويته وزيارة مصحة السجن بشكل منتظم. وتمثلت الحالة الثانية في ادعاء أم تعرض ابنها النزيل بالسجن المحلي بالعيون والذي يعاني من إصابة في رأسه للإهمال من طرف إدارة السجن، وقامت اللجنة بإجراء الاتصال باللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء وموافاتها بنسخة من الشكاية، وتبين أن النزيل المعني بالأمر كان مقيما بالسجن المحلي بالداخلة وتم نقله للعيون رفقة مجموعة من النزلاء إثر تكرر حالات الشجار التي يثيرونها، وأنه عمد إلى إثارة شجار آخر بالسجن المحلي بالعيون ما اضطر إدارة السجن إلى تغيير مجموعته. كما أن إدارة السجن مكنته من العلاجات الضرورية والأدوية.

57. وتوصلت اللجنة الجهوية فاس-مكناس بـ 16 شكاية تهم المؤسسات السجنية وتتعلق بادعاءات بسوء المعاملة، صادرة عن 5 أشخاص قدموا 10 شكايات، و5 شكايات لنزيلة واحدة بالسجن المحلي تولال 3 بمكناس، وشكاية واحدة لنزيل بالسجن المحلي تولال 2 بمكناس. وقد قامت اللجنة بزيارات لهذه الحالات باستثناء حالتين تم ترحيلهما إلى سجون أخرى، وتم الاتصال بمدير المؤسسة بخصوص حالتين تتعلقان بالتطبيب والفسحة وإعادة التصنيف داخل المؤسسة. وبخصوص الزيارات تأكدت اللجنة بأن الادعاءات لا تتعلق بسوء المعاملة وإنما تتعلق بأمور أخرى، مثل المعاناة من أمراض نفسية مزمنة، أو طلبات تتعلق بالترحيل أو التطبيب والفسحة أو إعادة التصنيف داخل المؤسسة، أو التظلم من حكم قضائي، أو طلب الحصول على جهاز الراديو والتلفاز، وحالة واحدة كانت في نزاع مع سجينة وتبادلت السب مع موظفة.

58. وتوصلت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة بـ 16 شكاية حول ادعاءات بسوء المعاملة، فقامت بزيارات للمؤسسات السجنية حيث يوجد المعنيون بهذه الشكايات والذين يدعون سوء المعاملة أو التعرض لما وصفوه «بالاستفزازات» أو الاعتداء اللفظي والجسدي من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية أو قطع الاتصال قبل انقضاء الوقت المسموح به من طرف الإدارة أو الوضع في زنزانة انفرادية أو الحرمان من التطبيب أو الهاتف. وقد تبين خلال الزيارات أن بعض المعنيين الذين تقدموا بشكايات للنيابة العامة ما زالت قضاياهم

رائجة أمام القضاء. كما تم الاستماع لمدير المؤسسة وبعض النزلاء وتم فحص بعضهم من طرف العضو طبيب اللجنة الجهوية، الذي خلص إلى أن وضعيتهم الصحية مستقرة ولا تدعو إلى القلق، وغياب آثار التعذيب.

59. أما باقي الشكايات فقد تبين بعد اتخاذ الإجراءات بشأنها أنها لا تتعلق بأعمال العنف وسوء المعاملة بل لها علاقة بأوضاع داخل السجن أو حقوق أخرى أو مطالب الترحيل أو تظلم من حكم قضائي.

60. وسجل المجلس ولجانه الجهوية من خلال زيارات التحري التي تم القيام بها للوقوف على الادعاءات الواردة بشكايات وتظلمات نزلاء المؤسسات السجنية خصوصا المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، أن أغلب النزلاء لم يؤكدوا ما ورد بشكاياتهم أو شكايات أقربائهم من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأثار بعض المشتكين خلال الاستماع لهم معاناتهم من التصفيد والتصنيف (حالات بسجن راس الماء)، وأكدوا أنه يتم معاملتهم بهاجس أمني، ولا يتم إعادة النظر في التصنيف الذي يخضعون إليه، في حين أثار آخرون قضايا أخرى كالتطبيب أو تغيير الزنزانة أو الترحيل إلى سجون أخرى. ويطرح هذا الأمر قضية لجوء بعض السجناء إلى ادعاءات خطيرة مثل التعذيب وسوء المعاملة مقابل الاستفادة من خدمات أو تحقيق مطالب من اختصاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

61. وبعد اطلاعه على ما راج في وسائل التواصل الاجتماعي، بخصوص تعرض المواطنة سلطانة سيد إبراهيم خيا، من مدينة بوجدور، إلى إصابة على مستوى الوجه، قام وفد عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-الساقية الحمراء، بتاريخ 13 فبراير 2021، بزيارة المعنية بالأمر بمحل سكناها. واستمع أعضاء الوفد إلى تصريحات المعنية، التي ادعت فيها تعرضها للرشق بالحجارة من طرف أحد عناصر القوات العمومية. وأمام تضارب معطيات حيثيات الحادث، راسل المجلس رئاسة النيابة العامة وأوصى بإجراء بحث في الموضوع من قبل النيابة العامة المختصة، واتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات قانونية في حال صحة ما ادعته المعنية بالأمر ونشر نتائج البحث. كما تدخلت اللجنة الجهوية لدى السلطة المحلية من أجل استخلاص أجرة الإنعاش الوطني لفائدة أفراد عائلتها. وقد فتحت النيابة العامة تحقيقا، وقام مفوض قضائي بمحاولة تسليمها إشعارا بالمثول أمام النيابة العامة للاستماع إليها، إلا أنها رفضت. وتواترت بعد ذلك ادعاءات السيدة سلطانة خيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك). وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة الجهوية بما مجموعه 17 زيارة للمعنية، حاولت من خلالها الاستماع إليها ومعرفة مضمون الادعاءات وأشكالها، إلا أن محاولات اللجنة كلها قوبلت بالرفض من طرف المعنية.

62. وفي سياق متابعة ملف الأساتذة المتعاقدين الذي سبق أن قام فيه بالوساطة سنة 2019، ومنذ إعلان التنسيقية الوطنية عن وقفات احتجاجية بالرباط، بتزامن مع العطلة المدرسية الممتدة من 14 الى 21 مارس

2021، شكل المجلس فريقا لمتابعة هذه الحركة الاحتجاجية من خلال لجنته الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة. وبناء على الملاحظات الأولية للفريق والمعطيات المتوفرة، سجل المجلس استعمال السلطات العمومية للقوة من أجل فض التجمع خلال احتجاج يوم 14 مارس 2021، حصل على إثره تدافع، تحول تدريجيا الى استعمال للعنف، ومطاردة المحتجين من نساء ورجال التعليم بالأزقة المحاذية لشارع محمد الخامس. وأسفر تدخل القوات العمومية عن إصابة عدد من المحتجين بجروح ووقوع حالات إغماء في صفوفهم، كما صرحت إحدى المحتجات لوسائل الإعلام بتعرضها للتحرش من طرف أحد عناصر القوات المساعدة. وتجددت الاحتجاجات يوم 16 مارس 2021 بالرباط، ووقع استعمال عنف من طرف أفراد بزي مدني، أمام أنظار قوات إنفاذ القانون.

63. وقد ذكر المجلس في بلاغ حول هذا الموضوع[10] بتوصيته الواردة في تقريره السنوي لسنة 2019 وتقاريره الموضوعاتية والهادفة إلى التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، كما رحب ببلاغ السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بفتح بحث في الموضوع بشأن شخص بلباس مدني مارس العنف أثناء تفريق تجمهر بالشارع العام. ودعا المجلس النيابة العامة المختصة إلى توسيع نطاق البحث ليشمل الوقائع المذكورة أو التي وقع تداولها عبر مختلف وسائط التواصل، مع العمل على نشر نتائج بحثها. وأكد المجلس على أهمية إعمال القانون في علاقته بعناصر الضرورة والتناسبية في فض الاحتجاجات. وتبين بعد الأبحاث المجراة أن هذا الشخص لا ينتمي الى أي تشكيل من القوات العمومية، وقد صدر في حقه حكم قضائي بسنة حبسا نافذا.

64. ووفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني[11] بخصوص التأديبات المتعلقة بالموظفين، أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2021 ما مجموعه 42 إجراء تأديبيا في حق موظفي الشرطة موضوع الشكايات حول العنف وسوء المعاملة والتعذيب ضد الموقوفين. وفي ما يخص عدد الموظفين الذين أحيلوا على القضاء بسبب ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو العنف ضد الموقوفين، قامت المديرية بإحالة ستة (6) موظفين للشرطة على القضاء من أجل التعذيب وثلاثة (3) آخرين من أجل سوء المعاملة وستة عشرة موظفا من أجل العنف.

65. ووفقا لنفس المعطيات، قامت لجان تابعة للمفتشية العامة للأمن الوطني تفعيلا لمهامها في مجال المراقبة والتفتيش بما مجموعه 432 بحثا إداريا من بينها 179 بحثا تم إجراؤه على ضوء وشايات. كما قامت المفتشية العامة بـ 26 عملية مراقبة وافتحاص، توزعت ما بين 14 عملية مراقبة وظيفية، و12 عملية

10 رابط البلاغ:
https//:www.cndh.ma/ar/blgt-shfy/blg-shfy4-

11 مراسلة جوابية للمديرية العامة للأمن الوطني توصل بها المجلس بتاريخ 16 فبراير 2022.

مراقبة فجائية وسرية، شملت مختلف المرافق الأمنية والقيادات الجهوية، واستهدفت أساسا التدقيق في مدى التزام مصالح وموظفي الأمن بمعالجة شكايات المواطنين وظروف استقبالهم، وكذا سرعة التجاوب مع نداءات المواطنين الواردة على الخط الهاتفي رقم 19.

66. وفي هذا الإطار، يسجل المجلس بإيجابية التدابير والإجراءات التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني في حق من تبت تورطهم في أعمال تمس السلامة الجسدية للأشخاص.

في ما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- إعمال المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تفيد ارتكاب جريمة التعذيب، دون الحاجة إلى شكوى كتابية؛
- تعديل المسطرة الجنائية بما يضمن توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود اداعاءات بالتعذيب؛
- ملاءمة تعريف جريمة التعذيب مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والسلطة العمومية؛
- التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتحميل النيابة العامة عبء الاثبات في هذه الادعاءات؛
- إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب؛
- تقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب نظرا لخطورة جريمة التعذيب، خاصة وأنها ترتكب غالبا من طرف مرؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه؛
- نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛
- تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون وتدريبهم على احترام معايير حقوق الإنسان؛
- إعادة النظر في نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعتمد من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لأنه قد يطول في بعض السجون دونما اعتبار لسلوك السجناء وإعادة تصنيفهم؛
- تعزيز تنسيق الجهود بين السلطات القضائية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل نقل السجناء المصابين بأمراض عقلية ونفسية مزمنة إلى المستشفيات المختصة من أجل العلاج، وذلك حفاظا على أمن وسلامة السجناء الآخرين والموظفين.

3. الحق في الصحة

67. يقتضي الحق في الصحة، الذي تم التنصيص عليه في المواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ الدول لخطوات من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة الظروف الضرورية التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض[12]. كما أن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في توفير الصحة الجيدة وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية. ويكفل الدستور كذلك هذا الحق وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية. وقد أولى المجلس لتفعيل هذا الحق أهمية خاصة من خلال أنشطته ومنشوراته، ومنها تقريريه السنويين لسنة 2019 و2020[13].

68. وفي خضم النقاش الدائر حول الحق في الصحة في ظل الأزمة الوبائية الحالية، أطلق المجلس سلسلة من اللقاءات الجهوية حول فعلية الحق في الصحة، امتدت بين شهر فبراير ونهاية شهر يونيو 2021، وذلك في إطار تنفيذ مشروع "فعلية الحق في الصحة: نحو نظام صحي قائم على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان"، الذي تم اطلاقه في أكتوبر 2020. وفي هذا السياق، نظمت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، بتنسيق مع المديريات الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ندوات حول فعلية الحق في الصحة. ويتعلق الأمر باللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب (12 مارس)، الشرق (22 مارس)، الرباط-سلا-القنيطرة (8 أبريل)، درعة-تافيلالت (11 نونبر)، وطنجة-تطوان-الحسيمة (29 ماي). وتروم هذه اللقاءات الترافع من أجل وضع استراتيجية صحية وطنية مندمجة، دامجة ومنسجمة، قادرة على ضمان الحق في الصحة للجميع، ومواجهة التفاوتات الاجتماعية والمجالية التي تعيق تمتع الجميع بهذا الحق من خلال تمكين جميع المتدخلين، فضلا عن الشركاء الوطنيين والدوليين، للتداول وتبادل الآراء حول سبل إصلاح النظام الصحي بالمغرب، على ضوء العوائق التي تمنع الولوج للحق في الصحة. وتميزت هذه اللقاءات بمشاركة مجموعة من الفاعلين المعنيين بقطاع الصحة من ممثلين عن القطاعات الحكومية، وخاصة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والأطباء بالقطاع العام والخاص، والنقابات، وأساتذة باحثين بكلية الطب، وجمعيات المجتمع المدني، وإعلاميين وخبراء في المجال. ويعمل المجلس حاليا على إنهاء تقرير موضوعاتي حول الحق في الصحة يتضمن خلاصات هذه القاءات وتوصيات تروم تعزيز الحق في الصحة وحمايته مع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من جائحة كوفيد 19.

12 المادة 12 (الفقرة «ج» و«د») من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13 تطرق المجلس للحق في الصحة في مختلف المنشورات التي أصدرها، وكان آخرها التقرير السنوي لسنة 2020، حيث خصص لذلك فصلا خاصا:
https//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

69. وانطلاقا من هذه المشاورات، خلص المجلس إلى وجود العديد من العراقيل التي تقف حجرة عثرة في وجه تمتيع الأفراد من الحق في الصحة. فعلى مستوى الموارد البشرية، سجل المجلس إلى أن هذه التحديات تتعلق بالنقص الحاد في الأطر البشرية، وأثره على ضعف الاستجابة لطلبات المواطنين في مجال الصحة، والتوزيع غير المتكافئ لهذه الأطر على التراب الوطني، حيث يعمل أكثر من نصف الأطباء في محور الجديدة، الدار البيضاء، الرباط، القنيطرة. كما يعاني القطاع من كثافة هجرة الأطباء والأطر الصحية،حيث تقدر الإحصائيات إلى أنه مقابل 23 ألف طبيب مغربي يمارسون بالمغرب، هناك ما بين 10 ألف و14 ألف طبيب مغربي يمارسون ببلاد المهجر، وخصوصا بالبلدان الأوروبية. وهو ما يجعل واحدا من كل ثلاثة أطباء مغاربة تقريبا يمارس بالخارج رغم الحاجة الملحة للمغرب لكل أطباءه بل للمزيد منهم. كما يحتاج المغرب إلى 32 ألف طبيب إضافي، حسب المعايير الأساسية لمنظمة الصحة العالمية. كما أنه في حاجة كذلك لأزيد من 65 ألف مهني صحي.[14] كما يتوزع الأطباء بين 38% أطباء عامون و62% أطباء اختصاصيون وهو على العكس تماما لما يجب أن يكون عليه هذا التوزيع، (60% أطباء عامون و40% أطباء اختصاصيون)، من أجل إنجاح مقاربات صحية مبنية على الحقوق.

70. وعلى مستوى التمويل الصحي الذي يعتبر ركنا أساسيا لفعلية الحق في الصحة، فإن الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لا زالت تتراوح بين 6% و7% من الميزانية العامة عوض 12% الموصي بها من طرف منظمة الصحة العالمية أو مقارنة مع دول أخرى (12.4٪ في الأردن أو 13.6٪ في تونس). كما أن الإنفاق الصحي أقل من 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أقل من المعدل العالمي الذي يبلغ 10%. كما يرتبط بذلك بشكل جزئي مشاكل تتعلق بالتدبير يجعل جزءا من الموارد البشرية والبنيات والتجهيزات في حالة عطالة، بينما جزء آخر تحت الضغط.

71. ويسجل المجلس كذلك أن السوق الوطنية لا تزال ضيّقة وغير شفافة، حيث وقف تقرير مجلس المنافسة[15] على كون السوق الوطنية للأدوية ضعيفة بمعدل استهلاك لا يتجاوز في المتوسط 450 درهم لكل فرد سنويا، في حين أن هذا المعدّل يبلغ 300 دولار أي ستة أضعاف هذا المبلغ في أوروبا، فضلا عن الاحتكارات وهيمنة وتمركز بعض الأصناف الدوائية، مع ضعف الشفافية، وغياب سياسة عمومية حقيقية للدواء الجنيس.

72. كما أن الرعاية الصحية الأولية تَحُدُّ من إجمالي التكاليف، وتُحسِّن الكفاءة بالتقليل من الحاجة لدخول المستشفيات، مما يشكل تأثيرا إيجابيا على المنظومة الصحية وعلى جودة الحياة بالنسبة للمرضى الذين يتلقون علاجاتهم بين ذويهم عوض المستشفيات. ولذلك، فإن تقوية الرعاية الصحية الأولية أمر جوهري

14 جواب السيد خالد آيت الطالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، أمام البرلمان بتاريخ 4 ماي 2021.

15 رأي مجلس المنافسة رقم 4/20/A بتاريخ 25 يونيو 2020 متعلق بوضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، متوفر على الرابط التالي :
https//:conseil-concurrence.ma/cc/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/01/Avis-du-Conseil-de-la-Concurrence-Num-A-4.20.FR-du.15-01-21-pdf

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والتغطية الصحية الشاملة.[16]

73. كما أضحى مسار المريض من أجل العلاج داخل المنظومة الصحية أكثر تعقيدًا بسبب أنظمة صحية بمثابة متاهات من حيث تنوعها وتنظيمها وتخصصاتها الدقيقة والمختلفة. وكما أكد ذلك العديد من مهنيي الصحة خلال المشاورات التي أجراها المجلس، فإن غياب مسار علاجات منظم وواضح يعتبر مصدر إهدار للوقت والمال، وإساءة استخدام الموارد البشرية غير الكافية أصلا. وإلى جانب هدر الموارد الصحية، فإن هذا المسار غير الواضح يؤدي إلى ضياع فرص ثمينة للتشخيص والعلاج في الوقت المناسب، مما يؤثر سلبا على صحة وحياة الأفراد، ويتسبب تبعا لذلك في زيادة الضغط على الخدمات الصحية وعلى المنظومة الصحية في مجملها.

74. وفي مجال التكوين والبحث العلمي، تمحورت أغلب المقترحات التي قدمت خلال المشاورات حول ضرورة توسيع هامش الاعتماد على الذات بما يضمن تعزيز السيادة الوطنية في مجال الصحة. وإذ يستحضر المجلس في هذا الشأن التوصيات التي أوردها في المذكرة التي وجهها للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد[17]، فإنه يعيد التأكيد على الأهمية القصوى والحيوية للتكوين والبحث العلمي كرافعة لتعزيز السيادة الوطنية في مجال الصحة. وقد حدد تقرير لجنة النموذج التنموي معدل 3600 طبيب كمعدل سنوي لتكوين الأطباء وبلوغ معدل 4.5 مهني صحي لكل ألف نسمة في أفق سنة 2035 وهو ما يتماشى مع معايير منظمة الصحة العالمية.[18] ولبلوغ هذا الهدف يتوجب فتح المزيد من كليات الطب والمراكز الاستشفائية الجامعية، ومدارس ومعاهد تكوين المهنيين الصحيين، وتكوين المزيد من الأساتذة والمكونين، ومراجعة نظم الدراسات الطبية والصحية وإشراك المستشفيات العمومية والخاصة والعيادات الطبية بالقطاع الخاص في عملية التداريب الميدانية والتكوين وفق أنظمة الاعتماد الخاصة التي تستجيب للحاجيات المحلية والجهوية.

75. وخلص المجلس كذلك إلى أن طبيعة وشكل حضور القطاع الخاص في النظام الصحي الوطني يشكل أحد أهم عوائق الولوج الفعلي للحق في الصحة للجميع. ويتطلب ذلك البحث عن صيغ ملائمة لإدماج القطاع الصحي الخاص ضمن المنظومة الوطنية للصحة. وانطلاقا من المعطيات التي استقاها المجلس خلال المشاورات المجراة، فإنه يسجل أن القطاع الطبي الحر هو قطاع خاص يقدم خدمة عامة، وأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا تشمل فقط شراء الخدمات من طرف القطاع العام لدى القطاع الخاص من قبيل شراء خدمات مراكز تصفية الكلي، بل تنبني على القدرة على تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية المتوفرة

16 تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، التغطية الصحية الشاملة، توفير الرعاية الصحية الأولية من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بتاريخ 1 أبريل 2019 : https//:apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_12-ar.pdf

17 متوفرة على الرابط التالي:
https//:www.cndh.ma/sites/default/files/mdhkr_lmjls_-lnmwdhj_ltnmwy_ljdyd.2_pdf

18 التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد، 2021، متوفر على الرابط التالي :
https//:www.csmd.ma/documents/Rapport_General.pdf

لدى القطاع الخاص وخبرته لإنجاح السياسة الصحية الوطنية.

76. ويعتبر المجلس أن اختلالات التوزيع المجالي للقطاع الصحي الخاص من أهم تجليات غياب العدالة المجالية وأحد الأسباب الرئيسية للتفاوتات في الولوج للحق في الصحة. ولذلك فإن إقرار آليات تحفيزية لتشجيع الاستثمار في البنيات الصحية في المناطق الأكثر تهميشا والأقل استفادة من العرض الصحي، سيساعد لامحالة على بناء خريطة صحية تضمن العدالة المجالية. ويسجل المجلس كذلك الحاجة الملحة الى تسريع حوسبة المنظومة الصحية، وهو ما أصبح يكتسي طابعا استعجاليا لترشيد وتجويد الخدمات وتعزيز الشفافية في المعاملات وحسن تدبير القطاع. كما سيسهم في تعزيز جاذبية القطاع الصحي للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

77. وعلى مستوى الاستثمار، يسجل المجلس وجود عجز كبير يتعين سدّه، وخاصة أن تعميم التأمين الصحي سيولد المزيد من الطلب على الرعاية الصحية، إضافة الى التأثير المتوقع لعوامل أخرى كالنمو الديموغرافي، وشيخوخة السكان، وهي كلها عوامل تستدعي فتح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي في الصحة، خاصة في قطاع خدمات الرعاية (الاستشفاء، الرفاه، المختبرات، الأشعة، إلخ)، صناعة الأدوية، المعدات الطبية، والتقنيات الصحية الجديدة، بما في ذلك أدوات التشخيص والعلاج، و التكنولوجيا الحيوية. كما يؤكد المجلس أهمية اعتماد التقنيات الجديدة (مثل الطب عن بعد) كطريقة لدمقرطة الوصول إلى رعاية صحية، حيث تساهم التكنولوجيات الجديدة في تحسين جودة الخدمات، مع خفض التكاليف وضمان جودة الحياة.

78. وقد تأكدت بعض من هذه التحديات في الشكايات التي تلقاها المجلس ولجانه الجهوية والتي بلغ عددها 22 شكاية خلال سنة 2021. وقد همت هذه الشكايات طلبات للتدخل بخصوص الصحة الإنحابية، واستياء المهاجرين من التهميش في المراكز الاستشفائية الجهوية، والفترة الطويلة التي تمنح في إطار المواعيد الطبية، والاستفادة من التلقيح ضد كوفيد 19 بسبب خلل في البرنامج الالكتروني المعد لذلك في بداية حملة التلقيح. وقد عمل المجلس ولجانه الجهوية على معالجة هذه الشكايات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

79. وبشكل عام، فإن جهود تعزيز الحق في الصحة للجميع وحمايته، ينبغي أن يتأسس على استراتيجية وطنية للصحة كجزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة. ويرى المجلس أن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تكون من ثوابت السياسة العامة للدولة، من أجل تحصينها ضد تقلبات الظرفية السياسية وتعاقب الحكومات. ويقترح المجلس أن تستند الاستراتيجية الوطنية للصحة على عدة مرتكزات، أهمها مركزية دور الدولة في ضمان الحقوق وحمايتها، و تجاوز المقاربة القطاعية في جهود حماية الحق في الصحة، رفع تحدي الاستدامة وضمان الأمن الإنساني، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية كرهان أساسي للحق في الصحة.

انطلاقا من المشاورات الوطنية والجهوية التي عقدها المجلس واستحضارا للتداعيات التي طرحتها جائحة كوفيد 19، يوصي المجلس بما يلي:

- اعتماد استراتيجية وطنية للصحة كجزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، مع ارتكازها على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، مع استحضار أهمية كافة المحددات الاجتماعية للصحة من توفير الماء الشروب، والتغذية، والسكن اللائق، والبيئة وغيرها من المحددات، من أجل تحسين صحة الافراد والصحة العامة؛
- إحداث المجلس الأعلى للصحة كقوة اقتراحية في مجال الصحة والحرص على ضمان عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيه؛
- برمجة وبناء مستشفيات جامعية في كل الجهات، والرفع من التمويل المخصص للقطاع الصحي في ميزانية الدولة، وتكوين عدد أكبر من الأطباء ومهني الصحة سنويا؛
- العمل بالخريطة التي تحدد الحاجيات الحقيقية وتوزع الموارد بشكل عادل لضمان العدالة الترابية والاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية والبنية التحتية ؛
- اتخاذ تدابير تحفيزية لتشجيع توجه الاستثمار الخاص نحو المناطق الأقل تغطية من الناحية الصحية، ومواجهة أسباب هجرة الأطر الطبية، بتحسين ظروف وبيئة العمل في القطاعين العام والخاص، وتشجيع عودة الكفاءات المقيمة بالخارج؛
- اعتماد المسار المنسق للعلاج الذي يسمح لكل مواطن بالحق في اختيار طبيبه المعالج، الذي يتابعه ويستقبله ويوجهه ويرافقه وينسق مساره في المنظومة الصحية؛
- تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية وإخراج الوكالة الوطنية للدواء إلى الوجود، مع إحداث مرصد وطني للدواء ؛
- تشجيع البحث العلمي وتمويله والاستثمار فيه وخلق البيئة الملائمة لتطويره، لتتبع الأمراض وصنع وسائل التشخيص والأدوية والتجهيزات، وتطوير اللقاحات وتوفير وسائل الوقاية؛ تطوير صناعة اللقاحات والأدوية الحيوية بالمغرب من أجل تأمين السيادة والأمن الصحيين، والتهيؤ للمستقبل من أجل تدبير أفضل للازمات الصحية المستقبلية؛
- ضرورة التعجيل بتفعيل المادة 30 من القانون الإطار 34.09 المتعلقة بإحداث لجنة وطنية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص[19] على أن تكون هذه اللجنة بطابع تقريري وليس استشاري، وذلك لوضع رؤية استراتيجية تقوم على تعاقد شفاف ومسؤول يعزز فعلية الحق في الصحة ويستجيب للمطالب المتزايدة للمواطنات والمواطنين بجميع المجالات الترابية للوطن على قاعدة الانصاف والمساواة؛
- تشجيع توطين واستعمال التقنيات الجديدة مثل الطب عن بعد، الصحة الاليكترونية والروبوتات، باعتبارها وسائل لدمقرطة الوصول إلى الرعاية الصحية وخفض التكاليف وضمان جودة الحياة.

19 المادة 30 من القانون السالف الذكر.

4. أخلاقيات البيولوجيا

80. يعد التلقيح علاجا وقائيا، لذلك ينبغي أن يحترم شروط السلامة والأمان والفعالية من أجل حماية صحة الأشخاص وتوقيف سلسلة انتقال العدوى. وقبل تسويق اللقاحات، يجب أن يتم تقييم آثارها النافعة والضارة المباشرة وغير المباشرة كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو سنة 2005. كما أن إجبارية التلقيح تخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الإعلان. وتشمل هذه المبادئ الاستقلالية والمسؤولية الفردية (المادة الخامسة) والتي تقضي بأن التلقيح يجب أن يكون طواعية وبموافقة صريحة من الشخص المعني (المادة 6) والمساواة والعدالة من أجل ضمان الوصول المنصف إلى التلقيح (المادة 10).

81. لقد أثار الجواز الصحي ضد جائحة كوفيد 19 الكثير من ردود الفعل على الصعيدين الدولي والوطني، ولاسيما بعد الإعلان عن اختيارية التلقيح، ليس فقط من جانب السكان بل أيضاً من طرف المؤسسات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية وخبراء هيئات أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان على العموم. وقد أثيرت الكثير من التساؤلات حول علاقة الجواز الصحي بأهداف الصحة العامة ومهد للتفكير المعمق بشأن التحديات الأخلاقية والمجتمعية التي يثيرها والتي تتلخص في ثلاثة مستويات. أولا، بالنظر إلى حالة الطوارئ الصحية التي خلفتها جائحة كوفيد 19، تم تطوير اللقاحات في وقت قياسي واستخدامها قبل أن تثبت أنها آمنة وفعالة من ناحية الحماية والمدة. وفي هذا السياق، تعد إلزامية التوفر على جواز التلقيح وإجبارية التلقيح بدون وضع استثناءات، مساساً باستقلالية الفرد ومسؤوليته مما يعيق التمتع بالحرية ويخلق التمييز بين المواطنين. ثانيا، إن اعتماد جواز التلقيح معياراً لولوج الأماكن يمكن اعتباره مساً بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان (المادة الثالثة من الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان) حيث لا يستند إلى معطيات حقيقية وعلمية تثبت فعالية التلقيح في منع انتشار فيروس كوفيد 19 الذي ينتشر في البيئة. ثالثا، يمكن لإلزامية التوفر على جواز التلقيح أن تؤثر بشكل كبير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من هشاشة الفئات الأشد فقراً وهشاشة والتي لا يمكنها أن تعمل في فضاءات مغلقة.

82. وفي المغرب، وبالرغم من الإعلان عن عدم إجبارية اللقاح، فإن إلزامية التوفر على جواز التلقيح في غياب مقتضيات تخص الأشخاص غير المؤهلين لتلقي جرعات اللقاح لدواع صحية أو الذين يرفضون التلقيح طرحت ولا تزال تطرح تساؤلات بشأن أخلاقيات التلقيح بشكل عام. وقد تابع المجلس اعتماد جواز التلقيح على ضوء نتائج عمل اللجنة التي شكلها رئيس الحكومة، حيث نظم يوم الأربعاء 3 نونبر 2021 بمقره بالرباط، مائدة مستديرة حول موضوع: «إلزامية جواز التلقيح: أية مقاربة؟»، وذلك في إطار اهتمامه بالنقاش والتداول العموميين منذ إعلان الحكومة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 عن قرارها القاضي بفرض إجبارية الإدلاء بجواز التلقيح كشرط للولوج إلى الفضاءات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة. وعرف هذا اللقاء مشاركة حوالي 50 شخصا، ما بين متدخل ومشارك، يمثلون قطاعات وزارية والبرلمان ومؤسسة

وسيط المملكة واللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والنقابات والجمعيات الحقوقية. وتمت خلال هذا اللقاء مناقشة مجموعة من المحاور همت أساسا المدخل الحقوقي بين اختيارية التلقيح واعتماد جواز التلقيح، ومشروعية اعتماد جواز التلقيح ومدى حمايته للحق في الحياة والصحة العامة وحماية المعطيات الشخصية والتدابير التي من شأنها ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية وضمان حريتهم الفردية.

83. ووجه المجلس، يومه 25 أكتوبر 2021، رسالة إلى رئيس الحكومة بعد إطلاعه على القرار الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021 الذي حدد ابتداء من يوم الخميس 21 أكتوبر اعتماد مقاربة احترازية جديدة قوامها جواز التلقيح كوثيقة معتمدة من طرف السلطات الصحية. وقد سجل المجلس في هذه الرسالة عددا من الإشكالات المرتبطة بهذا القرار، تتجلى أساسا في وجود صعوبات في تحميل وثيقة جواز التلقيح لدى الفئات الهشة، خاصة من المسنين والنساء وسكان البوادي ؛ والاحتجاجات والشكايات التي توصل بها المجلس من أشخاص منعوا من خدمات عمومية أو خاصة (وسائل النقل، أماكن للتسوق، إدارات، ...) لعدم توفرهم على وثيقة جواز التلقيح، وتقييد بعض حقوقهم من دون إجراءات بديلة. كما سجل المجلس تباين تعامل إدارات عمومية ومقاولات خاصة بشأن وضعية موظفين ومستخدمين لا يتوفرون على جواز التلقيح.

84. وانطلاقا مما سبق، أوصى المجلس الحكومة بتعزيز التواصل والإرشاد مع الأفراد غير الملقحين قصد بلوغ الحماية الجماعية ضد كوفيد 19؛ والعمل على ضمان ولوج الأفراد للأماكن العامة وخاصة المصالح العمومية والذي لا يمكن تقييده دون قرار ودون اتخاذ الإجراءات الانتقالية الضرورية، بما لا يمس حقوق الافراد والجماعات في التمتع بالخدمات العمومية؛ واستبدال «جواز التلقيح «»بالجواز الصحي»؛ وتحديد فترة زمنية معقولة، لتمكين المواطنات والمواطنين من التكيف مع التدابير. وشجع المجلس على الانخراط الواعي والمسؤول لكافة الأفراد في حملة التلقيح الوطني، كما عمل على فتح نقاش حول جواز التلقيح وسبل استبداله بالجواز الصحي من أجل تجاوز الإكراهات المرتبطة بتدبير هذه المرحلة. ويسجل المجلس تجاوب الحكومة مع دعوة المجلس إلى اعتماد "الجواز الصحي"، بدل "جواز التلقيح".

في مجال أخلاقيات البيولوجيا، يعيد المجلس التأكيد على ما يلي:

- إحداث لجنة وطنية مستقلة متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان؛
- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 28-13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، والتي تحدد كيفية إنشاء وتأليف لجن جهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، وتحدد الشروط وإجراءات الأبحاث البيوطبية؛
- استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية، ووفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمجال أخلاقيات البيولوجيا.

5. الحق في الحماية الاجتماعية

85. الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان تضمن للجميع الحصول على الرعاية الصحية وتأمين الدخل وهو ما تنص عليه المادتين 22 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية هي ما يشكل المرجع المعياري الأساسي للحماية الاجتماعية وخاصة الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، فضلا عن التوصية 202 المعتمدة سنة 2012. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق في مادته 9 التي اعتمدت بخصوصها اللجنة المعنية برصد تفعيل هذا العهد التعليق العام رقم 19. إن الحماية الاجتماعية تكتسي أهمية كبرى في الحد من الفقر والتخفيف منه، ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الاندماج الاجتماعي، كما أنها ترتبط بالعديد من الحقوق الأخرى وتساهم في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص. ويشمل هذا الحق الحصول على المزايا والحفاظ عليها دون تمييز من أجل تأمين الحماية من فقدان الدخل بسبب المرض أو الإعاقة أو الأمومة أو الإصابة أثناء العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة.

86. ويرحب المجلس بالأهمية التي أعطتها الحكومة في برنامجها إلى ورش الحماية الاجتماعية من خلال تعميمها على جميع العاملين وتعميم التغطية الصحية لغير النشيطين؛ وإحداث الدخل الاجتماعي من خلال العمل بمدخول الكرامة لفائدة المسنين وإحداث تعويضات لكل الأسر المعوزة ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة مدى الحياة؛ وتعزيز ميزانية الصحة العمومية وجعل طبيب الأسرة مبتدأ مسار الرعاية الاجتماعية وتقوية وتوسيع نطاق الحماية من خلال تقديم فحوصات وتلقيحات مجانية وإجبارية لتتبع الحمل والمواليد الجدد، وتحسين ظروف استقبال المرضى وتسهيل الولوج للعلاج من خلال التكفل مباشرة بالاستشارة الطبية والعلاج والدواء وتعزيز موارد القطاع الصحي. ومن شأن تنزيل هذه الإجراءات تعزيز الحق في الحماية الاجتماعية وحمايته بشكل أكبر والاستجابة إلى توصيات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[20].

87. وفي إطار تنزيل ورش الحماية الاجتماعية الذي يروم تعميمها لفائدة كافة المغاربة، يسجل المجلس بارتياح اعتماد القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[21] وإصدار القانون 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[22] وإحداث قطاع وزاري مكلف بالحماية الاجتماعية إلى جانب قطاع الصحة وإحداث لجنة وزارية لمواكبة مشروع الحماية الاجتماعية وإبرام ثلاث اتفاقيات بشأن تعميم الحماية الاجتماعية في أبريل 2021 لفائدة الفلاحين والتجار

20 انظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب (4/CO/MAR/12.C/E)
21 الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021.
22 الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 أغسطس 2020.

والحرفيين والعمال المستقلين. ويرى المجلس أن هذه الإجراءات تستجيب بشكل كبير لتوصيات لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[23]، ولا سيما التوصية المتعلقة بتعزيز جهود بلادنا من أجل تنظيم الاقتصاد غير النظامي والعمل المستقل بوسائل منها إدماج هؤلاء العمال في أنظمة الضمان الاجتماعي والعمل على تحسين ظروف عملهم تدريجياً.

88. نظم المجلس ندوة عن بعد حول موضوع «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور»، وذلك في 08 مارس 2021، بهدف المساهمة في تعزيز النقاش بين مختلف المتدخلين والفاعلين حول فعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الحوار العمومي الهادف إلى النهوض بها على أرض الواقع، بما في ذلك الحق في الحماية الاجتماعية. وشارك في تحليل ومناقشة محاور الندوة، أعضاء من المجلس، وخبراء من الأمم المتحدة وأساتذة جامعيين وبرلمانيين.

89. وانطلاقا مما تم تداوله في اللقاءات الجهوية والاستشارات التي قام بها المجلس مع الخبراء والمختصين في الأنظمة الصحية في إطار مشروع "فعلية الحق في الصحة: نحو نظام صحي قائم على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان"، خلص المجلس إلى أن أنظمة التغطية الصحية بالمغرب تعاني من ثلاثة تحديات كبرى. ويتعلق الأول بالتوازنات المالية. فبينما يتوفر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على فائض مالي، يعاني الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من العجز منذ عدة سنوات. ويتعلق التحدي الثاني بالنجاعة، حيث تتحمل الأسر المغربية بشكل عام أكثر من 50% من المصاريف الصحية بشكل مباشر، وأكثر من 63% إذا احتسبنا مساهمة الأسر في التغطية الصحية، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام المواطنين للولوج إلى العلاج، ويساهم في انزلاق نسبة مهمة من الساكنة سنويا نحو الفقر والهشاشة. ومن جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة المصاريف التي تقع على كاهل المؤمنين والتي قد تصل إلى حوالي النصف بالنسبة للعلاجات الخارجية في القطاع الخاص، يشكل عقبة أمام استفادة المؤمنين من دوي الدخل البسيط من الرعاية الصحية. أما التحدي الثالث، فيرتبط بغياب نظام الثالث المؤدي في العلاجات الخارجية المعمول به في العلاجات الاستشفائية الذي يقبل عليه المؤمنون، بفضل عدم اضطراراهم لتأدية مجموع المصاريف وانتظار استرجاعها بعد أسابيع أو أشهر كما هو الحال بالنسبة للعلاجات الخارجية. وفي غياب هذا النظام فإن المؤمنين يضطرون إلى دفع 39.9٪ من المصاريف الصحية في القطاع الخاص و31.3% في القطاع العام من ميزانيتهم الخاصة رغم كونهم مؤمنين. ينضاف إلى ذلك تحدي الحكامة المرتبط بالجهة التي ستتولى الإشراف على تدبير هذا النظام ما بعد تعميم الحماية الاجتماعية، وكيفية تطوير مختلف الخدمات المرتبطة بها وكيفية الأخذ بعين الاعتبار المستجدات الطبية والاجتماعية، وكذا التكيف مع التحولات الديمغرافية، واستفادة المهاجرين بالمغرب والمغاربة المقيمين بالخارج من هذه الخدمات.

23 انظر التوصيات الختامية الموجهة لبلادنا من قبل لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة سنة 2015:
https//:tbinternet.ohchr.org_/layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E/C/12.MAR/CO&4/Lang=En

90. كما أن التحديات الحالية في مجال الحماية الاجتماعية تكمن في التفعيل الأمثل للاتفاقيات المذكورة ولمقتضيات القانونين المذكورين، وخاصة تلك المرتبطة بعدم التمييز والمساواة والتضامن والتوقع والإشراك. كما تكمن في تشتت برامج الدعم الاجتماعي وضعف استهداف الفئات التي تستحقها، وجودة الخدمات الصحية، والتحديات المرتبطة بالتكوين والتكوين المستمر وتتبع المؤشرات المتعلقة بالتحول الديمغرافي وتطور الأوبئة، فضلا عن عدم استفادة شرائح عديدة من الحماية الاجتماعية.

91. ويتطلع المجلس إلى تنفيذ الالتزامات الحكومية في مجال الحماية الاجتماعية والواردة في البرنامج الحكومي، وخاصة ما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل. ويرى المجلس كذلك أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، التي انضمت إليها بلادنا بتاريخ 14 يونيو 2019 من شأنها أن تشكل أرضية مهمة، من بين مرجعيات أخرى، من أجل ملاءمة أية نصوص قانونية مرتبطة بالقانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية ومع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يمكن للمشرع أن يستأنس بالتوصيتين رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ورقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

في مجال الحق في الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بما يلي:

- الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد وفي البرنامج الحكومي، وخاصة تعميم الحماية الاجتماعية للجميع؛
- توحيد صناديق التأمين عن المرض، ونسب المساهمات الأساسية بين المؤمنين وسلة العلاجات ونسب التعويضات؛
- اعتماد التوصية 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تروم القضاء على الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في مختلف مشاريع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة؛
- اعتماد نظام الثلث المؤدي بالنسبة للاستشارات والعلاجات الخارجية، والتعجيل بتفعيل هذا النظام بالنسبة للمؤمنين من ذوي الدخل المحدود كمرحلة أولية.

6. الحق في التعليم

92. يعد الحق في التعليم حقا أساسيا وضروريا لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى، وهو حق تكفله المواثيق الدولية ذات الصلة على أساس المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في ولوج الجميع على قدم المساواة لتعليم ذي جودة. ويكفل الدستور المغربي كذلك هذا الحق وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. ولطالما أولى المجلس اهتماما خاصا لفعلية هذا الحق وشروط تفعيله والتحديات التي تواجهه. وسيتم التطرق كذلك إلى الحق في التعليم بشكل عرضاني في هذا التقرير خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المجموعات كالأطفال والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.

93. يرحب المجلس بمخرجات التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد، وخاصة تلك المتعلقة بإعادة تأهيل المدرسة العمومية من خلال تحسين جودة التعليم وتكييفها مع احتياجات سوق الشغل والرفع من الكفاءة البيداغوجية للمدرسين وتشجيع الانفتاح على اللغات الأجنبية وإرساء نظام توجيه ناجع للرفع من فرص النجاح المدرسي. كما يرحب المجلس بالأهمية التي أعطتها الحكومة في برنامجها إلى تكافؤ الفرص في مجال التربية والتعليم، من خلال تعميم التعليم الأولي للأطفال في سن الرابعة، وتقوية المهارات الأساسية منذ المرحلة الابتدائية في مجال القراءة والكتابة والحساب والبرمجة، وتعميم المدارس الجماعية والنقل والمطعم المدرسيين، ورد الاعتبار لمهنة التدريس وتعزيز الكفاءات من خلال الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز التكوين المهني والمستمر. ومن شأن تنزيل جميع هذه الإجراءات تعزيز الحق في التربية والتعليم وحمايته بشكل أكبر.

94. وفي سياق تفعيل التدابير الاحترازية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، قررت الوزارة الوصية اعتماد التعليم عن بعد كصيغة تربوية في بداية الموسم الدراسي 2020 - 2021، بالنسبة لجميع الأسلاك والمستويات، بكافة المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية ومدارس البعثات الأجنبية، مع إمكانية توفير التعليم الحضوري. ويثمن المجلس صدور المرسوم رقم 2.20.474، المتعلق بالتعلم عن بعد، بهدف وضع إطار قانوني لتحديد شروط وآليات تقديم التعلم عن بعد للمتعلمين في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص على السواء.

95. وخلال سنة 2021، استمرت الملامح التي ميزت العملية التعليمية خلال سنة 2020 جراء وباء كوفيد 19، حيث لازال الحق في التعليم يواجه مجموعة من التحديات التي تحد من إعماله الفعلي حتى يستفيد منه الجميع على قدم المساواة. وهكذا، بات مشكل الجودة مطروحا بشكل أكثر حدة بفعل اللجوء إلى التعليم عبر وسائل تكنولوجية تستعمل عادة للدردشة، وهو ما أكده تقرير موضوعاتي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين

والبحث العلمي[24]، يروم تقييم تجربة التعليم عن بُعد، والذي أكد أن هذا النمط من التعليم عرف إقبالا ضعيفا للتلاميذ على المنصة الرسمية الرقمية، وأن 21.3%، فقط من المدرّسين أكدوا أنهم استخدموا، بالفعل، منصة Tice-Telmidالتي أحدثتها الوزارة الوصية، في مقابل إقبال حوالي 70.4 %، من المُدرّسين، والمتعلّمين على تطبيق "واتساب". كما أن الفوارق المجالية مازالت تكرس الابتعاد عن الجودة في التعليم، سواء تعلق الأمر بأطر التدريس أو البنيات التحتية أو المراقبة التربوية أو تكاليف الوصول إلى المدرسة.

96. كما أن مشكل الاكتظاظ ما زال مستفحلا في الأقسام برسم الموسم الدراسي 2020-2021، مما يؤثر على جودة الـتأطير، وبالتالي حق التلاميذ في تلقي تعليم ذي جودة، وهو ما يستدعي المزيد من توظيف الأطر التربوية وتكوينهم لتدارك الخصاص الموجود على مستوى التأطير وهو ما يدعو له الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة. ويبلغ التأطير التربوي للتلاميذ بالسلك الابتدائي مثلا 27,2 تلميذا للمدرس و26,3 % في التعليم الإعدادي و19 % تلميذا للأستاذ في التعليم الثانوي[25]، علما أن هذا المعدل العالمي هو 23,4 % بالنسبة للتعليم الابتدائي في سنة 2018، حسب مؤشر للبنك الدولي[26].

97. فضلا عن ذلك، يسجل المجلس استمرار التحديات التي أثرت على الاستمرارية البيداغوجية في ظل تواصل الأزمة الوبائية وتغير منحنى عدد الإصابات بين ارتفاع وانخفاض على مدار السنة. وهكذا، تواصلت الصعوبات المرتبطة بعدم قدرة العديد من الأسر ذات الدخل المحدود على توفير الأجهزة التي تسمح بمتابعة الدروس عن بعد أو شراء خدمات الإنترنيت ذات الصبيب العالي، فضلا عن مشاكل أخرى ترتبط بالبيئة الحاضنة لتلقي الدروس، كالسّكن الضيق، والاكتظاظ داخل البيت، والبيئة الأسرية غير المُساعِدة. كما تم تسجيل تكليف الفتيات بالأعمال المنزلية، وهن اللواتي يعانين أصلا من التمييز في الولوج إلى التعليم، خاصة في العالم القروي، فضلا عن عدم إتقان التعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصال. وتزداد حدة هذه الصعوبات في ظل ضعف الإمكانيات لدى بعض الأسر في الوسط القروي والوسط الحضري.

98. ويعرب المجلس عن قلقه الشديد من استمرار الهدر المدرسي في التعليم العمومي حيث انتقل عدد المنقطعين من 304.545 تلميذا برسم الموسم الدراسي 2019-2020 إلى 331.558 برسم 2020-2021، خاصة في السلك الابتدائي الذي شهد ارتفاعا نسبته 2.9%[27]. وتسجل هذه النسب المرتفعة في ظل الجهود المبذولة على المستوى الاجتماعي من أجل التشجيع على مواصلة التمدرس، وخاصة الإطعام المدرسي، وتعزيز توفير خدمة النقل المدرسي، بما في ذلك في العالم القروي، والمبادرة الملكية مليون محفظة، وبرنامج تيسير للتحويلات المالية المشروطة. ويصيب الهدر المدرسي الفتيات أكثر من الفتيان، ويعود ذلك، بدرجة أولى

24 التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول «التعليم في زمن كوفيد»، 2021.
25 حصيلة قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي بالأرقام والمؤشرات برسم الموسم الدراسي 2021-2022.
26 متوفر على الرابط التالي:
https//:data.worldbank.org/indicator/SE.PRM.ENRL.TC.ZS
27 حصيلة قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي بالأرقام والمؤشرات برسم الموسم الدراسي 2021-2022.

إلى الاعتبارات الثقافية. فضلا عن ذلك، ما زالت نسب النجاح المرتفعة والمعلنة في التعليم الابتدائي تخفي مشكل الاكتساب الفعلي للتعلمات وجودتها وتقويمها.

99. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس على أهمية التعليم الخاص، الذي تبلغ نسبته 17.65% [28]، فإنه يعرب عن قلقه من تزايد الاعتقاد لدى شرائح واسعة من المجتمع بأن التعليم الخاص هو من يوفر الجودة فقط، وهو ما يجعل العديد من الأسر، وحتى متوسطة الدخل، تلجأ إليه، رغم ما يشكله ذلك من تأثير على تأمين حقوق أخرى بالنسبة لها ولأبنائها، كالحق في الصحة والسكن. وهو ما يستدعي إعادة رد الاعتبار إلى المدرسة العمومية.

100. ومن ناحية ثانية، يرحب المجلس بمأسسة التعليم الأولي كقطاع داخل الحكومة الجديدة تحت اسم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، حيث يوفر هذا التعليم الفرص التربوية لتفاعل الطفل مع محيط المؤسسة البشري والمادي البديل للدفء العاطفي الأسري. وهو التفاعل الذي يجمع العلماء والمختصون على إنجازه باللغة الأم للطفل ويساعد على التكيف والتوازن النفسي ويضمن استيعابا وتملكا أفضل لعناصر المحيط الجديد.

101. وعموما، فإن المجلس يتطلع لأن يشكل النموذج التنموي الجديد والبرنامج الحكومي فرصة للإصلاح الفعلي من أجل تجاوز مختلف العقبات التي تواجه حماية الحق في التعليم وتعزيزه، وخاصة ما يتعلق بالجودة وتكافؤ الفرص والهدر المدرسي والتعليم الأولي وتعزيز اللجوء إلى تكنولوجيا التعليم.

بالنسبة للحق في التعليم، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد وفي البرنامج الحكومي، وخاصة تلك التي ترفع من جودة التعليم العمومي وتشجع على تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين المناطق القروية والحضرية؛
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التعليم والتربية، بما يضمن تحسين وضعية نساء ورجال التعليم والتقليص من عدد المتعلمات والمتعلمين في كل قسم وبناء قاعات إضافية أو مدارس جديدة؛
- تنزيل خيار التعليم عن بُعد بشكل سليم وتفعيل آليات تتولى تتبعه وتطويره وتقييمه، مع الحرص على ضمان استفادة جميع التلاميذ والطلبة من خدمات تعليمية بيداغوجية مرقمنة، وجعل الإنترنيت متاحا للجميع لتقليص الفجوة الرقمية بين التلاميذ؛
- تعبئة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وكذا جمعيات المجتمع المدني من أجل التحسيس والتنسيق لتفادي ارتفاع نسبة الهدر المدرسي ولاتخاذ تدابير إضافية تضمن تحسين معدل تسجيل الفتيات بالمدارس، خاصة في المناطق القروية.

28 نفس المرجع

7. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان

102. يجد الحق في الشغل في ظروف عادلة وملائمة أساسا له في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق الدولية الملزمة ذات الصلة، خاصة المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنص على إطار معياري قوامه واجب الدول في حماية حقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق وضرورة ضمان ولوج الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة، القضائية وغير القضائية. كما تحدد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الآثار على مستوى القوانين والسياسات لكيفية تفعيل واجب الحماية من خلال «مزيج ذكي» من التدابير التي تشمل إجراءات ملزمة قانونًا، خاصة عندما لا تنجح التدابير الطوعية في سد الفجوات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. كما يتعين التذكير بأن الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة يهم تأمين العمل اللائق للجميع وأن الدستور المغربي يكفل هو كذلك هذا الحق، وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الشغل والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي. وأولى المجلس اهتماما خاصا لفعلية الحق في الشغل ولموضوع المقاولة وحقوق الإنسان في تقريريه السنويين برسم سنة 2019 و2020[29].

103. وخلال سنة 2021، كان لجائحة كوفيد 19 أثر كبير على التمتع بالحق في الشغل للجميع، مما زاد من نسب الفقر وفاقم أشكال التمييز وعدم المساواة. وحسب توقعات البنك الدولي بخصوص سنة 2021، سيزداد معدل الفقر المدقع وستخسر البلدان منخفضة الدخل عقدا من الزمن[30]. وعلى المستوى الوطني، كان للركود تأثير كبير على الطبقات الاجتماعية الأكثر هشاشة، حيث دفع حوالي مليون شخص إلى الفقر وحوالي 900 ألف آخرين تحت خط الهشاشة[31].

104. ورغم التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد 19، فإن الاقتصاد المغربي انطلق في مسار التعافي سنة 2021، حيث من المرتقب أن يتحسن بنسبة 6,7%، وهو ما انعكس على نسبة البطالة التي انخفضت إلى نسبة 11,8% [32] بعد تسجيلها نسبة 12,7% وخاصة في أوساط الشباب من الفئة العمرية. ويعزى ذلك إلى تحسن الأنشطة الفلاحية واستئناف العديد من المقاولات لأنشطتها بعد التوقف الذي عرفته السنة الماضية بسبب تداعيات

29 تطرق المجلس للحق في الشغل في مختلف المنشورات التي أصدرها، وكان آخرها التقرير السنوي لسنة 2020، حيث خصص لذلك فصلا خاصا:
https//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

30 مقالة متوفرة على الرابط التالي :
https//:blogs.imf.org/27/08/2020/covid-19-without-help-low-income-developing-countries-risk-a-lost-decade/

31 Impacts de la Covid-19 sur l'économie marocaine : Un premier bilan, Abdelaaziz Ait Ali , Karim El Aynaoui, Fayçal El Hossaini, Badr Mandri, 14 décembre 2020.

32 التقرير الفصلي لبنك المغرب بشأن السياسة النقدية، دجنبر 2021

الأزمة الوبائية. ولا تقتصر عواقب جائحة كوفيد 19 على فقدان وظائف الشغل وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة، بل تتعداها إلى عواقب شديدة أخرى على صحة العمال وعلى مستواهم المعيشي، حيث لا تزال آثارها الاجتماعية والاقتصادية تصيب النساء والفئات الأكثر هشاشة، وخاصة المهاجرين والعمال الذين هم في «خط المواجهة» لسلاسل التوريد العالمية التي تأثرت بسبب إلغاء الطلبات.

105. إن هذه التحديات تستدعي البحث عن حلول جذرية من أجل تمتيع الشباب المغاربة بحقهم في الشغل، الذي ينعكس على حقوق أخرى من قبيل الحق في التعليم والسكن وفي الصحة وفي الحماية الاجتماعية والعيش الكريم بشكل عام. فضلا عن ورش الحماية الاجتماعية، فإن المجلس يتطلع لأن يتم تنزيل النموذج التنموي الجديد بما يضمن توفير الحلول العمليةالتي تجعل من الحق في الشغل رافعة للتمتع بباقي الحقوق. كما يرحب المجلس بما جاء في البرنامج الحكومي، وخاصة مواكبة المقصيين من سوق الشغل من خلال برامج مبتكرة، ودعم تمويل النشاط المقاولاتي والحرفي المشغل لليد العاملة، ووضع قواعد واضحة من أجل تكافؤ الفرص، ووضع سياسات قطاعية طموحة من أجل فرص شغل لائقة ومنتجة. كما أن الإصلاح الضريبي الجاري يمكن أن يساهم في تعزيز الحق في الشغل، خاصة من خلال تيسير إحداث مقاولات، وتمويل الاقتصاد الوطني وتعبئة الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العامة والتماسك الاجتماعي.

106. وواصل المجلس عمله في مجال الوساطة، حيث تفاعل مع طلب تقدم به مجموعة من حاملي شواهد الدكتوراه غير الموظفين، وذلك على خلفية عدم تمكنهم من المشاركة في مباريات التعليم العالي. وتبعا لذلك، تم تنظيم لقاء تواصلي مع هذه المجموعة يوم الثلاثاء 20 يناير 2021، وتم إعداد تقرير في الموضوع وتوجيه مراسلة للقطاع المعني من أجل إطلاق مساعي الوساطة في هذا الملف المطلبي، كما حرص المجلس على متابعة النقاش حول هذا الموضوع داخل المؤسسة التشريعية.

107. واستقبل المجلس وفدا عن أطر محضر 20 يوليوز في 08 دجنبر 2021. وقد طرحت هذه المجموعة العديد من الإشكالات الاجتماعية والإقتصادية التي يعانون منها، جراء عدم اتخاذ الحكومات المتعاقبة أية مبادرة بخصوص تفعيل مقتضيات المرسوم الوزاري الاستثنائي رقم 02.11.100 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011. واستقبل المجلس كذلك التنسيقية الوطنية لمربيات التعليم الأولي، للتداول حول القضايا التي تهم تسوية أوضاعهن المادية والإدارية وذلك يوم الأربعاء 26 ماي 2021؛ وقد أعد تقريرا حول هذا اللقاء من أجل إطلاق مسطرة الوساطة مع القطاع المعني لمعالجة هذا الملف.

108. ووعيا بأهمية الوساطة، نظم المجلس ولجنته الجهوية فاس-مكناس، في 8 يونيو 2021 بمدينة فاس، ندوة حول «الوساطة الاجتماعية: قراءة في التجربة ومداخل تطويرها، جهة فاس-مكناس نموذجا». وسعت الندوة إلى

الوقوف عند التجارب العالمية في مجال الوساطة الاجتماعية كآلية توافقية لحل النزاعات والمساهمة في تقليص عدد من الملفات الاجتماعية المحالة على القضاء، الخ. كما قاربت الندوة التجربة المغربية في مجال الوساطة الاجتماعية، من خلال عرض نموذج جهة فاس-مكناس، بالنظر لطبيعة بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأكاديمية، وذلك من خلال مداخلات عدد من الأساتذة والباحثين الذين سلطوا الضوء على خصائص هذه التجربة على المستوى الدستوري والتشريعي والمؤسساتي، وكذلك على المستوى الأكاديمي.

109. وفي مجال المقاولة وحقوق الإنسان، يعيد المجلس التأكيد على وضع خطة وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويرى المجلس أن الالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن يشكل فرصة من أجل تعزيز بنود هذه الخطة، بما يستجيب للتطورات الناشئة والإكراهات التي فرضتها الجائحة في هذا المجال. ويعتبر أن اعتماد مشروع المعاهدة ذات الصلة بالمقاولة وحقوق الإنسان يكتسي أهمية كبرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها الشركات وفي تقوية سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية.

110. ويرى المجلس كذلك أن أي دعم للمقاولات من قبل الدولة يجب أن يكون مصحوبًا بشرط واضح للالتزام بالامتثال لمعايير السلوك التجاري المسؤول. كما يرى المجلس أن العناية الواجبة تشكل ركيزة أساسية للسلوك المسؤول للشركات، وتعد شرطا أساسيا للحرص على تحديد أية مخاطر يتعرض لها العاملون في المقاولات والتخفيف من حدتها، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير وقائية مناسبة لضمان صحتهم وسلامتهم. وتمتد مسؤولية الشركات إلى الآثار السلبية التي تتسبب فيها أطراف أخرى تكون مرتبطة بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار العلاقات التجارية.

111. وقد أولى المجلس ولجانه الجهوية أهمية خاصة لموضوع المقاولة وحقوق الإنسان. فإضافة إلى مساهمته الفاعلة في النقاشات الدولية حول الموضوع، حيث يتولى المجلس منصب نائب رئيس مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تساهم في المناقشات حول وضع صك دولي ملزم في هذا المجال، فإن المجلس ولجانه الجهوية قاموا بالعديد من التدخلات سواء بشكل أحادي الجانب أو في إطار عضويته في آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات[33].

33 ترأسها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وأحدثها بلادنا بموجب دورية لرئيس الحكومة صادرة في شتنبر 2014 إعمالا للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

112. وهكذا، وقعت اللجنة الجهوية الرباط- سلا- القنيطرة والاتحاد العام لمقاولات المغرب فرع الرباط- سلا- القنيطرة اتفاقية شراكة في 20 أبريل 2021 بمقر الاتحاد العام لمقاولات المغرب فرع الرباط- سلا- القنيطرة. وتروم هذه الاتفاقية تعزيز التعاون بين قطاع المقاولات واللجنة الجهوية من خلال تكريس فعلية الحقوق واحترام العمل الجمعوي وممارسة الحق النقابي ومنع كل أشكال التمييز وتشجيع تكافؤ الفرص والعمل على النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال الحد من القيود التي تعوق الارتقاء المهني للنساء داخل المقاولة.

113. واستمرت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب في متابعة احتجاجات عمال معمل اسمنت، يخوضون وقفات احتجاجية يومية منذ أن أقدمت إدارة المعمل على توقيف وطرد عمال عقب تكوين هؤلاء لمكتب نقابي حسب ادعائهم. وقد عقدت اللجنة الجهوية مع المنظمين جلسة استماع ادعوا خلالها بأن إدارة المصنع ترفض الاعتراف بوجود مكتب نقابي، ولا تقبل الحوار معهم، وأنها أقدمت على طرد البعض منهم بشكل تعسفي. وقد اقترحت اللجنة على المعنيين اللجوء لمفتش الشغل ومباشرة المسطرة القضائية، واستمرت اللجنة في متابعة الوقفات التي ينظمها هؤلاء العمال في محيط المعمل إلى حين علمها بحل المشكل من خلال تعويضهم من طرف المسؤولين عن المعمل. كما تتابع اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب ملف مستخدمي فندق تم إغلاقه بسبب مشاكل مالية للمكتري، يخوضون اعتصاما أمام بناية الفندق ويطالبون من المشغل صرف مستحقاتهم المالية.

114. وتابعت اللجنة الجهوية بني ملال- خنيفرة احتجاجات منتجي الشمندر السكري أمام معمل أولاد عياد التابع لشركة كوزيمار. وتعود أسبابها إلى عدم قدرة الشركة على استيعاب منتوجات الفلاحين وعدم رضاهم عن التعويضات وعن طريقة القلع الميكانيكي المفروضة من طرف الشركة. ورصدت اللجنة الجهوية استمرار الاحتجاجات على الرغم من بداية الحوار مع إدارة الشركة والمحتجين وممثليهم المهنيين (الغرفة الفلاحية، جمعية منتجي الشمندر السكري). وبعد مرور عدة أسابيع دون رد من طرف إدارة المعمل على المقترحات المقدمة، نظم الفلاحون وقفة احتجاجية بتاريخ 16 مارس 2021 أمام المعمل، تم خلالها استعمال القوة من طرف السلطات العمومية لتفريق المحتجين، وتسجيل إصابات في صفوف بعضهم حيث نقلوا إلى المستشفى الجهوي ببني ملال. وعلى إثر ذلك، تم عقد اجتماع بعمالة الفقيه بنصالح بحضور السلطات المحلية والغرفة الفلاحية بجهة بني ملال خنيفرة، حيث تم الاتفاق على تسوية وضعية 141 فلاحا فورا والشروع في دراسة باقي الملفات الأخرى المتبقية. وعلمت اللجنة الجهوية أن شركة كوزيمار قد قامت مؤخرا بصرف مبلغ 4 ملايين درهم على كافة المتضررين.

115. كما قامت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة سنة 2021 بإنجاز تقرير حول اعتصامات واحتجاجات عمال مناجم جبل «عوام» بإقليم خنيفرة التي تعود أسبابها إلى تاريخ 07 فبراير 2020. وجرى حوار بين

إدارة الشركة والعمال انتهى بتوقيع ثلاثة محاضر خلصت إلى متابعة الحوار حول مطالب العمال المتمثلة في الزيادة في الأجور، وفي منحة المردودية وتعويضات الكراء والتدفئة والتأمين على الأمراض المهنية ومنح أخرى. لكن بعد ذلك ادعى ممثلو العمال أن الإدارة تتردد في استئناف الحوار، فقرروا بدءا من يوم 10 دجنبر 2020 تنفيذ اعتصام. وتلقى المجلس شكاية بهذا الخصوص ورصدت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة هذه الوضعية، حيث بلغ عدد المعتصمين 78 عاملا، تتوزع بين مناجم المنطقة.

116. وفي إطار متابعة تفعيل توصيات المجلس التي تضمنها » التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة« ، قامت اللجنة الجهوية بالشرق بثلاثة زيارات لمدينة جرادة، عقدت على إثرها اجتماعات عمل مع السلطات المحلية المعنية وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين.

117. وعلى صعيد آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات، شارك المجلس في العديد من الأنشطة التي تهم المقاولة وحقوق الإنسان، منها اجتماع نظمته الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات في 15 فبراير 2021 لمناقشة أهمية تنظيم آلية الاتصال وتكوينها وخطة عملها، ولقاء حول موضوع بيئة الأعمال والتنوع البيولوجي؛ وندوة افتراضية في 24 نونبر 2021، حول السلوك المسؤول للشركات. وعرفت هذه اللقاءات مشاركة أعضاء آلية الاتصال وممثلين عن مقاولات مغربية.

118. وفي إطار لقاءات الحماية، ناقش المجلس عن بعد موضوع المقاولة وحقوق الإنسان، والذي خصصت له أربع ندوات حول العمل اللائق (25 مارس 2021)، الصحة والسلامة المهنية، وحقوق الإنسان (29 ابريل 2021)، تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل (27 ماي 2021)، تقنين الإضراب وحقوق الإنسان (24 يونيو 2021).

119. كما شارك المجلس في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمحيطات المستدامة، في سبتمبر 2021[34].

120. في مجال الصحة والسلامة المهنية، يرى المجلس أن الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني أصبح لا يستوعب كل ما عرفه المجال الاجتماعي والصناعي من تطور، كما أنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات على إعداد المسودة الأولى لمشروع القانون الإطار حول الصحة والسلامة المهنية أصبح ضروريا إصدار تشريع وطني فعال وموحد يؤطر وينظم الصحة والسلامة المهنية بكل من القطاع الخاص والعام، مع ما يواكب ذلك من توفير لموارد بشرية كافية للوقاية وممارسة المراقبة.

34 متوفر على الرابط التالي:
https//:media.business-humanrights.org/media/documents/files/documents/mapping_survey_on_bhr_-_role_of_nhris_-_final_version.pdf

121. وعلى إثر وقوع الحادث المؤلم بمعمل للخياطة بطنجة صبيحة في 8 فبراير 2021 الذي أدى الى وفاة 28 عامل وعاملة (9 رجال و19 امرأة) غرقا، في معمل يشتغل في القطاع غير المهيكل دون توفير ظروف السلامة وفق المعايير المعمول بها، بحيث أنه متواجد في مرآب في فيلا سكنية، قامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بالتقصي والتحري في هذا الحادث، وذلك من خلال إجراء اتصالات هاتفية وعقد لقاءات مباشرة مع مختلف الفاعلين المعنيين والمسؤولين المحليين والجهويين: المديرية الاقليمية لوزارة التجارة والصناعة، ولاية طنجة، جماعة طنجة، جمعية النساء المقاولات، الطبيب الشرعي، جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب و المديرة الجهوية للضمان الاجتماعي، والمفتشية الجهوية للتشغيل بطنجة. وأسفر التحري عن تسجيل عدة خروقات، حيث إنه رغم أن الورشة غير مرخصة فإن شركة أماندیس قد زودتها بالماء والكهرباء من فئة (V 380) الضرورية لتشغيل الآلات الكهربائية القوية. كما تم تسجيل أن السلطات قد تغاضت عن هذه الخروقات، الأمر الذي يتم تبريره بالمرونة بهدف إحداث فرص الشغل. كما أن الورشة تنتمي الى القطاع غير المهيكل، ولا تخضع لأية مراقبة من طرف السلطات المحلية والوصية، وكذا من طرف مصلحة الضمان الاجتماعي. ولاحظت اللجنة الجهوية كذلك محاكمة صاحب المعمل و المعنيين، والتي أسفرت عن تحديد المسؤوليات وإدانة المسؤولين عن هذا الحادث.

122. وفي موضوع الحق في الإضراب، شكل تقنينه وتنظيمه موضوع نقاش منذ عقود، ساهم فيه مختصون في القانون الاجتماعي، وفاعلون نقابيون، وخبراء منظمة العمل الدولية، وممثلو أرباب العمل بالإضافة الى فاعلين حقوقيين. ويسجل المجلس أن القانون التنظيمي بهذا الخصوص لم يصدر بعد، رغم أن التنصيص عليه منذ دستور 1962، وصولا إلى دستور 2011، حيث أحيلت صيغة أول مشروع لقانون تنظيمي على البرلمان في شتنبر 2016، دون استكمال المسطرة التشريعية.

123. وفي هذا الإطار، تابع المجلس في سنة 2021 صدور قرار جديد عن محكمة النقض[35] في مجال ممارسة الحق في الاضراب، حيث نص على أن ممارسة الإضراب وإن كانت حقاً دستورياً، بغرض الدفاع عن مصالح الأجراء المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإنها مع ذلك تبقى مشروطة بعدم التعسف في ممارسة ذلك الحق، وأن ممارسة الإضراب دون تحديد مدته من شأنها أن تلحق الضرر بالمشغلة، مادام أن الملف خال مما يفيد سبق وجود مفاوضات بخصوص الملف المطلبي ودون الوصول الى أي اتفاق، وأن عدم تحديد مدة الاضراب عن العمل ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً.

35 قرار رقم 2/314 بتاريخ 2021/03/17 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/488.

بالنسبة للحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، خاصة من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمصادقة على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
- استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضرا ب وملاءمته مع المعايير الدولية، وخاصة عدم فرض عقوبات حبسية على العمال بسبب مشاركتهم السلمية في الإضرابات وبعدم إرغامهم على العمل؛
- تفعيل الالتزامات الحكومية في مجال الشغل والمقاولة وخلاصات النموذج التنموي الجديد، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويضمن تعزيز الكرامة الإنسانية والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وعدم ترك أحد خلف الركب، ويجعل الاقتصاد الوطني قادرا على الصمود أمام الأزمات غير المتوقعة مثل الأزمة الوبائية الحالية؛
- إعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان مع إشراك كافة الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية وبرلمان وقطاع خاص ونقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛
- تفعيل مأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي وتقوية آلياته، بما يواكب التطورات التي يعرفها عالم الشغل؛ وتشجيع المفاوضة الجماعية، وخاصة القطاعية؛
- تقوية مؤسسة مفتش الشغل عن طريق تعزيز اختصاصاته وتمكينه من أدوات الاشتغال والموارد المالية واللوجستية الضرورية؛
- جعل الوساطة الاجتماعية محورا أساسيا في صلب السياسات العمومية، والتفاعل مع مبادرات الوساطة المؤسساتية كآلية بديلة لحل النزاعات، والانفتاح على المحيط الجامعي من خلال إطلاق ماسترات متخصصة بالوساطة الاجتماعية من أجل تكوين وسطاء معتمدين بشراكة مع قطاع التعليم العالي؛
- حث المقاولات على تطبيق مبدأ العناية الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان، استرشادا بالدلائل الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الشأن؛
- تعزيز التعددية في آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات من خلال توسيع العضوية فيها لتشمل ممثلي النقابات وهيئات أرباب العمل، والرفع من الدعم المالي واللوجستي المخصص لها.

8. الحق في التجمع السلمي

124. يجد الحق في التجمع السلمي سندا له في المواثيق الدولية[36] والدستور[37] والمقتضيات القانونية ذات الصلة، وخاصة تلك المتعلقة بالتجمعات العمومية. وفي ظل الأزمة الوبائية، اعتمد الحق في التجمع السلمي على وسائل التكنولوجيا الحديثة (عبر الإنترنت). وينبغي أن تضمن السلطات العمومية ممارسة الحق في عقد لقاءات ومظاهرات وألا تقيد هذا الحق إلا في حالة الضرورة القصوى لحماية الصحة العامة. وينبغي كذلك تقييم التقييدات المرتبطة بالتجمعات العامة بشكل دائم لتحديد ما إذا كان فرضها ما زال ضروريا ومتناسبا. كما ينبغي السماح باستخدام الإنترنيت وعدم إغلاقه أو ممارسة الرقابة عليه. لذلك، يتوجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان توسيع الوصول إلى الإنترنت ليشمل جميع السكان بأسعار معقولة وبشكل ميسر. ويتطلب ضمان الحق في التجمع السلمي عبر الإنترنت كذلك احترام وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية.

125. ووفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من وزارة الداخلية[38]، فإن عدد التجمعات والتظاهرات خلال سنة 2021 بلغ ما مجموعه **13471 تجمعا**، شارك فيها 669416 شخصا، وهو ما يمثل ارتفاعا مقارنة مع سنة 2020 التي سجلت تنظيم 8844 تجمعا، شارك فيها 394022 شخصا. ويمكن أن يعزى ذلك إلى تخفيف التدابير الاحترازية المعمول بها في سياق جائحة كوفيد 19.

126. سجل المجلس خلال تتبعه لمختلف هذه التجمعات والتظاهرات الاحتجاجية، سواء تلك التي تم رصدها ميدانيا أو من خلال البوابات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك و اليوتوب ...) على أن المغرب عرف تطورا مهما في ممارسة الاحتجاجات السلمية، خاصة مع تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت تشكل، ولو مرحليا، وعاء افتراضيا للتعبير وممارسة الحق في التعبير والتجمع، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب عن ذلك من خطر وتهديد، بسبب نشر خطابات قد تحرض على الكراهية والعنف والتمييز، وكذلك نشر بعض الاخبار الزائفة واستعمالها بطريقة سلبية. إن هذا النموذج الناشئ لأشكال التعبير العمومية بمختلف تنوعاتها وتلاوينها وتعبيراتها، أخذ يتطور بوتيرة سريعة بفضل النقلة النوعية في مجال التكنولوجيا وانتشارها بين المستعملين والنشطاء من مختلف الأعمار والفئات، بحيث أصبح يشكل توجهات في الفضاءات الرقمية، كما أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت منصات رقمية للتشاور والتعبئة وفضاء أساسيا لمساءلة وتتبع السياسات العمومية.

36 المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
37 الفصل 29 من الدستور.
38 مراسلة جوابية واردة من وزارة الداخلية بتاريخ 14 مارس 2022.

127. خلال سنة 2021، تم رصد تجمعات ووقفات احتجاجية لبعض المواطنين سواء في شكل جماعات أو أفراد، عبر المواقع الصحفية الإلكترونية وبعض وسائل التواصل الاجتماعي (فيديوهات، صور، تدوينات ...). ففي إطار استمرار احتجاجات الأساتذة أطر الأكاديميات عرفت سنة 2021 عددا من أشكال التظاهر بالفضاء العام، بعدد من المدن المغربية، منها الرباط، الدار البيضاء، إنزكان، وجدة، فاس، تطوان، الصويرة، الحسيمة، القنيطرة، وبني ملال، والفقيه بنصالح وخنيفرة، حيث طالبت بإلغاء نظام التعاقد والترسيم في الوظيفة العمومية. وقد تدخلت السلطات المعنية لمنع العديد من هذه الوقفات بسبب خرقها حالة الطوارئ الصحية وعدم احترام التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد. ورصد المجلس هذه الاحتجاجات وقام بالاستماع إلى أعضاء التنسيقية الوطنية بجهة الرباط سلا القنيطرة، وتبين أن هذه الاحتجاجات التي مر البعض منها في أجواء سلمية، نجم عنها أحيانا إغماءات وإصابات في صفوف الأساتذة، ومحاصرة بعضهم، ومطاردة المحتجين، واعتقال عدد منهم.

128. وفي يوم 18 مارس 2021، وأثناء تدخل القوات العمومية لفض تظاهرة الأساتذة أطر الأكاديميات، انتشر فيديو على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يبين تدخل أحد الأشخاص بزي مدني وهو يعنف بشكل قوي المتظاهرين بطريقة أثارت ردود فعل قوية وسط الرأي العام، حول سلوك هذا الشخص. وعلى إثر ذلك نشر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بلاغا يعلن فيه عن فتح بحث قضائي في موضوع النازلة أسفر عن اعتقال المعني بالأمر من طرف الشرطة القضائية وإحالته على المحكمة المختصة. وتبين بعد الأبحاث المجراة أن هذا الشخص لا ينتمي الى أي تشكيل من القوات العمومية، وقد صدر في حقه حكم قضائي بسنة حبسا نافذا.

129. كما أصدر المجلس تفاعلا مع هذا الحدث بلاغا في الموضوع يؤكد فيه على تتبعه لفعل الاحتجاج السلمي بالشارع العام، مركزا على ضرورة التنصيص القانوني على إخضاع كل عملية لاستعمال القوة من طرف القوات العمومية لمراقبة النيابة العامة المختصة مع المطالبة بتوسيع نطاق البحث في النازلة المذكورة ليشمل كل الوقائع التي تم تداولها بالصورة والصوت في مختلف وسائط التواصل، والعمل على نشر نتائج هذه الأبحاث، مع تأكيد المجلس على ضرورة إعمال القانون في علاقته بعناصر الضرورة والتناسبية أثناء فض الاحتجاجات، مُركزا في نفس الوقت على أهمية حماية الحريات العامة بما فيها الحق في التظاهر السلمي.

130. وتفاعلا مع تقديم مجموعة من الأساتذة المتعاقدين للمحاكمة بمدينة الرباط، نظمت التنسيقية الجهوية طنجة تطوان الحسيمة، للأساتذة أطر الأكاديميات بتاريخ 23 شتنبر 2021، وقفة احتجاجية أمام محكمة الاستئناف بمدينة طنجة، تزامنا مع مثول مجموعة من الأساتذة أمام المحكمة الابتدائية بمدينة الرباط وقد مرت في ظروف عادية.

131. كما رصدت اللجنة الجهوية طنجة -تطوان-الحسيمة 21 تظاهرة في شتى مدن الجهة، ولم تعرف 18 منها أي تدخل للقوات العمومية، في حين تم تفريق تظاهرة واحدة بالقوة، وقامت اللجنة الجهوية بالتدخل الاستباقي والوساطة في حالتين اثنتين. كما رصدت اللجنة كذلك، تجمعات أخرى يوم 05 فبراير 2021 بمدينة الفنيدق، أسفرت عن اعتقال متظاهرين على خلفية مشاركتهم في تظاهرة سلمية، احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، الناتجة عن إغلاق معبر باب سبتة وتوقف النشاط التجاري المرتبط به، وتداعيات جائحة كورونا، والمطالبة بتوفير البدائل الاقتصادية، وقد تدخلت السلطات المحلية لفض الاحتجاج. وعلى إثر ذلك، تم اعتقال البعض منهم، ومتابعة أربعة بتهمة إهانة رجال القوة العمومية والضرب والجرح في حقهم والعصيان، وخرق حالة الطوارئ الصحية، والمشاركة في تجمهر غير مسلح. وقضت المحكمة الابتدائية بتطوان في حقهم يوم الثلاثاء 16 فبراير 2021، بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وقد عملت اللجنة على ملاحظة هذه المحاكمة.

132. تم تنظيم احتجاجات بمدينة الرباط نظمتها التنسيقية الوطنية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني حاملي الشهادات وذلك يوم 17 أبريل 2021، غير أن القوات العمومية حاصرتهم بمقر الاتحاد الجهوي لنقابة الاتحاد المغربي للشغل بمدينة الرباط وحالت دون خروجهم لتنظيم الوقفة الاحتجاجية المفترض إنجازها امام مقر الوزارة الوصية.

133. وبتاريخ 26 مارس 2021، رصد المجلس منع السلطات العمومية التنسيقية الوطنية للممرضات والممرضين «المجازين من الدولة ذوي سنتين من التكوين» من تنظيم مسيرة وطنية احتجاجية كانت مقررة يوم السبت 27 مارس 2021 أمام البرلمان في اتجاه مقر وزارة الصحة. كما منعت القوات العمومية وقفة احتجاجية دعت لها «الجبهة الاجتماعية المغربية» بمدينة الرباط مساء يوم 17 أكتوبر 2021 أمام البرلمان، وروعي في هذا المنع مبدأ التناسب في استعمال القوة، أي في حدود تفرقة المتظاهرين.

134. وتعبيرا عن رفض بعض الأفراد إجبارية الإدلاء بجواز التلقيح لتمكينهم من السفر وولوج الفضاءات العامة والخاصة، دعت منشورات وتدوينات بالفضاء الرقمي وكذلك عبر تطبيق الواتساب إلى تنظيم وقفات احتجاجية، صبيحة الأحد 24 أكتوبر2021 بعدة مدن من بينها الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس وأكادير ووجدة، بسبب ما يشكل حسب رافضي القرار انتهاكا لحريتهم الشخصية. وفي هذا الإطار، عرفت مدينة الرباط يوم الأربعاء 27 أكتوبر 2021 وقفة احتجاجية، غير أن القوات العمومية والسلطات المحلية قاموا بفضها بسبب عدم احترام التدابير الاحترازية.

135. كما تابعت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة تنظيم وقفة احتجاجية يوم 23 دجنبر 2021 من طرف المحامين والمحاميات بمختلف محاكم الجهة، بسبب اشتراط الإدلاء بجواز التلقيح للولوج إلى مقرات هذه المحاكم. وعبر المحامون، من خلال الشعارات التي رفعوها، عن رفضهم للمنع المستمر والمتواصل لهم من ولوج المحاكم و القيام بواجبهم المهني . كما تابعت اللجنة وقفة احتجاجية لمجموعة من النساء، عاملات الفراولة، أمام مقر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك) ببني ملال، في 06 أبريل 2021 احتجاجا على إقصائهن من الاستفادة من العمل الموسمي في حقول الفراولة في إطار الاتفاقية المبرمة بين إسبانيا والمغرب، التي تشرف عليها الوكالة. وصرحت بعض النساء المشاركات في الوقفة، بأنهن سجلن أنفسهن في لوائح المرشحات للعمل في حقول الفراولة بإسبانيا، وتم استدعاؤهن لهذه الغاية ووقعن على العقود، قبل أن يتفاجأن بإقصائهن من السفر دون مبرر.

136. كما سجل المجلس اعتقال أشخاص شاركوا في احتجاجات، ومن بينهم أربعة تمت متابعتهم بتهمة إهانة رجال القوة العمومية والضرب والجرح في حقهم والعصيان، وخرق حالة الطوارئ الصحية، والمشاركة في تجمهر غير مسلح على خلفية الاحتجاجات التي عرفتها مدينة الفنيدق، وقضت المحكمة الابتدائية بتطوان في حقهم بتاريخ 16 فبراير 2021، بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وقد عمل المجلس على ملاحظة هذه المحاكمات.

137. يسجل المجلس أن الحركات الاحتجاجية عرفت تزايدا مضطردا، بحيث أصبحت تختلف من حيث خصائصها عن تلك التي عرفتها بلادنا خلال العقود السابقة، سواء من ناحية المدة الزمنية، أو في نوعية قاعدتها المادية الحاملة للمطالب. كما تحولت الحركات الاحتجاجية من فعلِ ممركزِ مؤطرِ «قانونيا» إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني ومختلف في موضوعاته ومطالبه، وغالبا ما يتجاوز الإجراءات القانونية والمسطرية المؤطرة لممارسة هذا الحق على أرض الواقع. وفي ظل الأزمة الوبائية الحالية وفرض حالة الطوارئ، لاحظ المجلس أن أغلب الحركات الاحتجاجية لم تتقيد بالإجراءات والتدابير القانونية الواردة سواء في ظهير الحريات العامة لسنة 1958، أو في القوانين ومراسيم القوانين المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني. كما أن أغلب المبادرات الاحتجاجية لم تقم بإشعار السلطات المحلية، ولم تنظمها هيئة منظمة قانونا.

138. وحسب المعطيات التي توفرت لدى المجلس ولجانه الجهوية، تبين أن تدخل القوات العمومية في أغلب الحالات استند على اعتبارات قانونية سارية المفعول وخاصة النصوص القانونية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، كما راعى مبدأ التناسب في استعمال القوة، حيث لاحظ المجلس ولجانه الجهوية أنه كان يتم منع الاحتجاجات أو الاكتفاء بتفريق المتظاهرين، أو بمحاصرة المسيرة في مكان واحد دون السماح لها بالتوجه

نحو اتجاهات متعددة، مع تسجيل استعمال العنف والسب في حق المتظاهرين. ويسجل المجلس كذلك أنه في ظل الأزمة الوبائية، اعتمدت التعابير الاحتجاجية على وسائل التكنولوجيا الحديثة عبر الإنترنت: البوابات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، اليوتوب...) وتطبيق الوتساب في تحقيق التواصل وممارسة التعبئة.

في ما يتعلق بالحق في التجمع، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.
- استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛
- الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، وخاصة التجمعات عبر الإنترنيت؛
- فتح إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، تفعيلا لمبدإ الخدمات الإدارية الرقمية؛
- عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها في المقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9. حرية الجمعيات

139. تم التنصيص على حرية الجمعيات في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1998، وفي الدستور، وخاصة المادتين 12 و29، وكذلك مقتضيات القانون رقم 75.00 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات.

140. إن تحليل المجلس، لمقتضى ظهير 15 نونبر 1958، لتأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بصدور قانون يوليوز 2002 تحت رقم 75-00، ومقارنته على أرض الواقع بطبيعة الممارسة الجمعوية وأشكال

التعبير العمومية الجديدة، يبين أن هناك نواقص تدفعه لإثارة انتباه جميع المتدخلين والفاعلين المعنيين بهذا الموضوع، للمساهمة بشكل أكثر فاعلية في توسيع الفضاء المدني، وتوفير بنية تشريعية للمجتمع المدني بشكل عام والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص، تضمن التمتع بحرية تكوين الجمعيات وحق ممارسة أنشطتها، بالإضافة إلى التشجيع على الحوار والتواصل بين الدولة والجمعيات لتجاوز جميع الإكراهات التي قد تحد من حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

141. وقد واصل المجلس متابعة ديناميات وعمل المجتمع المدني وتفاعل معه في العديد من المحطات وذلك نظرا للدور الهام الذي يقوم به، وخاصة أنه أصبح اليوم فاعلا أساسيا في المجتمع من خلال عمله في التأطير والترافع والتحسيس، حيث تفاعل مع شكايات الجمعيات، وشارك في الفعاليات المنظمة من طرفها، ودعا لمشاركتها في اللقاءات والندوات المنظمة سواء من طرف المجلس أو لجانه الجهوية.

142. وفي هذا الإطار، تلقى المجلس 11 شكاية، تتوزع بين 6 شكايات مقدمة من طرف جمعيات وشكايتين (2) من طرف تنسيقيات وشكايتين (2) مقدمتين من طرف نقابات وفيدراليات نقابية، فضلا عن شكاية مجهولة الإسم. وتتعلق هذه الشكايات بالتظلم من قرار إداري برفض تسلم الملف القانوني الخاص بتأسيس الجمعية دون تبرير أسباب الرفض (2 شكايتين)، أو برفض تسليم وصل الإيداع القانوني (1 شكاية واحدة)، حيث امتنعت السلطات المحلية بعمالة سلا عن تسلم الملف القانوني لجمعية المغربية لحماية المال العام، أما بالنسبة لجمعية «المستقبل لحرفيي المجازر البلدية الصناع وأعوان الصناع فقد تظلمت من رفض السلطات الإدارية بعمالة الرباط منح وصل الإيداع القانوني الخاص بتجديد هياكل الجمعية. وباقي الشكايات همت التظلم من قرار إداري بمنع ممارسة أنشطة جمعوية.

143. وقد عمل المجلس على دراسة هذه الشكايات طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 وكذلك مقتضيات النظام الداخلي، وقام بإحالة بعضها على مؤسسة وسيط المملكة باعتبارها الجهة ذات الاختصاص، وإخبار المعنيين بمآل شكاياتهم والجهة التي تمت الإحالة إليها، كما تم توجيه الباقي في حدود الاختصاص، في حين تقرر حفظ شكايتين إلى حين التوصل بمعطيات وبيانات جديدة من أجل إعادة فتحها ومعالجتها. كما يسجل عدم تفاعل القطاع المعني مع المراسلات الموجهة إليه بهذا الخصوص، حيث لم يتوصل بأي جواب من طرف وزارة الداخلية.

144. وتابع المجلس قضية تتعلق بحق الجمعيات في التصرف في أملاكها، حينما تقدمت إحدى الشركات بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمراكش تعرض فيه، بأنها اشترت عقارا مملوكا لإحدى الجمعيات، وحينما حاولت تقييد الشراء بالرسم العقاري رفض المحافظ على الأملاك العقارية ذلك، بعلة أن الجهة البائعة هي جمعية تخضع للقانون المنظم لتأسيس الجمعيات والذي لا يخولها حق بيع العقارات التي تملكها وإنما

يخولها فقط حق تسييرها، ملتمسة إلغاء قرار المحافظ. وقضت المحكمة الابتدائية بإلغاء قرار المحافظ، وقد تم تأييد الحكم استئنافيا، وبتاريخ 5 يناير 2021 قضت محكمة النقض برفض طلب النقض الذي تقدم به المحافظ وتأييد قرار محكمة الاستئناف. وفي الوقت الذي يرحب به المجلس بصدور هذا القرار الذي يكرس دور القضاء في حماية الجمعيات من خلال حق المراقبة البعدية لتصحيح بعض انحرافات سلوك الإدارة، عن طريق تأويل النصوص بشكل يقيد عمل الجمعيات، فإنه يدعو الى ضرورة استحضار أهمية أن تكون ممارسة حرية الجمعيات خالية من القيود إلا تلك التي تسمح بها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

145. وبالنسبة للعمل النقابي، فقد توصل المجلس بشكايتين (2) ، الأولى من طرف النقابة المستقلة للممرضين وتقنيي الصحة الذين يشتكون من عدم التوصل بالوصل القانوني سواء المؤقت أو النهائي الخاص بتأسيس مكتب النقابة. وبعد دراسة الشكاية، تم التواصل مع المشتكين وتوجيههم من أجل إحالة الشكاية على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص، كما تمت مراسلة وزارة الداخلية حول الموضوع، دون تلقي أي جواب. وتلقى المجلس شكاية ثانية من الفيدرالية الوطنية للنقل السياحي بالمغرب التي تظلمت من تعرض مهني النقل السياحي بمدينة الدار البيضاء لتدخل من طرف القوة العمومية لفض وقفة سلمية نظمت يوم الخميس 25 فبراير 2021. وتابع المجلس مستجدات هذه القضية التي قامت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بعقد اجتماع بتاريخ 31 مارس 2021 مع ممثلين عن الفيدرالية المذكورة والجامعة الوطنية للنقل السياحي والنقابة الوطنية للنقل السياحي والجمعية الوطنية للنقل السياحي، من أجل دراسة الإشكالات والإكراهات التي يعرفها قطاع النقل السياحي في ظل تفشي جائحة كوفيد 19.

146. وعلاقة بموضوع الجمعيات، نظم المجلس ندوة عن بُعد حول موضوع «دور السلطة القضائية في حماية الجمعيات»، وذلك يوم 26 فبراير 2021. واندرجت هذه الندوة في سياق مساهمة المجلس في إثراء النقاش العمومي وإذكاء الوعي حول دور الجمعيات، التي تعتبر من بين الدعامات الأساسية الشريكة في مجال النهوض والتوعية والتحسيس، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان وفعلية التمتع بها. وتوخت هذه الندوة تبادل الآراء والمقترحات بين المتدخلين حول السبل والإمكانات المتاحة لتفعيل الضمانات الحمائية القانونية والقضائية للجمعيات. وتضمن برنامج هذه الندوة مداخلات تطرقت لموضوع «تأسيس الجمعيات بين القضاء والإدارة»، «دور النيابة العامة في مسار الحياة الجمعوية»، «دور القضاء في المنازعات بين الأفراد والإدارة»، و»الحماية القضائية والقانونية: حدود الممارسة".

147. وفي إطار التفاعل مع منظمات المجتمع المدني، شارك المجلس في اليوم الدراسي، المنظم عن بُعد من لدن الهيئة المغربية لحقوق الإنسان يوم 19 فبراير 2021 حول موضوع «حرية تكوين الجمعيات بالمغرب بين المواثيق الدولية والتشريع المحلي وواقع الحال»، حيث أكد المجلس أن المغرب يفتقد لتصور عام استراتيجي

لما ينتظره من منظمات المجتمع المدني، ولكيفية تنويع سياساته العمومية وإخضاعها لهذه الاستراتيجية. وتميز بمشاركة فاعلين مدنيين وسياسيين وحقوقيين، وقد ناقش المتدخلون في جلستين موضوع «نطاق احترام تأسيس الجمعيات بالمغرب في ضوء البرامج الحكومية وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما بعد سنة 2011»، ثم موضوع «واقع الممارسة العملية لحرية تأسيس الجمعيات والحق في التنظيم، ودور القضاء في حمايتها من الشطط والتضييق.

148. وإذ يسجل المجلس المبادرات الإيجابية التي تقوم بها الجمعيات واعتماد نظام التصريح عوض الترخيص، فإنه بالمقابل يؤكد على بعض التحديات التي تحول دون تطور الفعل الجمعوي، ومنها ما هو إداري مرتبط بالممارسات الصادرة عن بعض الموظفين الإداريين، وخاصة في مراحل التأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية لتنظيم أنشطتها طبقا لأهدافها المسطرة في قوانينها الأساسية، وما هو موضوعي مرتبط بضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية والموارد البشرية، وكذلك ضعف التأطير، مما يؤدي الى الحد من الأدوار المنوطة بها للمساهمة في تعزيز الحريات والمشاركة المواطنة.

في ما يخص حرية الجمعيات، فإن المجلس يؤكد على توصياته السابقة، وخاصة ما يلي:

- إطلاق مسلسل المشاورات بين مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين من أجل العمل على إحداث مدونة جديدة تتعلق بقانون الجمعيات وتنظيم الحياة الجمعوية، والتي يجب ان تكون مستجيبة للتطورات التي يعرفها الإطار القانوني الوطني والدولي؛
- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره؛
- أجرأة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كهيئة دستورية استشارية من صلاحياتها أيضا، إصدار توصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛
- تيسير الولوج الى مصادر الدعم والتمويل سواء العمومي أو في إطار التعاون الدولي، بما يضمن النهوض بالفعل الجمعوي وانخراطه في تعزيز دولة الحق والقانون، وتوسيع الفضاء المدني، بما في ذلك الفضاء الرقمي، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- الاحترام والتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الجمعيات «كما تم تعديله وتتميمه» من طرف السلطات المسؤولة على إنفاذ القانون؛ سواء في الجانب المتعلق بتأسيس وتجديد المكاتب أو الشق الخاص بحق الاستفادة من القاعات والفضاءات العمومية؛
- تعزيز الدور الحمائي للقضاء وتشجيع الجمعيات على الولوج إلى القضاء الإداري كآلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات.

10. حرية الرأي والتعبير والإعلام

149. يعد الحق في حرية الرأي والتعبير ركنا من الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه[39]، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق النمو الكامل للأفراد وعنصر أساسي من عناصر أي مجتمع، علاوة على كونه قاعدة أساسية يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى[40]. ويشمل الحق في حرية التعبير التعليقات السياسية والصحافة والتدريس ومناقشة قضايا حقوق الإنسان والتعليقات الشخصية والمراسلات الخاصة، وكذا حرية التعبير عبر الإنترنت[41]. ولا تشمل هذه الحرية فقط الأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج[42]. كما ينبغي أن يثير التعبير الجدل ورد الفعل والمباحثة، وأن يحفز تنمية الرأي والتفكير، ويحرك مشاعر الابتهاج أو الغضب أو الحزن، إنما ليس العقاب والخوف والصمت[43]. ولحرية التعبير ضوابط واستثناءات يمكن أن تقيد ممارستها، إما قصد حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[44]، مع وجوب الامتثال، في مثل هذه الحالات، لمبدأ الشرعية ومبدأ الهدف المشروع ومبدأ الضرورة والتناسب[45]. والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي مكفول بكل أشكاله في الدستور المغربي.

150. خلال سنة 2021، واصل المجلس رصد جهود دعم وتعزيز أشكال التعبير وتعزيز مكونات هذا الحق، في سياق حالة الطوارئ الصحية، بالإضافة إلى الإشكالات التي يطرحها تدبير هذا الحق والرهانات والتحديات الراهنية والمستقبلية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد، يسجل المجلس بانشغال متابعة أشخاص أو إدانة بعضهم بعقوبات سالبة للحرية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما بالمغرب، خاصة في أشكال التعبير التي لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، التي من المفترض أن تحميها حرية التعبير، والتي لا تتضمن أي دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[46] أو تتضمن استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض على الإرهاب[47].

39 قرار مجلس حقوق الإنسان 21/12/RES/HRC/A
40 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34
41 نفس المرجع
42 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إيفشري برونستاين ضد البريو، السلسلة C رقم 24 (6 يونيو 2001)
43 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 71/373/A، الفقرة 3
44 المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
45 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 67/357/A، الفقرة 41
46 المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
47 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 66/290/A، الفقرات من 20 إلى 36

151. وبخصوص الصحافة والإعلام، خلال النصف الأول من 2021، تواصل المجهود الخاص المبذول من أجل دعم دور الصحافة المغربية في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19 والظرفية الاستثنائية، ليبلغ مجموع الدعم الاستثنائي المرصود لهذه العملية 345 مليون درهم برسم سنتي 2020/2021، بالإضافة إلى 30 مليون درهم لدعم مقاولات طباعة الصحف و60 مليون درهم لدعم توزيعها و55 مليون درهم لدعم الإذاعات الخاصة. وإلى غاية شهر شتنبر، لم تستأنف سوى 72 جريدة ورقية صدورها، من بين 246 جريدة، في حين استمرت باقي الجرائد في الإصدار الرقمي المجاني.

152. وبالنظر إلى دور الصحافة الحاسم[48] في تسهيل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ودورها في «المراقبة»، الذي لا غنى عنه، وإلى أن قطاع الصحافة المغربية يعيش "أزمة هيكلية" برزت ملامحها منذ سنة 2013 وفاقمتها جائحة كوفيد 19[49]، يجدد المجلس دعوته إلى المعنين بالقطاع من أجل المراجعة الشاملة لمنظومة الدعم العمومي المخصص للقطاع، الذي يبقى في نظر المجلس غير كاف، وفق مقاربة تشاركية واستنادا إلى رؤية بعيدة المدى، تستحضر الرهانات المستقبلية وتطمح إلى الرقي بمكانة الصحافة المغربية وتقوية إشعاعها وسمعتها وقدرتها على الوصول والتأثير داخل محيطها الجهوي والوطني والإقليمي، وتحقيق "سيادة" صحفية وإعلامية حقيقية قادرة على مواجهة التحديات والتصدي لها.

153. ووفقا لمعطيات الوزارة الوصية، ارتفع خلال سنة 2021 عدد تصاريح إحداث جرائد ورقية، إذ بلغ العدد الإجمالي لتصاريح الصحف 452 (مقابل 387 سنة 2020)، في حين انتقل العدد الإجمالي للجرائد الإلكترونية المصرح بها إلى 1138 جريدة إلكترونية (مقابل 1016)، من بينها679 جريدة إلكترونية وضعها ملائم لمقتضيات قانون الصحافة والنشر. ووفقا لنفس المعطيات، توقفت 78 جريدة إلكترونية عن الصدور أو جرى حجبها بموجب قرارات قضائية استعجالية لعدم ملائمة وضعيتها.

154. وإذ يتفهم المجلس ضرورات الملاءمة، إعمالا لنص قانوني قائم، يحتاج في نظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقييم نصف مرحلي (بعد مرور نصف عقد على دخوله حيز التنفيذ)، يفضي إلى إصلاح جوهري يعزز منظومة حرية الرأي والتعبير بالمغرب، فإنه يسجل أن المواكبة واقتراح صيغ وأشكال بديلة لممارسة حرية والتعبير، تبقى أنجع من الحجب، من أجل أن لا يكون لذلك "أثر مرعب[50]" (effect chilling) يحد من ممارسة حرية التعبير، خاصة أن "الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى[51]".

48 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الغرفة الكبرى «ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا»، 27 يونيو 2017
49 الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع، المجلس الوطني للصحافة، ماي 2021
50 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34
51 نفس المرجع

155. تابع المجلس باهتمام بالغ حالة اعتقال مدير موقع إلكتروني أعلن الدخول في إضراب عن الطعام، على خلفية عدم ملاءمة موقعه الإلكتروني مع مقتضيات قانون الصحافة والنشر. وإذ يسجل المجلس حكم المحكمة الابتدائية بتزنيت بالبراءة في الملف، فإنه يجدد التشديد، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، على دعوته إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية، في الأشكال التي تتمتع بالحماية الدولية للحق في حرية التعبير.

156. وإذا كان المشرع قد وضع ضمانات تنأى بالصحفي(ة) المهني(ة) عن أية عقوبة سالبة للحرية في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، بحيث يعد من الإصلاحات الكبرى على المستوى التشريعي، خلو مدونة الصحافة والنشر، خاصة القانون رقم 88.13، من أية عقوبات سالبة للحرية، فإن هذه الضمانات لا تشمل كل قضايا النشر بمفهومه العام، والنشر على المنصات الرقمية بشكل خاص، في ظل غياب مقتضيات تشريعية جامعة ودقيقة ومتاحة تراعي خصوصيات التعبيرات الرقمية وأشكال التعبير الجديدة وتحمي الحق في ممارستها، وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

157. كما يسجل المجلس، في إطار متصل، رفض رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت طلب حجب صفحة على منصة للتواصل الاجتماعي، بداعي مخالفتها مقتضيات قانون الصحافة والنشر. ويسجل المجلس بالخصوص تأكيد رئيس المحكمة أن المنصة بطبيعتها وطريقة عملها منصة ومساحة لتبادل الأفكار والآراء ونشر المقالات، وأنها، حتى ولو كانت تكتسي صبغة إعلامية، فذلك لا يغير من نظامها القانوني طالما أن العبرة في تطبيق أحكام قانون الصحافة والنشر ليست بمحتويات المنشورات وإنما بالوعاء الذي أفرغت فيه.

158. وخلال سنة 2021، ارتفع عدد الصحفيين المهنيين، الحاصلين على بطاقة الصحافة التي يمنحها المجلس الوطني للصحافة، إلى 3394 صحفي(ة)، مقابل 3182 سنة 2020، 28% منهم صحفيات[52]، يتقاضى أكثر من نصف من يشتغل منهم/ن بالصحافة الإلكترونية (و43,46% ممن يشتغل منهم/ن في شركات الإنتاج السمعي البصري) ما بين 3000 و6000 درهم[53].

159. وبمناسبة ملاحظته للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، رصد المجلس 18 مادة صحفية تتضمن ما يفيد تعرض منبر أو صحفي للتضييق أو التهديد من قبل أحزاب ومرشحين. كما رصدت ملاحظة المجلس مقالات تفيد بمنع صحفيين من التغطية، بعضها من طرف السلطات وغالبيتها من قبل أحزاب ومرشحين، حسب ما ورد في المقالات المرصودة.

52 إحصائيات ومعطيات حول توزيع بطاقات الصحافة، صادرة عن المجلس الوطني للصحافة، برسم سنة 2021

53 ملخص دراسة إحصائية حول واقع الصحافيات والصحافيين بالمغرب، حددت المعدل العام لأجور الصحافيين على الصعيد الوطني، بالنسبة لمجموع القطاعات، في 10121,98 درهم شهريا

160. وعلى نحو مماثل، رصد المجلس في بلاغات أو مقالات أو تعليقات ادعاءات بتعرض صحفيين ومصورين للتضييق أو الدفع خلال تغطياتهم للاحتجاجات على وجه الخصوص. وفي هذا السياق يسجل المجلس انعقاد لقاء بالمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط من أجل بحث ودراسة مختلف الإشكاليات والقضايا المرتبطة بقيام الصحافيين والصحافيات بواجبهم المهني أثناء تغطية مجموعة من الأحداث الميدانية في الفضاء العام[54]، بما يسمح للصحفيين بالاضطلاع الأمثل بمهامهم، من جهة، وضمان قيام الأجهزة الأمنية بمسؤولياتها في حفظ الأمن والنظام العام من جهة ثانية. وخلص اللقاء حسب ما أعلن إلى بلورة إجراءات وتدابير لضمان شروط كرامة الصحافيين المهنيين، سواء أثناء تغطيتهم للمسيرات والتظاهرات الاحتجاجية والأحداث الميدانية الأخرى.

161. وبتاريخ 16 دجنبر 2021، نشر بالجريدة الرسمية قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها[55]. تحصر "لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية"، حسب المادة الأولى من هذا القرار في 23 منبرا صحفيا، وهو ما اعتبره عدد من الفاعلين ضربا لتكافؤ الفرص وإقصاء لصحف من نشر الإعلانات.

بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددا بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛
- تحفيز الاهتمام الإعلامي بحقوق الفئات الهشة وتعزيز المعالجة المهنية والأخلاقية لهذه القضايا من أجل طرحها بشكل أكبر في النقاش العمومي وتشجيع المساهمة الإعلامية والصحافية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛
- الرفع من قيمة الدعم العمومي المباشر وغير المباشر المخصص لقطاع الصحافة، بما يضمن توسيع النشر وتعزيز التعددية والتنوع، ودعم تحديث الشركات الصحفية وضمان استدامتها؛
- السماح لجمعيات المجتمع المدني، بإصدار مطبوعات وإذاعات ومواقع إخبارية، تماشيا مع تجارب ناجحة لجمعيات خاصة عبر إذاعات مؤقتة (radios éphémères) بمناسبة مؤتمرات منظمة بالمغرب.

54 بلاغ النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

55 قرار رقم 21.3109 صادر في 3 نونبر 2021، الجريدة الرسمية عدد 7048

11. الحق في الحصول على المعلومة

162. يعد الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن إعمال هذا الحق والوصول إلى المعلومات شرطان أساسيان لضامن المشاركة والشفافية، باعتبارهما مبدأين أساسيين للمجتمعات الديمقراطية.

163. بالمقارنة مع سنة 2020، سجلت ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، إعمالا للقانون رقم 31.13، تطورا ملحوظا، حيث تضاعف عدد المؤسسات المعنية 17 مرة (من 99 إلى 1692) وعدد الطلبات المقدمة مرتين تقريبا (من 1833 إلى 3815) وعدد الطلبات المعالجة 5 مرات (من 486 إلى 2430). وتم تسجيل بطء التجاوب مع الطلبات، حيث تضاعف متوسط مدة الإجابة مرتين تقريبا، من 33 إلى61 يوما (بالمقارنة مع السنة الماضية).

164. بطلب من لجنة الحق في الحصول على المعلومات، أعد المجلس في يونيو 2021 تقريرا يبسط كافة المعطيات المرتبطة بتفعيله لمضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. فبناء على المادة 13 من هذا القانون، أحدث المجلس لجنة يعهد إليها بمواكبة الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومساعدته على القيام بمهامه. وحصل المجلس في سنة 2021 على إذن مسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات بالمجلس. وطبقا لنظامه الداخلي، ولا سيما المادة 56 منه، أعد المجلس، بعد استطلاع رأي كل من لجنة الحق في الحصول على المعلومات، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومؤسسة أرشيف المغرب، مخططا مديريا لملاءمة مساطره الإدارية وتدخلاته مع القانون 08. 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم 99. 69 المتعلق بالأرشيف.

165. خلال سنة 2021، توصل المجلس بمجموعة من الطلبات في باب الحصول على المعلومة، استجاب لها داخل الآجال القانونية، وإن لم تكن هذه الطلبات قد قدمت وفقا لمسطرة الحق في الحصول على المعلومة.

166. كما وضع المجلس تبويبا خاصا بالحصول على المعلومات على موقعه الرسمي، علاوة على تعزيز آلية النشر الاستباقي ونشر تقارير المؤسسة ودراساتها وآراءها ومذكراتها وطلبات العروض التي تنظمها على دعامات المجلس التواصلية، وعلى رأسها موقعه الرسمي.

167. يثمن المجلس انخراط عدد من الجمعيات الوطنية، سواء من خلال مواصلة الترافع من أجل تعزيز الحق في الحصول على المعلومة أو من خلال الرصد وإصدار التقارير المتعلقة بتقييم إعمال هذا الحق بالمغرب وتطبيقه. كما يثمن المجلس إصدار دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية سنة 2021، إعمالا لقانون الحق في الحصول على المعلومات والقوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية والنصوص التنظيمية المتعلقة بها.

بالنسبة للحق في الحصول على المعلومات، يوصي المجلس بما يلي:

- تعزيز آلية النشر الاستباقي للمعلومات بهدف تسهيل الحصول على المعلومات وفي كافة الجوانب وفقا للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- تعزيز إعمال الحق في الحصول على المعلومة وممارسته، خاصة من خلال تدارك بطء التجاوب مع طلبات الحصول على المعلومات؛
- العمل على الاستجابة لطلبات المعلومات الإلكترونية وتمكين الطالبين من الوصول الى الوثائق والمعلومات بدون فرض أية حواجز من شأنها أن تحد من تبسيط طلب المعلومات الالكترونية؛
- تكريس تقليد سنوي رفيع المستوى للاحتفاء بالحق في الحصول على المعلومات، بالنظر لأهمية ممارسة هذا الحق في تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة وبناء المجتمع.

12. مكافحة الأخبار الزائفة

168. لا شك أن المنصات الرقمية، خاصة منصات التواصل الاجتماعي، أضحت حاضنة لحرية الرأي والتعبير الأساسية بالمغرب[56]، بالنظر إلى دورها الأساسي والحاسم في إثارة القضايا والتعبئة والتواصل، وهو ما تعزز بشكل غير مسبوق في ظل أزمة جائحة كوفيد 19. وبالقدر التي تعزز فيه هذه المنصات الولوج إلى ممارسة الحق في حرية التعبير بقدر ما تطرح تحديات وقضايا جوهرية من شأنها تقويض حرية الرأي والتعبير وحقوق أساسية أخرى، ومن أبرزها تحدي التضليل والأخبار الكاذبة، والتحريض على الكراهية، وتحدي العنف الرقمي والتطبيع مع العنف، وهي تحديات يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة على الديمقراطية وعلى حقوق الإنسان.

169. إن التضليل ونشر الأخبار الكاذبة والمفبركة ليس ظاهرة جديدة، بل الجديد فيه، في العصر الرقمي، أن التكنولوجيا ومنصات التواصل الاجتماعي تمكن جهات مختلفة من إحداث سبل للمعلومات الزائفة أو المتلاعب بها ونشر تلك السبل وتضخيمها بدوافع سياسية أو إيديولوجية أو تجارية على نطاق واسع وبمدى وسرعة لم يسبق لها مثيل[57]. سجل المجلس في التقرير السنوي 2020، أن الأخبار الزائفة والتضليل، وهي

56 أنظر تقريري المجلس السنويين برسم سنة 2019 و2020 وتقاريره الموضوعياتية منذ سنة 2019 المتوفرة على الموقع الرسمي : www.cndh.ma

57 التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أبريل 2021، A / HRC47/25/

معلومات يمكن إثبات زيفها، تجمع وتقدم وتنشر لتحقيق مكاسب أو للخداع عمدا، مما قد يلحق الضرر[58]، وقد برز ذلك، بشكل خاص، في ظل الأزمة الوبائية. هذه الخلاصة استمرت أيضا خلال هذه السنة، وارتفعت حدتها، خاصة مع انطلاق جهود توفير التلقيح والشروع في تطعيم المواطنات والمواطنين ضد كوفيد 19.

170. وهكذا، استفحل خلال سنة 2021 مشكل تدفق الأخبار الزائفة، التي قد تكون إما متعمدة أو غير مقصودة، وهو ما يطرح تحديًا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، وبرز هذا التحدي بشكل خاص في ظل الأزمة الوبائية الحالية. وفي ظل التدفق الهائل للمعلومات والأخبار، حيث أصبح من الصعب على الأفراد التمييز بين الصحيح منها والزائف. وقد أدى ذلك في الكثير من الأحيان إلى تبني أفكار وممارسات تمس بالحقوق والحريات وبالديمقراطية، وخاصة الحق في الحياة الخاصة، وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإضعاف الثقة في المؤسسات الدستورية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والتدخل في الانتخابات والعنف الرقمي. وإذا كان من حق السلطات العمومية التصدي للأخبار الزائفة أو المضللة وتطوير سياسات ناجعة في هذا الاتجاه، فإن أية قيود على نشر معلومات قد تكون زائفة يجب أن تتوافق مع متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب.

171. وفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 16 فبراير 2022، بخصوص الجهود التي تقوم بها السلطات من أجل مكافحة الأخبار الزائفة، تم إيقاف 162 شخص للاشتباه في تورطهم في ترويج مضامين زائفة بواسطة الأنظمة المعلوماتية تتعلق بفيروس كورونا والتلقيح المعتمد وحمل جواز التلقيح.

172. وفي سياق الانتخابات المنظمة في بلادنا خلال السنة، سجل المجلس انتشار فيديوهات لأحداث عنف وتهشيم سيارات وقعت خارج المغرب وربطها بالسياق المغربي. كما عمدت عدة قنوات يوتيوب وصفحات، من ضمنها صفحات وقنوات يوتيوب أجنبية، على إعادة نشر فيديوهات قديمة وسياقات مختلفة وربطها بانتخابات المغرب لسنة 2021، مما يتعارض مع مضامين التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت والحق في المساواة في الولوج إلى الخدمات العامة.

173. ويلاحظ المجلس انتشار قدر كبير من المعلومات الخاطئة وغير المدققة بشأن قضية السيدين عمر الراضي وسليمان الريسوني، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما يشدد المجلس على أنه لا المهنة ولا الشهرة ولا العلاقات ولا حتى آراء المعنيين، يمكن أن تشكل بمفردها عناصر لتأكيد أو نفي تهم بارتكاب جرائم و/أو جنح؛ كما لا ينبغي لها، بأي حال من الأحوال، المس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

58 EU Code of Practice on Disinformation : https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=54454

174. في سياق الوضعية الاستثنائية وحملة التلقيح الوطنية ضد كوفيد 19، لفت انتباه المجلس قيام أسماء صحفية مهنية معروفة، على حساباتها الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، بترجمة أو نقل» أخبار «غير صحيحة بالمطلق، كما هي، دون أي تدقيق أو حتى إشارة إلى طبيعة مصدرها. وفي الحالات التي تحقق منها المجلس، يتعلق الأمر أحيانا بمواقع أجنبية ناطقة بالإنجليزية معبأة ضد التلقيح (vax anti)، تنشر معطيات صحيحة خارج سياقها، وتأويلات غير علمية لقضايا علمية، وأخبار غير دقيقة وأحيانا كاذبة ودون الإشارة لمصادرها. كما أن عددا من «الأخبار «التي تحقق منها المجلس في هذا السياق، تكون موضوع قصاصات ومقالات تفندها منصات وكالات دولية متخصصة في التحقق من المعلومات والأخبار.

175. وبالإضافة إلى استمرار فبركة بيانات مؤسسات الدولة ونشرها، رصد المجلس ترجمة محتويات صفحات وحسابات متخصصة وإعادة نشرها. وقد ساهمت في نشر ذلك أيضا صفحات مواقع إخبارية، بمناسبة تغطية احتجاجات مناهضة للتلقيح، بشكل يمس أحيانا بالمستجوبين ويطرح إشكال أخلاقيات النشر لدى هذه الصفحات والمواقع.

176. وفي الوقت الذي كان المجلس قد سجل في تقريره السنوي 2020، إطلاق مجموعة من المنابر الصحفية والإعلامية الوطنية لمبادرات خاصة بالتحقق من المعلومات ومحاربة الأخبار الكاذبة، فإنه يلاحظ أن هذه المنصات لم تخلق زخما خلال 2021، بعد أن استغنت عدد من هذه المنابر على هذه المنصات أو توقفت عن استثمارها في هذه الخدمة.

177. كما أن صفحات وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة، وإن كانت خوارزميات ترتيب المحتوى بها تخلق بدورها ما يعرف ب "غُرف الصدى" أو"فقاعات الترشيح" (bubbles Filter)، التي تساهم في تعزيز الانغلاق والانطواء وترسيخ "معتقدات الناس" والآراء الفردية" عوضاً عن إقامة حوار فيما بين أصحاب الآراء المختلف[59]، تبقى متاحة ويمكن التصدي لما تنشر، سواء من خلال آليات التنظيم الذاتي التي تقترحها المنصات الكبرى، أو من خلال الرصد أو التعليق العمومي عليها. إن المنصات المغلقة، وخاصة تطبيقات المراسلة الفورية، تشكل تهديدا أكبر يتعلق بانتشار الأخبار المفبركة والتضليل باستهداف الفئات الهشة. وفي هذا الإطار، واصل المجلس خلال سنة 2021، رصد نصوص وفيديوهات مضللة، لا علاقة لها بأي سياق وطني أحيانا، فيديوهات تتضمن ترجمات (سترجة) غير صحيحة تخدم مصالح وأطروحات معينة، وإعادة ترتيب محتويات (editing) من أجل الوصول إلى تأويلات غير صحيحة.

59 World trends in freedom of expression and media development: global report 2017/2018

178. يسجل المجلس غياب أي ضوابط أخلاقية أو دلائل إرشادية على منصات التواصل الاجتماعي، تمكن المتتبعين بشكل آني من معرفة إن كان المحتوى إشهارا أو محتوى مؤدى عنه، وخاصة أن بعض صناع المحتوى لا يستحضرون مسؤولياتهم المجتمعية الناجمة عن التأثير الذي يمارسونه على جمهورهم ومتابعيهم، الذين قد يقبلون تصريحاتهم دون تمحيص كبير.

من أجل محاربة الأخبار الزائفة، فإن المجلس يعيد التأكيد على التوصيات التالية:

- وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة المعلومات المضللة والأخبار الزائفة، يكون متلائما مع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- امتناع السلطات العامة عن اللجوء إلى المتابعة القضائية كوسيلة لمكافحة الأخبار الزائفة، وألا يتم اللجوء إليها وإلى فرض العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي تشكل فيها هذه الأخبار خطورة على الصحة العامة والأمن العام في انتظار المراجعة القانونية ذات الصلة؛
- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ والأزمات الأخرى والتحديات التي تطرحها الأخبار الزائفة وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان أثناء إصدار تشريعات جديدة تتعلق بحرية التعبير والإعلام أو مراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة ؛
- دعم وتشجيع مشاريع ومبادرات التحقق من الأخبار الكاذبة باعتبارها خدمة عمومية؛
- دعوة صناع المحتوى إلى الانخراط في النهوض بالخطاب الداعم لثقافة حقوق الإنسان واستحضار مسؤولياتهم المجتمعية تجاه متتبعيهم؛
- تنظيم حملة وطنية خاصة بالتربية الإعلامية وزيادة الوعي والقدرة على مواجهة التضليل، خلال شهر أكتوبر، تتحول إلى تقليد سنوي، في إطار الاحتفاء بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية (31-14 أكتوبر)، الذي أعلنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2021 (A_RES_75_267)؛
- إيجاد صيغ للتعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لمحاربة الأخبار الزائفة وحماية حق المستعملين في التوصل بمعلومات صحيحة وذات مصداقية.

13. مكافحة خطاب التحريض على العنف والكراهية

179. يشكل خطاب الكراهية تهديدا لحقوق الإنسان ولقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي، ويجد حظر خطاب الكراهية والتحريض على العنف سنده في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 2، 7، 19، 29)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 19 و20)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 4). وفي إطار استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية، صدرت وثيقة خطة عمل الرباط[60] بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصري أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وعلى المستوى

60 اعتمدت خطة عمل الرباط، في 5 أكتوبر 2011 بالرباط.

الوطني، تم التنصيص في دستور 2011 بشكل صريح على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهيةأو العنف، وتضمنت مجموعة القانون الجنائي[61] مواد تجرم خطاب الكراهية، كما تطرقت قوانين ذات صلة بمجال الإعلام لخطاب الكراهية والدعوة إليها[62].

180. رصد المجلس في سياق ملاحظته لانتخابات 2021، قيام أحد المترشحين بزاكورة بنشر تدوينة على صفحته على الفايسبوك تعكس دعوة إلى الكراهية والعنف و»الجهاد» ضد «الكفار»، عدلها صاحبها بعد تنبيه أعضاء من الهيئة السياسية التي ترشح باسمها. كما لاحظ المجلس، رفع شعارات عنف في وقفة داعية لمقاطعة الانتخابات بمدينة الدار البيضاء. وسجل المجلس كذلك بانشغال كبير تدوينات لمعتقل سابق على خلفية ملف السلفية الجهادية تتضمن عبارات تكفير لبعض الهيئات السياسية.

181. وواصل المجلس مشاركته في برنامج «مصالحة» داخل المؤسسات السجنية الذي تعده المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويستهدف السجناء المتابعين في إطار قضايا الإرهاب والتطرف، ويندرج في إطار الجهود الرامية لمواجهة الإرهاب والتطرف وإعادة تأهيل هذه الفئة من السجناء وإدماجهم، وخلق الشروط الموضوعية والذاتية لتصالح السجناء مع ذواتهم ومع المجتمع، عبر تمكينهم من عناصر معرفية وثقافية واجتماعية وقانونية ودينية وحقوقية. وقد ساهم المجلس في تنفيذ هذا البرنامج منذ بدايته، من خلال تقديم حصص همت الجانب الحقوقي وتطور حقوق الإنسان في المغرب على كافة المستويات التشريعية والمؤسساتية، وتشكل الحركة الحقوقية، والعدالة الانتقالية والمصالحة في المغرب مع التطرق لبعض التجارب الدولية، و إبراز أدوار المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان كجزء من المنظومة الوطنية للحماية، وخاصة مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية وآلياته، وتطور الظاهرة الدستورية بالمغرب وأهمية الدساتير والحقوق والحريات في الدستور المغربي.

281. ورصدت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة منشورات تم تعليقها على جدران وأعمدة الكهرباء بإحدى الشوارع الرئيسية لمدينة طنجة، تحرض على الكراهية والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات وعلى الحد من حريتهن بالفضاء العام، على اعتبار أن الرجال لا يقومون بواجبهم في المنع والضبط ومحاسبة النساء. ويسجل المجلس بإيجابية التفاعل السريع للنيابة العامة مع هذا الحدث وفتحها تحقيقا في هذا الحادث، ويؤكد أن مثل هذه المواقف المتطرفة تضع المرأة، عرضة لاستباحة العنف بكل أشكاله وتعمل على بث خطاب الحقد والكراهية بين مكونات المجتمع.

61 القانون رقم 15. 73 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 16 غشت 2016.

62 القانون رقم 03. 77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 13. 88 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون 13. 89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 15. 11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 13. 90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، وميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

183. وسجل المجلس قيام جمعية أجنبية للدفاع عن حقوق ومصالح المهاجرين المنحدرين من إفريقيا جنوب الصحراء بوضع شكاية لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، تتهم فيها صاحبة قناة على منصة رقمية بنشر تصريحات ومعطيات تتضمن تحريضا على الكراهية والتمييز بسبب العرق واللون وتقديم "جميع المواطنين المنحدرين من دول جنوب الصحراء على أنهم يمتهنون النصب والاحتيال بالمغرب".

184. يسجل المجلس إعلان المجلس الوطني للصحافة عن صدور قرارات تأديبية عن لجنة أخلاقيات المهنة بسحب بطاقة الصحافة المهنية لمدة 6 أشهر من مدراء نشر صحف إلكترونية بسبب «نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة» و»المس بالشرف والكرامة الإنسانية والدعوة إلى الكراهية»، بالإضافة إلى الحط من كرامة المرأة وتقديمها بصورة تمييزية. كما يسجل صدور قرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بوقف بث برنامج إذاعة خاصة لمدة ثلاثة أسابيع لعدم احترام المقتضيات المتعلقة ب «الكرامة الإنسانية والتوازن ونزاهة الأخبار...» .

185. وبغرض تحسيس أعضاء اللجن الجهوية لحقوق الإنسان وفاعلين مدنيين وجمعويين، وخاصة الشباب، احتضن معهد الرباط -إدريس بنزكري- لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 18 يوليوز 2021 دورة تدريبية حول موضوع «التربية على حقوق الإنسان ومكافحة التطرف العنيف»، التي نظمتها الأمانة الدائمة لمجتمع الديمقراطيات بشراكة مع المجلس ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والرابطة المحمدية للعلماء. وتمحور برنامج هذه الدورة التدريبية حول المحاور التالية: المقاربات والممارسات الجيدة لبرامج مكافحة التطرف العنيف؛ وتحليل الخطاب والروايات العنيفة؛ وتقديم النموذج المغربي لمكافحة التطرف العنيف؛ وخصائص ومبادئ حقوق الإنسان؛ وأجيال حقوق الإنسان؛ وآليات حماية حقوق الإنسان؛ والديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، إلخ.

186. وفي نفس السياق، شاركت رئيسة المجلس في الندوة الدولية حول «المشاركة الديمقراطية الدامجة من أجل الوقاية ومناهضة التطرف العنيف»، التي تم تنظيمها بشكل مشترك بين مجتمع الديمقراطيات ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بالمغرب، ووزارة الشؤون الخارجية برومانيا، والرابطة المحمدية للعلماء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في 24 نونبر 2021. وأبرزت تنامي مضامين خطابات داعية للعنف، لاسيما في العالم الرقمي، والذي وإن كان فضاء للتعبير والرأي، فهو أضحى أيضا مجالا للتطرف والتجنيد ونشر غرف الصدى والأخبار الزائفة والدعوة للكراهية ونشر الأيديولوجيات الراديكالية والمتطرفة والعنصرية. ودعت إلى وضع نظم جديدة للاستشعار والوقاية والحماية، تنطلق قبل كل شيء من الإطار المعياري، خصوصا في التربية والإعلام والمقررات الدراسية، من أجل مناهضة خطاب الكراهية والعنف والتمييز، سواء في العالم الواقعي أو الرقمي.

187. وفي الأوساط الجامعية، نظمت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة درسا افتتاحيا جامعيا حول موضوع «الرقمنة، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان»، وذلك بتاريخ 07 دجنبر2021 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة. واندرج هذا اللقاء في إطار تحسين المعرفة بتكنولوجيا الرقمنة والذكاء الاصطناعي واستخداماته والتحديات التي يطرحها في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق ببعض الممارسات التي تقع في الفضاء الرقمي المتعلقة أساسا بالتحريض على العنف والعنصرية والتمييز والكراهية، ونشر الأخبار الزائفة، فضلا عن استخدام المعطيات الشخصية التي قد تمس وتنتهك الحياة الخاصة، الخ.

188. وفي إطار التحسيس بموضوع مكافحة كل أشكال التطرف والتمييز والكراهية في الأوساط السجنية، شاركت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء في ورشة تكوينية حول حقوق الإنسان لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية بالجهة، يوم 2 مارس 2021، باعتماد وسائل التواصل عن بعد، هدفت بالخصوص إلى تمكين النزلاء من آليات وكيفيات حل النزاعات بالطرق السلمية ومكافحة كل أشكال التطرف والتمييز والكراهية.

189. وفي إطار مشروع «العيش معاً بدون تمييز: مقاربة مبنية على حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي»، شارك المجلس في تنظيم ندوة عن بعد حول موضوع: «الجماعات الترابية، فاعل للعيش معا بدون تمييز». وشكلت هذه الندوة عن بعد أرضية لتبادل الخبرات وتقاسمها حول مختلف المبادرات العمومية التي قامت بها الجماعات الترابية للمناهضة الفعالة لجميع أشكال التمييز وتفكيك الخطابات العنصرية وخطابات الكراهية.

190. وساهم المجلس أيضا في صياغة محتويات دروس تدريبية حول مكافحة خطاب الكراهية تدخل ضمن فعاليات برنامج مجلس أوروبا للتكوين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس، التي أعدت بتعاون بين المجلس، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئاسة النيابة العامة، ومنتدى شباب البحر الأبيض المتوسط بالمغرب، وكلية علوم التربية، بالإضافة إلى مجلس أوروبا، إلى الرفع من مستوى معارف مهنيي القانون وغيرهم بخصوص المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، ولا سيما الإطار القانوني بالمغرب وسبل تطبيقها في عملهم اليومي.

191. يثمن المجلس جميع المبادرات التي جرى إطلاقها سنة 2021، سواء من قبل جمعيات أو منصات لصناعة المحتوى الرقمي، التي ابتغت المساهمة في تغيير المفاهيم المحافظة والنهوض بتقبل الاختلاف وحماية حقوق الفئات الهشة. كما يثمن المجلس انخراط تنظيمات شبابية في إصدار تقارير ومبادرات لمحاربة التحريض على الكراهية عبر الإنترنيت.

192. ويرى المجلس أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي التزمت الحكومة بتحيينها يمكن أن تشكل فرصة سانحة من أجل تضمين تدابير تروم محاربة الأخبار الزائفة وتأثيراتها على حقوق الإنسان، وكذا مناهضة خطاب العنف والكراهية والتمييز. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تعديلات على مستوى التشريعات أو سن تشريعات جديدة وكذا سياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار انتشار الأخبار الزائفة وخطاب العنف والكراهية والتمييز، خاصة في الفضاء الرقمي، وتكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

من أجل مناهضة خطاب العنف والكراهية، فإن المجلس يعيد التأكيد على التوصيات التالية:

- الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف أثناء تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- وضع إطار قانوني مناسب لمناهضة التمييز وبذل المزيد من الجهود من أجل مكافحة خطاب التشهير والتمييز والتحريض على الكراهية والعنف ؛
- دعوة صناع المحتوى إلى الانخراط في النهوض بالخطاب الداعم لثقافة حقوق الإنسان واستحضار مسؤولياتهم المجتمعية تجاه متتبعيهم؛
- اعتماد تدابير سياسية إيجابية لمكافحة خطاب الكراهية والتعصب تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

14. التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان

193. توفر التكنولوجيا الرقمية إمكانات كبيرة لتعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين، غير أنها يمكن أن تكون أيضا أداة للمس بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث أصبح الولوج إلى الأنترنت حقا من حقوق الإنسان والولوج إلى المنصات الرقمية الاجتماعية واستعمالها من أدوات التمتع بهذه الحقوق، لدرجة أن استعمال هذه المنصات أصبح في جوهر النقاشات الحقوقية الدولية والدفع باعتبارها خدمة عمومية ومؤشرا لقياس مدى ضمان الحريات. ويطرح استخدام الذكاء الاصطناعي في علاقته بحقوق الإنسان عدة تحديات، استنادا إلى التأثيرات المحتملة لبعض الاستخدامات وحتى الانتهاكات المحتملة للحريات والحقوق الأساسية، خاصة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في العمليات الديمقراطية، والحماية من التأثير على الأشخاص وتضليلهم.

194. وفي إطار تفعيل توصيات المجلس الواردة في تقريره السنوي 2020 بخصوص فتح نقاش عمومي حول الذكاء الاصطناعي، انخرط المجلس في النقاش الدائر حول الذكاء الاصطناعي انطلاقا من أربع محددات أساسية هي الدفع بالتطور التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي بالمغرب، وفق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان ومستحضرة لقيم المجتمع الديمقراطي؛ ودراسة آثار استخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان ومعالجتها؛ ومساءلة الفاعلين المعنيين في ما يتعلق باستخدامات الذكاء الاصطناعي؛ والتمتع بالإمكانيات والفرص والمنافع التي يوفرها استخدام الذكاء الاصطناعي، في احترام تام لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أطلق المجلس مشاورات وطنية حول الذكاء الاصطناعي وتأثيرات استعمالاته المحتملة على حقوق الإنسان، حيث عقد، في 28 أبريل 2021، أولى ندواته، عن بعد، حول «الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية». واندرجت هذه المشاورات في سياق انشغال المجلس بتخويل الخوارزميات وميكانزمات الذكاء الاصطناعي صلاحيات اتخاذ قرارات يمكن أن يكون لها تأثير أو تأثيرات على حياة الإنسان. وشارك في هذه المشاورات فاعلين مغاربة وأجانب، يمثلون، بالإضافة إلى الفاعلين المؤسساتيين، جامعات ومدارس ومراكز ومجموعات تفكير ومقاولات معنية بالبحث العلمي في مجال التكنولوجيات الحديثة واستخدامات الذكاء الصناعي.

195. ومواصلة لتعميق التفكير في الموضوع، وفي سياق إقرار منظمة اليونسكو لتوصية خاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي سنة 2021[63]، ودعوة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، السيدة باشليت، لوقف بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تنتهك حقوق الإنسان، نظم المجلس ندوة دولية في 03 دجنبر 2022، ساهم فيها خبراء مغاربة ودوليون رفيعو المستوى من أجل مقاربة المعايير والمبادرات الدولية الناشئة في المجال. وقد تضمن هذا اللقاء الدولي مجموعة من المحاور همت أساسا: «التنمية الرقمية في المغرب»، «التكنولوجيا والبيئة والأخلاقيات»، «التعددية الثقافية كجزء أساسي من التقييم الأخلاقي للذكاء الاصطناعي»، «تطور الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المرأة»، «مقارنة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال منظور حقوق الإنسان»، الخ. كما توجت أشغال هذه الندوة الدولية، التي تميزت بحضور خبراء وطنيين ودوليين، باعتماد إعلان الرباط حول «الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية: من أجل ذكاء اصطناعي يحترم حقوق الإنسان» الذي تبنى مجموعة من التوصيات وأنشأ على إثره لجنة علمية تعنى بتنفيذها[64].

196. وشاركت رئيسة المجلس في ندوة دولية حول موضوع «حقوق الإنسان والتحدي الرقمي»، نظمتها منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، في 16 مارس 2021 بالرباط، التي عرفت مشاركة مجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين. وتروم

63 متوفرة على موقع اليونيسكو على الرابط التالي:
https//:unesdoc.unesco.org/ark/48223/:pf0000380455_ara

64 متوفر على موقع المجلس على الرابط التالي:
https//:www.cndh.ma/sites/default/files/declaration_de_rabat_arn.pdf

الندوة توسيع إطار الشراكة حول موضوع حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وفتح قنوات للحوار وتبادل الخبرات بين المشاركين، وكذا المساهمة في تطوير آليات الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي. كما اندرجت في إطار استكمال مسار توحيد الجهود المبذولة وبناء الشراكات الكفيلة ببلورة نظم قانونية تؤطر استخدام التكنولوجيا الحديثة وتجابه التحديات التي فرضها العالم الرقمي على حقوق الأفراد.

197. وتابع المجلس نقاشات عمومية حول مخاطر المس بالسلامة الجسدية، خصوصا لدى الأطفال، في نظم الذكاء الاصطناعي، حيث تطرح ألعاب الفيديو وتكنولوجيا «الواقع الافتراضي» و»الواقع المعزز» إشكاليات مرتبطة بمجالات «الذكاء العاطفي»، خصوصا لدى الأطفال، إذ تساهم في التشجيع على ممارسة السلوكات العدوانية والعنيفة. كما تابع المجلس حالات عديدة أدى فيها استعمال ألعاب الفيديو والواقع الافتراضي إلى جريمة القتل أو لمحاولات الانتحار، وفي حالات أخرى إلى اعتداءات جسدية ولفظية ومعنوية.

198. وفي مجال الرصد، عاين المجلس تطبيقات وخوارزميات، ولوجة من حيث ثمنها المنخفض وسهولة استعمالها، ومنتشرة بشكل واسع ومنذ مدة طويلة، تمكن من اختراق خصوصية أجهزة الاتصال بالشبكة، من دون اذن المستعمل، ويتسع مجال استعمالها. وتفيد تقارير باستعمال تطبيقات متطورة لانتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية عبر التدخل الآلي في هواتفهم وحواسيبهم. وفي هذا الصدد، يشير تقرير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[65] أنه في المغرب 21.4% من الأشخاص فقط هم واعون بمخاطر استعمال الانترنت بدون وسائل الوقاية. فمستخدمو الانترنت المغاربة لا يشعرون بأنفسهم معنيين بسلامة النظم المعلوماتية وبحماية المعطيات: 76% من الأشخاص لا يحمون أنفسهم ضد مخاطر الأنترنت لأنهم لا يتوفرون على معلومات بخصوص الوسائل المتوفرة.

199. وفي الوقت الذي يمكن أن يشكل فيه الفضاء الرقمي بيئة حاضنة لممارسة الحقوق والحريات، فإنه يمكن أن يشكل فضاء لتقويض والمس بهذه الحقوق والحريات، ففي إطار الجهود التي تقوم بها السلطات من أجل محاربة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، ووفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 16 فبراير 2022، تمت معالجة 5518 قضية خلال سنة 2021 من بينها 3710 قضية تم استجلاؤها، وقدم على إثرها 1766 شخصا إلى العدالة.

200. وفي سياق الأزمة الصحية العالمية المرتبطة بتفشي جائحة كوفيد-19، تابع المجلس إنشاء مجموعة من التطبيقات الالكترونية، كتطبيق ‹جواز التلقيح›/‹الجواز الصحي›، كما تم إنشاء تطبيقات مماثلة على

65 التقرير السنوي 2017 للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، متوفر على الرابط التالي:
https//:www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_annuel_2017_va.pdf

مستوى دول عديدة، حظيت بدراسة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان. وإذ يسجل المجلس ترخيص اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لهذه التطبيقات، فإنه يعتبر أن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على حماية هذه المعطيات الشخصية، ويبقى منشغلا بتوضيح الإطار القانوني لإحداث التطبيقات، والذي يجب أن يستحضر مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة (الشرعية، المشروعية، الضرورة، التناسب، عدم التمييز، ...)؛ وضرورة مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند التصميم، وإجراء مرحلة تجريبية، ونشر المعطيات بشكل لا يسمح بالتعرف على الأشخاص لأغراض البحث العلمي، ودراسة الآثار المحتملة على حقوق الإنسان قبل الاستعمال وأثناءه ؛ وشفافية الخوارزميات بعلاقة مع حماية حقوق الإنسان؛ والقبول الواعي والمستنير للاستعمال وشروطه من طرف المستخدمين؛ والضمانات المتعلقة بالمدة الزمنية للاستعمال والاحتفاظ بالمعطيات ؛ والإخبار والتواصل والإرشاد بشكل مستمر.

في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي:

- اعتماد المواثيق الدولية والمعايير الناشئة، ومنها التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة اليونيسكو المعتمدة سنة 2021، عند إعداد وتحيين القوانين والسياسات العمومية ذات الصلة؛
- اعتماد استراتيجية رقمية وطنية ترتكز على احترام معايير حقوق الإنسان وتعزز الولوج المتكافئ والميسر لهذه الوسائل الجديدة دون تمييز ؛
- إجراء تقييمات مستقلة للأثر على حقوق الإنسان، بتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات البحثية وجميع أصحاب المصلحة، عند تطوير خدمات عامة أو أساسية أو تعديلها، ووقف استعمال كل نظام يعتمد الذكاء الاصطناعي لا يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي عموما، وفي علاقته باحترام حقوق الإنسان بصفة خاصة؛
- التحسيس والتواصل مع الأفراد، خاصة من هم في وضعية هشاشة رقمية، خاصة الأطفال، بشأن الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والحد من آثاره وانتهاكاته للحقوق والحريات الأساسية.

15. الحق في الحياة الخاصة

201. يتم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة. ويتم التنصيص عن هذا الحق كذلك في اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، التي صادقت عليها بلادنا في 28 ماي 2019. كما أن هذا الحق مكفول في الدستور في فصله 24. ويشمل هذا الحق عدم انتهاك حرمة المنازل وسرية الاتصالات

وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والصورة. ومن المهم احترام المبادئ المتعلقة بحماية المعطيات، حتى في الأوضاع الصعبة، وبالتالي ينبغي تحسيس الأفراد بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم؛ وأن تتم هذه المعالجة وفق شروط الضرورة والتناسب مع الغرض المنشود الذي ينبغي أن يكون واضحا ومحدّدا ومشروعا؛ وأن يتم العمل على إجراء تقييم الأثر قبل بدء المعالجة.

202. في سياق ملاحظته لانتخابات 2021، سجل المجلس خرق عدد من المنشورات للحماية الواجبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي والاستعمال غير القانوني لهذه المعطيات. وتجلى ذلك بالخصوص، في المنشورات المرصودة التي تضمنت، على سبيل المثال، نشر أسماء وأرقام بطائق التعريف الوطنية لمترشحات ومترشحين. كما رصد المجلس منشورات لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي يشتكون فيها من توصلهم بإعلانات سياسية في إطار الحملات الدعائية للانتخابات عبر رسائل نصية قصيرة دون موافقتهم.

203. ويسجل المجلس صدور قانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والذي تضمن عدة مستجدات أهمها إحداث نظام رقمي وطني للحالة المدنية وذلك تنفيذا للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية والتنصيص لأول مرة على أنه: «يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة». ويرحب المجلس بهذا المقتضى الذي من شأنه أن يسد فراغا تشريعيا حول وضعية هذه الفئة.

204. يتابع المجلس التطورات التي تخص ادعاءات بشأن اختراق أجهزة هواتف شخصيات عمومية وطنية وأجنبية، من بينهم صحفيين، عبر برنامج معلوماتي (بيغاسوس)، خاصة بعد أن قام المغرب بسلك السبل القانونية والقضائية في هذا الصدد. ومباشرة بعد الإعلان عن هذه الادعاءات، رصد المجلس نشر صحفيين وشخصيات وطنية وردت أسماؤهم ضمن الشخصيات المستهدفة، حسب الادعاءات لمقالات ولتعليقات تفيد بعدم إجراء معدي "تقارير بيغاسوس" أي اتصال بهم.

205. ونظمت اللجنة الجهوية **فاس-مكناس** والمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب وهيأة المحامين بفاس، في 09 يونيو 2021، ندوة حول»الحق في حماية الحياة الخاصة». بمشاركة الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات. وسعت الندوة إلى تسليط الضوء على الضمانات التشريعية الكفيلة بتعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور الرقمي المتسارع، وعلى مستوى تطور مجال حماية الحق في الحياة الخاصة ومسايرته للتطور الرقمي. وقد ناقش المشاركون في هذه الندوة الضمانات التشريعية التي من شأنها أن تعزز حماية الحق في الحياة الخاصة في ظل التطورات الرقمية المتسارعة. وتم التوقيع على هامش الندوة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الجهوية فاس-مكناس

والمكتب الجهوي لنادي قضـــاة المغرب بفاس، تروم تعزيز حماية حقوق الإنســـان وخاصة حماية الحياة الخاصة.

بالنسبة للحق في الحياة الخاصة، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 المحينة بشأن حماية الأشخاص في سياق معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع مقتضياتها؛
- تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الخصوصية، والمعطيات الشخصية والأمن عند تصميم التطبيقات والخوارزميات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (human rights by design) و(privacy by design)؛
- تعديل الصياغة التشريعية الواردة في القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية باعتماد مصطلح «الأفراد مزدوجو النوع» أو «ذوو الجنس المزدوج» أو «حاملو صفات الجنسين»، عوض مصطلح «الخنثى».

16. الولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد وملاحظة المحاكمات

206. تبنت بلادنا نظام المحاكمة عن بعد ضمانا لاستمرارية المرفق العام القضائي في ظل جائحة كوفيد 19، حيث عقدت محاكم المملكة خلال سنة 2021 ما مجموعه 19.700 جلسة عن بُعد، أدرجت بها أكثر من 425.000 قضية، مثل فيها معتقلون أمام المحاكم عن بُعد، لأكثر من 494.760 مرة، وقد مكنت هذه الإجراءات من إصدار أحكام في 145.581 قضية، أي في 34% من القضايا المدرجة عن بعد[66].

207. وبعد مرور سنة عن انطلاق هذه التجربة، تم تنظيم يوم دراسي حول موضوع «التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة»، في 27 أبريل 2021 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، من قبل وزارة العدل بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجمعية هيئات المحامين بالمغرب. وقد خلص المشاركون الى كون نظام المحاكمة عن بعد لا يشكل من حيث المبدأ مسا بالمحاكمة العادلة أو تهديدا لها، طالما احترمت مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية وسيادة القانون والتوازن بين الأطراف، وحقوق الدفاع»، كما أوصوا بضرورة التسريع بمراجعة قانوني المسطرة الجنائية والمدنية لتنظيم المستجدات المتعلقة بالرقمنة وإدماج المقتضيات المتعلقة بالمحاكمات عن بعد في المجالين الجنائي والمدني. وفي نفس السياق، نظمت اللجنة الجهوية طنجة-

66 معطيات قدمت من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 26 يناير 2022.

تطوان-الحسيمة ندوة حول «المحاكمة عن بعد :أية ضمانات لتحقيق شروط المحاكمة العادلة؟» بتاريخ 26 نونبر 2021 بدار المحامي بطنجة.

208. ويرحب المجلس بتزايد طلبات التعويض عن الخطأ القضائي المقدمة أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يعكس تزايد وعي المتقاضين بمستجدات دستور 2011، الذي نص في الفصل 122 منه، على حق، «كلّ من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

209. وفي هذا السياق، تابع المجلس ما تداولته وسائل الاعلام من صدور قرار عن محكمة النقض برفض طلب التعويض عن الخطأ القضائي، لشخص اعتقل احتياطيا لمدة 69 يوما، بعدما تمت متابعته في حالة اعتقال، قبل أن يحصل على قرار نهائي ببراءته من الأفعال المنسوبة اليه، وقد اعتبرت محكمة النقض في قرارها أن «قرار الاعتقال الصادر عن النيابة العامة في حق المتهم تم في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا»، وأن الحكم الصادر بالبراءة لفائدته لا يعني «خرق النيابة العامة للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض»، وأن «الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية، والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية».

210. ويذكر المجلس بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 التي تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات عن الخطأ القضائي في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى مسؤولية الدولة في تحمل عبء الاثبات.

211. وتابع المجلس ما تداولته وسائل الاعلام من صدور حكم قضائي[67] يفعل في سابقة من نوعها، مقتضيات المادة 8 من ظهير 1974-05-21[68] المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات، والتي تكرس حق مستهلك المخدرات في الخضوع للعلاج، مقابل عدم تحريك المتابعة القانونية في حقه من طرف النيابة العامة. ويؤكد المجلس أهمية المقاربة الوقائية والتأهيلية في التعامل مع قضايا الإدمان على المخدرات عوض الاكتفاء بالمقاربة الزجرية.

212. وبخصوص ملاحظة المحاكمات، قام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة 41 محاكمة، منها ما يرتبط بالحق

67 حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، في ملف جنحي رقم 673-2103-21، صادر بتاريخ: 05 يوليوز 2021.

68 ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الصادر في (2 دجنبر 1922)بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 05 يونيو 1974، ص 1525.

في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام، وخرق الطوارئ الصحية، وأخرى تتعلق بحرية التدوين في الفضاء الرقمي، ومحاكمات تتعلق بقضايا العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، إلى جانب عدد من المحاكمات التي استأثرت بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي، وقد تمت جميع هذه المحاكمات بشكل حضوري أو عن بعد. وفي هذا الإطار، سجل المجلس احترام هذه المحاكمات لحقوق المتهمين في التشبث بالحق في الحضورية أو التنازل عنه، ويرحب المجلس في هذا السياق بقرار محكمة النقض[69] الذي اعتبر المحاكمة عن بعد لا تطبق إلا «بعد موافقة المتهم وعدم منازعته في ذلك أو تمسكه بإحضاره إلى الجلسة».

213. ولاحظ المجلس قضية السيد سعيد أبو علي، إمام مسجد ومدير مدرسة التعليم العتيق بجماعة أفركط بإقليم كلميم، الذي اعتصم أمام باب منزل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمدينة الرباط، مطالبا بتحسين وضع القيمين الدينيين، قبل أن يتم اعتقاله من طرف الأمن وإحالته على المحكمة الابتدائية الرباط حيث حوكم بتهم خرق الطوارئ الصحية والتحريض على أعمال من شأنها القيام بعنف، وأدين بسنتين حبسا نافذا، وبتاريخ 18 أكتوبر 2021 قضت محكمة الاستئناف في حقه بثلاثة أشهر حبسا نافذا.

214. تابع المجلس محاكمة السيد ادريس السدراوي، رئيس الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، الذي وضع رهن الحراسة النظرية بتاريخ 09 مارس 2021 بمدينة القنيطرة، وتم تقديمه أمام النيابة العامة بالقنيطرة يوم 11 مارس 2021 التي قررت متابعته في حالة اعتقال، بتهمة احتقار قرار للسلطة، وتنظيم وقفة احتجاجية بدون ترخيص.

215. ولاحظت اللجنة الجهوية الرباط-القنيطرة أطوار محاكمة 33 شخصا من المتابعين في حالة سراح، في ملف «الأساتذة المتعاقدين»، بتهم التجمهر غير المسلح بغير رخصة وخرق حالة الطوارئ الصحية، و إيذاء رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، و إهانة رجال القوة العمومية بأقوال بقصد المس بشرفهم و الاحترام الواجب لسلطتهم، وإهانة هيئة منظمة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها ضمن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 27/11/1958 والفصل 4 من المرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها و كذا الفصلين 263 و265 و267 من مجموعة القانون الجنائي، حيث أدرج الملف في عدة جلسات، وكان آخرها جلسة يوم 30 دجنبر 2021 حيث تم تأخير القضية إلى تاريخ 17 يناير 2022.

216. لاحظت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة محاكمة أربعة أشخاص تمت متابعتهم على خلفية احتجاجات الفنيدق، من أجل خرق الطوارئ الصحية. وفي فبراير2021، قضت المحكمة الابتدائية بتطوان بإدانتهم بستة أشهر موقوفة التنفيذ. كما لاحظت اللجنة أيضا محاكمة السيد المكي الحنودي، الذي توبع

69 قرار محكمة النقض عدد 8/762 بتاريخ 06 ماي 2021، في الملف الجنائي 2020/8/6/15973.

بتهمة التحريض والدعوة الى عدم التقيد بالقرارات التي أمرت بها السلطات العامة والمتعلقة بفرض حالة الطوارئ الصحية بمواقع التواصل الاجتماعي. حيث قضت المحكمة الابتدائية بالحسيمة بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ و تغريمه بمبلغ 500 درهما، وبعد الاستئناف قضت المحكمة بالإبقاء على الغرامة و إلغاء العقوبة الحبسية.

217. ولاحظت اللجنة الجهوية كلميم-وادي نون محاكمة عدد من الأشخاص الذين تم اعتقالهم بسيدي افني ومتابعتهم في إطار ملف «الرعي الجائر»، من قبل المحكمة الابتدائية بتزنيت في 22 مارس 2021، و01 أبريل 2021، من أجل الضرب والجرح بواسطة سلاح طبقا للفصلين 401 و303 مكرر من القانون الجنائي.

218. ولاحظت اللجنة الجهوية مراكش-آسفي محاكمة عدد من الأشخاص الموقوفين خلال الوقفات الاحتجاجية ضد «جواز التلقيح»، حيث توبعت 3 متهمات في حالة سراح، وتمت متابعة متهم واحد في حالة اعتقال، بتهم الإهانة والعنف في حق موظف عمومي أثناء القيام بمهامه، والمشاركة في تجمهر غير مسلح. وقضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة «إهانة موظف» لعدم تضمن الملف لأي عبارة أو «أقوال أو إشارات أو تهديدات تفيد القيام بالجريمة»، وأدانته من أجل «الاعتداء على موظف عمومي والمشاركة في تجمهر غير مسلح»، وقضت بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة 500 درهم وللمطالب بالحق المدني تعويض قدره 5000 درهم ورفض باقي الطلبات، كما قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ في حق الباقي.

219. تابعت اللجنة الجهوية مراكش-آسفي قضية المواطنة المغربية-الإيطالية (إ-ن) المتابعة بتهمة الإساءة إلى «الدين الإسلامي بواسطة وسيلة تحقق شرط العلنية»، وقد جرت أطوار هذه المحاكمة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد. وعموما، مرت المحاكمة في أجواء عادية، تستجيب بشكل عام لشروط المحاكمة العادلة، حيث تم توفير الترجمة على اعتبار أن المتهمة لا تقن اللغة العربية. وذكر رئيس الجلسة بالرسالة التي وجهتها المتهمة من داخل السجن المحلي الأوداية، تلتمس فيها العفو والصفح عما اقترفته. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالغرامة، والحكم على المتهمة بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ محددة في (02) شهرين.

220. وعلى إثر الزيارة التي قامت بها اللجنة الجهوية مراكش-آسفي للسيد (م-م) المعتقل بالسجن المحلي الاوداية بتاريخ 16 أبريل 2021 قررت ملاحظة محاكمته، والتي تتعلق بملفين، الأول من أجل تهم «محاولة النصب وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم وبمناسبته والوشاية الكاذبة، وإهانة هيئة منظمة، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم». وقد تمت إدانته من أجل المنسوب اليه، ومعاقبته بالحبس النافذ 22 شهرا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم مع الصائر مجبرا في

الأدنى بتاريخ 26 أكتوبر 2020. أما الملف الثاني فيحاكم بتهم «إهانة هيئة منظمة والتحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة بواسطة الوسائل الالكترونية والورقية والتي تحقق شرط العلنية «، وقد أدين على إثره ابتدائيا بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 30000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى بتاريخ 29 يناير 2021 .

221. لاحظت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت محاكمة السيد أحمد ويحمان، رئيس المرصد الوطني لمناهضة التطبيع المتهم من أجل «إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه واستعمال العنف في حقه»، على خلفية دخول مجموعة من الأشخاص إلى رواق المعرض الدولي للتمور بأرفود وتوقفهم عند أحد العارضين بأروقة المعرض حاملين لافتات تدعو الى مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية، حيث تدخلت السلطات المحلية في شخص قائد قيادة عرب الصباح زيز ورئيس دائرة أرفود بزيهما الرسمي لمنع اللافتات، مما أدى إلى وقوع شنآن واعتداء على القائد، وأدين السيد أحمد ويحمان ابتدائيا بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. وبتاريخ 04 أكتوبر 2021 تم تأييد الحكم استئنافيا في جميع ما قضى به.

222. ولاحظ المجلس ولجانه الجهوية عددا من المحاكمات المتعلقة بقضايا الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والطفلات، والأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا الإطار، لاحظت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة محاكمة المشتبه في ارتكابه لجريمة القتل والاغتصاب في حق الطفل ع.ب، حيث قضت المحكمة بمعاقبته بالإعدام، وبالحكم على المتهمين في نفس الملف: بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم.

223. وتابعت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة قضية الطفلة (س-ص)، والتي تقدمت بشكاية بالاعتداء الجنسي والابتزاز إلى النيابة العامة ضد مدربها الرياضي، حيث تمت متابعته من أجل هتك العرض والتغرير بقاصر والتحرش الجنسي ونشر صور تشهيرية مخلة بالحياء العام على شبكات التواصل الاجتماعي. وبعد عدة جلسات، قضت المحكمة الابتدائية بني ملال بتاريخ 16 دجنبر 2021 بإدانة المتهم والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات. وقد استأنفت أسرة الطفلة هذا الحكم، وستواصل اللجنة متابعة أطوار المحاكمة في مرحلتها الاستئنافية. وتابعت اللجنة أيضا قضية الطفلة (إ.أ) المعروضة على المحكمة الابتدائية بأزيلال و الذي توبع فيه ثلاث راشدين بتهمة استعمال مخدرات و التغرير بقاصر يقل سنه عن 18 سنة وهتك عرضه والإخلال العلني بالحياء. و بعد عدة جلسات، قضت المحكمة بإدانة المتهمين منهم بالسجن النافذ للأول والثاني بأربعة أشهر وتعويضا مدنيا قدره 7000 درهم. و قد قامت أسرة الطفلة باستئناف الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف ببني ملال والتي قضت بتأييد الحكم الابتدائي وبرفع العقوبة إلى سنة نافذة للمتهم الأول و6 أشهر للمتهم الثاني وتعويض مدني قدره 20000 درهم. وقد سجلت اللجنة

تدهور الحالة النفسية والجسدية للضحية بعد الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له حيث أكد الطبيب النفسي المعالج دخولها في معاناة نفسية بسبب الصدمة التي تعرضت لها وهي بصدد تتبع العلاج النفسي حاليا.

224. كما واصلت نفس اللجنة متابعة ملف الطفلة (خ-أ)المعروفة إعلاميا بفتاة الوشم، والذي توبع بموجبه، 14 شابا من أجل جناية الاغتصاب والاختطاف والاتجار بالبشر. وبعد 30 جلسة، أصدرت غرفة الجنايات حكمها بتاريخ 21 شتنبر 2021 بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بعقوبات تتراوح بين السجن النافذ لمدة 20 سنة، والحبس موقوف التنفيذ سنة واحدة حبسا. كما قضت في الدعوى المدنية بأداء المتهمين تضامنا للطرف المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 200.000 درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى. وجدير بالذكر أن اللجنة الجهوية قد قامت فور رصدها لخبر تعرض الطفلة بزيارة منزل عائلتها والاستماع للطفلة ولوالدها، كما باشرت اللجنة مجموعة من التدابير الاستعجالية تمثلت في عرض الطفلة على طبيب نفساني بالمستشفى الجهوي بني ملال؛ وعرضها أيضا على طبيب مختص في الجلد حول إمكانية مسح آثار الوشم الموجود في أنحاء جسدها؛ فضلا عن متابعة أطوار المحاكمة التي استغرقت زهاء ثلاث سنوات.

225. ولاحظت اللجنة الجهوية درعة-تافيلات محاكمة امرأة في وضعية إعاقة سمعية بصرية، كما تتابع اللجنة أيضا أطوار محاكمة امرأة أخرى في وضعية إعاقة ذهنية، بعدما تقدمت بشكاية من أجل الاغتصاب وزنا المحارم، وتم حفظ الشكاية في حق المشتكى به، لتنازل الزوجة بعد إعادة تكييف الفعل، ومتابعة المشتكية من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية. وبتاريخ 22 نونبر 2021، أصدرت المحكمة حكمها بنقصان المسؤولية الجنائية للمتهمة بسبب ضعف قواها العقلية وقت ارتكاب الفعل الجرمي المدانة من أجله، ومعاقبتها بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ. ويرى المجلس أن مثل هذه القضايا تستلزم تدقيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 135 من القانون الجنائي المتعلقة بنقصان الأهلية الجنائية في علاقتها بوضعية الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية ضحايا الاعتداءات الجنسية بما يكفل عدم افلات الجناة من العقاب.

226. ولاحظت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب أطوار محاكمتين كانتا موضوع شكاية توصلت بها اللجنة، تتعلقان بالعنف الزوجي، الأولى بخصوص عدم تمكن ناجية من العنف من الحصول على شهادة طبية لإثبات العنف الذي تعرضت له، وقد تدخلت اللجنة لاستصدار الشهادة الطبية، وتابعت فصول المحاكمة. أما الثانية، فتخص متابعة زوجة من أجل الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد، حيث توبعت المتهمة في حالة سراح، وقد استقبلت اللجنة شكايتها، التي ادعت فيها أنها ضحية محاولة كيدية من طرف زوجها للإيقاع بها في تهمة الخيانة الزوجية لتعزيز ملف طلب التطليق للشقاق وحرمانها من مستحقاتها. وحسب ما أدلت به من وثائق وتصريحات، فإن الزوج سبق له رفع دعوى تطليق للشقاق حكم فيها بأدائه مبلغ مائة وأربعون ألف درهم كمستحقات إضافة إلى نفقة الأبناء مع احتفاظ الأم بحضانتهم، غير أنه لم

يقم بإيداع هذه المستحقات، ليوقع بها بعد ذلك في تهمة الخيانة الزوجية بعد ضبطها عائدة إلى منزلها في سيارة أجرة، متهما سائق سيارة الأجرة بكونه خليلها، واستغل بعد ذلك المحضر المنجز في رفع دعوى جديدة للتطليق أسفرت عن الحكم بالتطليق بمستحقات حددها في أربعة ألف درهم فقط عوض المبلغ المحكوم به سابقا، علما بأن المحكمة قضت ببراءتها من المنسوب إليها من خيانة زوجية وتحريض على الفساد.

227. لاحظت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء أطوار محاكمة السيد (ا-م) الحامل لجنسية مزدوجة مغربية/بريطانية، والذي اعتقل بتاريخ 11 أبريل 2021 بتهمة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم وممارسة العنف ضدهم، ومثل أمام ابتدائية العيون بتاريخ 23 أبريل 2021، حيث اعترض محاميه على عدم عرض موكله للخبرة الطبية أمام النيابة العامة خلال 24 ساعة الأولى من اعتقاله مؤكدا تعرضه للضرب على مستوى الوجه والفم. وتمت زيارته من قبل أعضاء اللجنة بتاريخ 20 أبريل 2021. وقد قضت المحكمة بإدانته من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بشهر نافذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 10000 درهم لكل واحد منهما ولفائدة المديرية العامة للأمن الوطني بتعويض رمزي قدره درهم واحد مع الصائر.

228. ولاحظت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة محاكمة السيد المعطي منجب، الذي يتابع إلى جانب عدد من الأشخاص، بتهمة غسيل الأموال، كما صدر في حقه حكم آخر بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم من أجل المس بالسلامة الداخلية للدولة والنصب، وذلك في قضية أخرى تعود وقائعها لسنة 2015، حيث لاحظت اللجنة أطوار هذه المحاكمة في مرحلتها الاستئنافية وقد تم تأخير الملف لجلسة 24 فبراير 2022.

229. لاحظ المجلس ولجانه الجهوية عددا من المحاكمات التي تهم القضايا المتعلقة بالتدوين في الفضاء الرقمي، وفي هذا الإطار تابعت اللجنة الجهوية **بني ملال-خنيفرة** ملف مدوني إقليم خنيفرة، حيث تمت محاكمة 4 مدونين بتهم «إهانة هيئة منظمة قانونا والسب والقذف وبث وتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم والتحريض على العصيان»، بناء على شكاية من المجلس الجماعي الجديد لجماعة أجلموس، وقد أدرج الملف في عدة جلسات آخرها جلسة 30/12/2021 حيث ما يزال الملف رائجا.

230. وتابعت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات ملف السيد شفيق العمراني»يوتوب» المعروف بلقب «عروبي في الميركان» الذي اعتقل في 6 فبراير 2021 من طرف الشرطة عند وصوله إلى مطار الرباط سلا، قادما من الولايات المتحدة بعد توقف في بروكسل، وتم نقله إلى الدار البيضاء ووضع تحت تدابير الحراسة

النظرية، حيث تمت محاكمته، بتهم تتعلق بـ»إهانة مؤسسة دستورية وإهانة هيئة منظمة قانونا، وإهانة رجال القوة العامة وموظفين عموميين، والتبليغ عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها، وبث صورة شخص دون موافقته، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المسّ بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم». وتجدر الإشارة الى أن المجلس قام بملاحظة جميع أطوار المحاكمة سواء ابتدائيا حيث استغرقت 4 جلسات أولها في 25 فبراير 2021 وآخرها في 25 مارس2021، صدر في حقه حكم بالإدانة بـ 3 أشهر سجناً نافذاً مع غرامة قيمتها 40 ألف درهم. كما تمت ملاحظة المحاكمة استئنافيا في 6 جلسات الأولى في 21 أبريل 2021 والأخيرة في 07 يوليوز 2021، والتي قضت بتأييد الحكم الابتدائي.

231. تابع المجلس محاكمة السيد جواد الحاميدي المعروف بنشاطه في الجمعية «المغربية للحريات الدينية» -وهي جمعية غير مؤسسة طبقا للقوانين المنظمة-، وصدر في حقه بتاريخ 26 أبريل 2021 حكم قضائي ابتدائي بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهما مع الصائر والاجبار في الأدنى، وذلك بعد متابعته بتهمة النصب وانتحال صفة ينظمها القانون والتهديد والسب والقذف في حق امرأة والإخلال لواجب التوقير لشخص الملك وإهانة هيئة منظمة في شخص أحد افراد الحكومة.

232. أصدر المجلس خلاصات أولية بشأن ملاحظة محاكمة السيدين سليمان الريسوني وعمر الراضي، على خلفية جنايات متعلقة بالعنف الجنسي. وقد أوفد المجلس فريقين من اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات، لملاحظة 28 جلسة من جلسات محاكمة المتهمين، في المرحلة الابتدائية. وعقد المجلس لقاء مع منسق دفاع السيد عمر الراضي بشأن جلستين مغلقتين أثناء محاكمته.

233. وبعد تدقيق المعطيات التي جرى تجميعها من قبل فريقي المجلس والعمل على تقاطعها والتحقق منها، قدم المجلس للرأي العام ملاحظات أولية. فعلى مستوى الملاحظات الأولية المشتركة، لاحظ المجلس احترام شرط العلنية في المحاكمتين؛ واستيفاء مسطرتي الاعتقال المقتضيات القانونية طبقا للمسطرة الجنائية؛ وتقدم دفاعي المتهمين بطلب إجراء المحاكمتين حضوريا، وهو الطلب الذي تجاوبت معه المحكمة؛ واحترام الآجال المعقولة في المحاكمتين؛ وإشعار المتهمين بالتهم الموجهة إلى كل منهما، وتمكن كل واحد منهما من الاتصال بمحام من اختياره، وتمكينهما من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع. كما استجابت المحكمة لطلبات التأجيل المتعددة التي قدمها دفاع كل متهم على حدة من أجل تحضير المحاكمتين.

234. ولاحظ المجلس بشأن محاكمة السيد سليمان الريسوني، أنه حضر الجلسات السبع الأولى من محاكمته، إلى غاية الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2021، ثم امتنع بعد ذلك عن المثول أمام المحكمة خلال الجلسات اللاحقة، مبررًا هذا الغياب بحالته الصحية، لتقرر المحكمة، التي اعتبرت أن مبررات عدم مثوله أمامها غير

مقبولة، مباشرة المحاكمة بحضور الدفاع فقط وفي غيبة المتهم بعد إنذاره، كما هو محرر في محضر الشرطة القضائية الذي اطلع عليه المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية. وأعلن الدفاع انسحابه من الجلسة عقب قرار المحكمة مواصلة المحاكمة في ظل الغياب غير المبرر للمتهم. وبناء على هذا القرار أمر القاضي، في إطار إجراءات المساعدة القضائية، بتمكين المتهم من محامين لمؤازرته، وهو ما تمكن المجلس من التحقق منه. وعين نقيب هيئة الدار البيضاء ثلاثة محامين، غير أن هيئة دفاع المتهم أعلنت أنها لم تسحب مؤازرتها، لينتفي بذلك سبب استفادة السيد الريسوني من المساعدة القضائية. وقد جدد الدفاع طلب إحضار المتهم وهو ما رفضته المحكمة، ليعلن الدفاع مرة أخرى انسحابه من الجلسة. ولم ينتج عن هذا الانسحاب أي أثر قانوني بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة، لذلك قررت المحكمة مواصلة الجلسة. ورغم طلب الدفاع، تشبثت المحكمة بقرار مباشرة المحاكمة في غيبة المتهم، قياسا لأحكام المادتين 443 و446 من قانون المسطرة الجنائية. ولم يُستدعَ المتهم لجلسات المحاكمة اللاحقة، بعدما تشبثت المحكمة بقرارها بناء على أحكام المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية. وإعمالا لأحكام هذه المادة، كانت المحكمة تطلع السيد الريسوني، في زنزانته، على مضمون محضر كل جلسة من خلال كاتب الضبط. كما أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة على التسجيل الذي قدمه المشتكي، ثم أدرج بعد ذلك التسجيل المذكور في الملف. وبتاريخ 9 يوليوز 2021 وجهت المحكمة للسيد الريسوني الأمر بحضور جلسة النطق بالحكم، كما تأكد من ذلك المجلس. وأمام رفضه، صدر الحكم في غيبته، لينتقل عنده بعد ذلك كاتب ضبط الجلسة لتلاوة منطوق قرار المحكمة.

235. وبخصوص الملاحظات الأولية بشأن محاكمة السيد عمر الراضي، فأمام الدفوعات الشكلية التي قدمها الدفاع بشأن مسألة عدم التوقيع على المحضر أثناء الاستماع للمتهمين من قبل الدرك الملكي، ردت النيابة العامة بأن المسطرة كانت سليمة، وفقًا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.280، التي تنص على تدوين تصريحات أي شخص يجري الاستماع إليه في «كناش التصريحات». ولم يطعن الدفاع في مضمون التصريحات المدونة في الكناش المذكور. وطلب الدفاع مثول شهود سبق استجوابهم من قبل قاضي التحقيق، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة، مستحضرة اجتهادا لمحكمة النقض يفيد بأن المحكمة غير ملزمة باستدعاء شهود سبق مثولهم أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية (قرار عدد 283 في الملف عدد 19016/99 الصادر بتاريخ 3/2/2000). وعلى الرغم من أن الوكيل العام استمع للمشتكية فور تقديم شكايتها، إلا أنه لم يكن هناك أي طلب لإجراء فحص للتأكد من حالتها الصحية وتوثيقها. وبناء على طلب الطرف المدني، انعقدت جلستان مغلقتان من ضمن جلسات المحاكمة.

236. وعلى الرغم من أن المحاكمتين الملاحظتين أجريتا وفق القانون وأحكام الفصل 110 من الدستور الذي بموجبه «لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل

للقانون»، يرى المجلس، على ضوء ملاحظاته الأولية المذكورة، أن هناك عناصر تطرح تساؤلات في سياق هاتين المحاكمتين، ليست لا خاصة بهاتين القضيتين ولا مرتبطة حصريا بهما، بل هي عناصر ناجمة عن نواقص وفجوات في القانون، لا سيما قانون المسطرة الجنائية في علاقته مع المعايير الدولية؛ فهاتين القضيتين لا تمثلان سوى دراستي حالة حول عدم مطابقة مقتضيات من القانون المذكور مع أحكام الدستور والمعايير الدولية المرتبطة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الفصل 120 من دستور المملكة والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل النقطة (ه) من فقرتها الثالثة حق المتهم في «أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

237. يدرك المجلس ما تمثله مثل هذه القضايا، على غرار قضايا سابقة، بالنسبة لحقوق المتقاضيات والمتقاضين في بلادنا؛ ويعرب عن انشغاله العميق بكيفية معالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي في مجتمعنا، بشكل يخالف مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان. كما يدين بشدة حملة التشهير والتحرش والتحقير، المُسْتَعِرة وغير المسبوقة، التي كان ضحيتها المشتكية والمشتكي في هاتين القضيتين، فضلا عن القذف والاعتداء والتهديدات المتكررة التي مست بكرامتهما وعرضت سلامتهما وصحتهما ورفاههما للخطر. كما عاين انتشار قدر كبير من المعلومات الخاطئة وغير المدققة بشأن هاتين القضيتين، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويذكّر بأن تصدير دستور المملكة والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظران تعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز أو الاضطهاد بسبب الجنس أو الهوية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي، خاصة بغرض ترهيبه أو إجباره على الصمت. كما يذكر على أنه لا المهنة ولا الشهرة ولا العلاقات ولا حتى آراء المعنيين، يمكن أن تشكل بمفردها عناصر لتأكيد أو نفي تهم بارتكاب جرائم و/أو جنح؛ كما لا ينبغي لها، بأي حال من الأحوال، المس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي يكفله الفصل السادس من الدستور. يدعو هيئة العدالة إلى ضمان تحكيم المقتضيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، عندما ترى ذلك مناسبا، إلى حين ملاءَمة قوانين المملكة مع المعايير الدولية وأحكام الدستور، كما ينص على ذلك تصدير الدستور.

في مجال الحق في الولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد، يوصي المجلس بمايلي:

- مراعاة وضعية ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مسار البحث والتحقيق والمحاكمة من خلال دراسة تقييم المخاطر وإعمال تدابير الحماية الواردة في قانون محاربة العنف ضد النساء وقانون حماية الضحايا والشهود، بما في ذلك إصدار أوامر قضائية بعدم النشر احتراما للخصوصية؛
- تحديث الإطار القانوني المنظم للمساعدة القضائية بإدراج مقتضى يقضي بتمتيع الضحايا والناجيات من العنف بالمساعدة القضائية بقوة القانون، بما في ذلك الحق في تنصيب محامي ومجانية مصاريف الدعوى والتي تشمل أيضا نفقات التبليغ والخبرات التي تأمر بها المحكمة، وإجراءات التنفيذ؛
- مراجعة قانون المسطرة المدنية لتضمينه مقتضيات تتعلق برقمنة الإجراءات القضائية بما يضمن الحق في الولوج الى العدالة وصدور الأحكام داخل أجل معقول، والتنصيص على مقتضيات تضمن للفئات الهشة الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية والمتخصصة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأجانب، وتخويل المحاكم «المدنية»صلاحية إصدار أوامر للحماية إسوة بالمحاكم «الزجرية» ؛
- إصدار قانون ينظم التعويض عن الخطأ القضائي في إطار إعمال نظرية المخاطر، وإحداث صندوق للتعويض عن الخطأ القضائي لضمان جبر ضرر الضحايا وسهولة الوصول الى الانتصاف؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة؛ وتفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي وبالأخص المقتضيات المتعلقة بالمراقبة القضائية؛ ورفع التجريم على الإجرام البسيط؛
- إتمام إجراءات المصادقة على قانون الدفع بعدم دستورية القوانين وقانون التنظيم القضائي الجديد بما يكفل حق المتقاضين في الولوج الى العدالة عموما، والولوج الى العدالة الدستورية على وجه الخصوص؛
- مراجعة القانون المنظم لزجر الإدمان على المخدرات لملاءمته مع المعايير الدولية، ومع المستجدات التشريعية الوطنية، وبالأخص ضمان تفعيل الولوج الى العلاج من الإدمان واعتماد العقوبة البديلة المتمثلة في الخضوع لتدابير علاجية في حالة الاستهلاك والحيازة والاتجار في كميات صغيرة بقصد تغطية تكاليف الاستهلاك، مع تجريم ترويج المخدرات في الفضاء الرقمي؛
- مراجعة القانون الجنائي بما يضمن ملاءمته مع المعايير الدولية خاصة تعديل الفصول 263 وما يليها، و300 وما يليها، و308 وما يليها، في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية، لجنح إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه والعصيان أثناء قيامه بمهامه، وتدقيق العناصر التكوينية لجرائم المس بسلامة الدولة الخارجي، والمس بالسلامة الداخلية للدولة؛
- تمكين المجلس من حضور الجلسات المغلقة خلال المحاكمات التي يقوم بملاحظتها؛
- إعمال تدابير حماية الضحايا طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.13 وتدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين طبقا للقانون رقم 37.10؛
- وضع آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

17. التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة

238. تؤثر التغيرات المناخية، بشكل مباشر وغير مباشر، على مجموعة من الحقوق المكرسة في الدستور وفي الصكوك الدولية، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في التنمية والحق في الغذاء والحق في الماء والحق في السكن والحق في التربية، إلخ. وتقع على عاتق الدول التزامات باتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الآثار المناخية ومعالجتها ، وبالتالي التخفيف من تغير المناخ ، وضمان قدرة جميع البشر على التكيف مع أزمة المناخ. كما تتطلب العدالة المناخية أن يكون العمل المناخي متسقًا مع الاتفاقات والالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

239. وعرفت سنة 2021 انعقاد مؤتمر الدول الأطراف كوب 26 بمدينة غلاسغو في نونبر 2021، والذي أكدت خلاله بلادنا أنها سوف تعمل على خفض انبعاثات الغازات بنسبة 45,5 % بحلول سنة 2030. كما يعد المغرب من البلدان القليلة التي تتلاءم مساهماتها المحددة وطنيا مع الهدف العالمي المتمثل في 1,5 درجة. وحظيت بلادنا سنة 2021 بمرتبة متقدمة في مؤشر الأداء المتعلق بالتغيرات المناخية، حيث احتلت المرتبة السابعة[70]. فضلا عن ذلك، تم تحقيق تطورات إيجابية على مستوى القوانين والسياسات، وخاصة القانون الإطار 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وأيضا الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، والالتزام بإعداد وتنفيذ خطة العمل بالطاقة المستدامة. وعلى المستوى المؤسساتي، عرفت سنة 2021 إحداث وزارة مكلفة بالانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ضمن التشكيلة الحكومية الجديدة. وكل هذه الإجراءات لها آثار إيجابية على تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

240. وفي إطار ملاءمة الأعمال التي تقوم بها الدولة في مجال التغيرات المناخية في ظل احترام أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة والتغيرات المناخية، فإن المغرب اتخذ خطوات إيجابية بغرض مكافحة التغيرات المناخية، وفق الهدفين الأساسيين المرتبطين بالتغيرات المناخية وهما التخفيف والتكيف. ففي مجال التخفيف من آثار التغير المناخي، واصل المغرب التزامه بخفض الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري في أفق عام 2030 بنسبة 45,5 بالمائة في يونيو 2021. أما بخصوص مسألة التكيف المناخي، فرغم اتخاذ تدابير مهمة في إطار سياسات عمومية في مجالات الفلاحة (مخطط الجيل الأخضر 2020-2030) والغابات والتنوع البيولوجي والواحات، فإن هذه المجالات ما زالت تواجه مخاطر وآثار التغيرات المناخية لعدة أسباب، أهمها نقص الموارد المائية.

70 متوفر على الرابط التالي:
https//:ccpi.org/country/mar/

241. وفي إطار معالجة الشكايات ذات الصلة بالحق في البيئة توصل المجلس ولجانه الجهوية بـ 11 شكاية يلتمس أصحابها رفع الضرر المتعلق بمخالفة الضوابط البيئية المعمول بها، وأخرى تتعلق بانتهاك الحق في العيش في بيئة سليمة بعد وضع مطرح للنفايات بالقرب من السكان. كما قام المجلس ولجانه الجهوية بمقاربة هذا الموضوع من مختلف الجوانب وخاصة حسب السمات المميزة للجهات، وكذا القضايا التي تؤثر بشكل سلبي على التمتع بالحق في بيئة صحية وسليمة ومتوازنة.

242. وفي هذا الإطار، سجلت اللجنة الجهوية درعة – تافيلات مجموعة من العوامل المؤثرة على البيئة الطبيعية التي تعد مصدرا لعيش السكان، ومنها استمرار الاعتداء على غابات الأرز بإقليم ميدلت. كما رصدت اللجنة مجموعة من الحرائق التي تعرضت لها بعض الواحات، منها نشوب حريق مهول أتى على 500 شجرة للنخيل بضواحي الرشيدية. وفي هذا الصدد، عملت اللجنة على توقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع المديرية الجهوية للبيئة بغية النهوض بثقافة الحقوق البيئية، من خلال لقاءات وندوات مشتركة ستنظم خلال سنة 2022.

243. عملت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات على متابعة إشكالية الفيضانات في مدينة الدار البيضاء، حيث عملت اللجنة، خلال سنة 2021، على التواصل مع كافة المتدخلين المعنيين، من منظمات للمجتمع المدني ومؤسسات منتخبة وسلطات محلية والشركة المفوض لها تدبير الماء والتطهير بالمدينة، بالإضافة إلى عقد لقاء تشاوري مع خبراء في المجال، في أفق إعداد تقرير حول الموضوع. وقامت اللجنة بمراسلة مجلس مدينة الدار البيضاء وعمالة عين السبع-الحي المحمدي قبل انتخابات 2021 من أجل عقد لقاء عمل قصد الاستماع لوجهة نظرهما بخصوص الموضوع دون أن تجد مراسلاتها أي تفاعل. كما عقدت اللجنة بتاريخ 19 مارس بمقر اللجنة لقاء تفاعليا مع فعاليات مدنية حول موضوع « إشكاليات البيئة والفيضانات بجهة الدار البيضاء سطات»، مكن من التعرف على أهم التحديات والإشكالات البيئية التي تعرفها الجهة والتي تستوجب اعتماد سياسات وبرامج مستعجلة للحد من الانعكاسات السلبية على البيئة وعلى ساكنة الجهة.

244. وعلى خلفية تلقي شكاية من طرف عدد من جمعيات المجتمع المدني بخصوص مشروع مطرح عمومي بإقليم سيدي بنور أثار احتجاج سكان المنطقة والفلاحين، قامت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات في إطار الوساطة بعقد لقاءات مع الجهات المعنية والساكنة المحلية، وزيارات ميدانية. فبتاريخ 13 أبريل 2021، قام وفد عن اللجنة بزيارة موقع مشروع المطرح الذي يقع بتراب جماعة سانية بركيك، إقليم سيدي بنور، وهي منطقة فلاحية كما عاينها الفريق تضم مختلف الزراعات، من بينها الشمندر والقمح الصلب والخضروات (البصل) وبقع زراعية محاطة بأشجار الزيتون. وقد قام الوفد بالاستماع لعدد من الفلاحين والساكنة وعقد لقاء مع عامل عمالة إقليم سيدي بنور ورئيس جماعة أولاد بوساكن، بصفته رئيس مجموعة الجماعات الأفق الأخضر. وعلى إثر ذلك، أعدت اللجنة تقريرا مفصلا تضمن توصيات حول الموضوع أهمها

تغيير مكان مشروع المطرح نظرا لما سيحدثه من آثار سلبية على التمتع بحق السكان المجاورين له في بيئة سليمة ومستدامة. وتمت إحالة هذا التقرير إلى وزارة الداخلية.

245. وقامت اللجنة الجهوية كلميم – واد نون بناء على ما توصلت به من معطيات بخصوص تزايد عدد ممارسي الصيد الجائر بنواحي لمسيد بإقليم طانطان الذي يؤدي الى اختلال التوازن البيئي وتدمير الثروة الحيوانية والنباتية، بمراسلة كل من المدير الإقليمي والجهوي للمياه والغابات قصد التدخل في الموضوع، وتوصلت من قبلهم بجواب مفاده أن الحصيلة المسجلة من المحاضر الخاصة بالصيد الجائر خلال السنوات الأخيرة تعتبر جد إيجابية. كما استقبل رئيس اللجنة بمقرها بتاريخ 11 فبراير 2021 المدير الاقليمي للمياه والغابات بإقليم طانطان، وشكل اللقاء فرصة لدراسة سبل الشراكة والتعاون بين المؤسستين من أجل حماية بعض الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة، وتطوير برامج عمل مشتركة بهدف التوعية والتحسيس بأهمية حماية الحقوق البيئية والنهوض بها.

246. وقامت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة في إطار حماية البيئة على مستوى الجهة، بجمع الدراسات والتقارير الأساسية المتوفرة حول البيئة بالجهة وتصنيفها حسب مؤشرات العمليات والنواتج بالنسبة لكل إقليم من أقاليم الجهة. وفي مرحلة ثانية راسلت اللجنة المؤسسات الجهوية المعنية بمجالات البيئة، ومن بينها المديرية الجهوية للبيئة وإدارة المياه والغابات والمديرية الجهوية للفلاحة والمديرية الجهوية للطاقة والمعادن والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من أجل الحصول على المزيد من المعطيات ذات الصلة. كما نظمت اللجنة ورشتين، الأولى لاستكمال جمع المعطيات النوعية والثانية لعرض النتائج الأولية ومناقشتها مع جميع الفاعلين الذين ساهموا في انتاجها قبل إصدار التقرير النهائي. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة في 24 نونبر 2021 بمقرها ورشة تفاعلية حول فعلية الحق في البيئة السليمة، وشارك فيها ممثلون عن الإدارات اللاممركزة والجماعات الترابية وفاعلين اقتصاديين بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة بالجهة. وناقش المشاركون والمشاركات الإطار المرجعي الوطني والدولي المؤطر للحق في بيئة سليمة والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والجهوي لتيسير التمتع بالحق في بيئة سليمة، والإكراهات التي تعيق ذلك والمقترحات الكفيلة بتجاوزها.

247. كما قامت اللجنة الجهوية سوس – ماسة بمتابعة قضية تدبير المراعي، حيث اتضح لها أنها أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لعدة حقوق من قبيل الحق في الملكية الخاصة بسبب الاعتداء على الأراضي والأشجار ومخازن المياه، والحق في السلامة الجسدية من خلال الاعتداء على الأشخاص، وأحيانا حتى الحق في الحياة، بسبب سقوط ضحايا على خلفية اشتباكات حول المراعي. ورغم إصدار قوانين منظمة للمجال الرعوي، إلا أن اللجنة لاحظت استمرار التوتر والاعتداءات بسبب الرعي. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بتنظيم لقاء

تواصلي مع أعضاء اللجنة الإقليمية للرعي والمراعي بإقليم تزنيت، بتنسيق وتعاون مع عامل الإقليم، من أجل التحسيس بقضية الرعي والإشكالات التي تطرحها، وكذا القوانين التي تنظمها.

248. كما قامت اللجنة الجهوية بالعيون-الساقية الحمراء بعقد جلستي عمل بمقر اللجنة مع فاعلين في مجال حماية البيئة، الأولى بتاريخ 20 يناير 2021 مع أعضاء جمعية اخنيفيس للبيئة، والثانية بتاريخ 5 أبريل 2021 مع المدير الجهوي للبيئة. كما حضر رئيس اللجنة لفعاليات انطلاق برنامج التربية البيئية وتقديم دعامات بيداغوجية خاصة بالتنوع الإحيائي للمنتزه الوطني اخنيفيس الذي نظمته جمعية اخنيفيس بتاريخ 20 فبراير 2021. ونظمت اللجنة كذلك ورشة تشاورية حول موضوع «تكيف مدن الجهة من أجل المرونة المناخية والتنمية المستدامة»، بشراكة مع المديرية الجهوية للبيئة بالعيون بتاريخ 9 نونبر 2021 بمدينة العيون، كما شاركت اللجنة بتاريخ 4 دجنبر 2021 بالثانوية التأهيلية صلاح الدين الأيوبي بجماعة أخفنير، في نشاط بيئي تخلله تقديم كتيب حول الطيور المهاجرة بمحمية اخنيفيس. فضلا عن ذلك، وقعت اللجنة الجهوية والمديرية الجهوية للبيئة بالعيون، بتاريخ **19 أبريل 2021** بالعيون، اتفاقية شراكة تهم تعزيز التعاون بين الطرفين للمساهمة في ترسيخ ثقافة حماية الحقوق البيئية والنهوض بها في جهة العيون الساقية الحمراء، فضلا عن المساهمة في تحقيق الأهداف الجهوية للتنمية المستدامة.

249. ووقعت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة ووزارة الطاقة والمعادن والبيئة-قطاع البيئة، في 31 مارس 2021، اتفاقية شراكة تهم تحديد إطار للتعاون والشراكة بين الطرفين من أجل تفعيل آليات حماية البيئة عبر تعزيز ثقافة حقوق الإنسان البيئية والنهوض بها. وتتوخى هذه الاتفاقية العمل على تفعيل دور المؤسسات والهيئات الوطنية في حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية وبلورة برامج شراكة لتعزيز الحقوق البيئية للمواطنين والمواطنات وتفعيلها، فضلا عن تعزيز التحسيس والتواصل في مجال الحقوق البيئية. يذكر أن توقيع هذه الاتفاقية يدخل في إطار تفعيل مخرجات المائدة المستديرة حول «حقوق الإنسان والحكامة الترابية: أي شراكات؟»، التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرباط-سلا-القنيطرة نهاية شهر يناير 2020، والتي كان من بين توصياتها إبرام شراكات مع مختلف الفاعلين بالجهة.

250. نظمت اللجنة الجهوية مراكش-آسفي، بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان سوس-ماسة، ندوة وطنية حول موضوع «التنمية وحقوق الإنسان»، وذلك يوم الجمعة 25 يونيو 2021 بمدينة مراكش. وناقشت الندوة مسألة الحق في التنمية وتدارس سبل تفعيل هذا الحق المتعدد الأبعاد، فضلا عن تسليط الضوء على الإشكالات والتحديات المرتبطة به، في إطار المسؤولية التي وضعها الدستور على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. وعرفت الندوة مشاركة خبراء وباحثين وحقوقيين ومهتمين بموضوع التنمية وحقوق الإنسان.

251. وسجلت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب تنظيم عدة مظاهرات ذات الصلة بالحق في البيئة أو بخليج وادي الذهب المميز للجهة، وذلك بسبب تردي وضعية خليج وادي الذهب جراء الاستنزاف الذي تعرض له منذ سنوات وتركز الاستثمارات على محيطه. كما سجلت اللجنة أن الساحل بالجهة يتعرض لضغط متزايد لمنشئات تصبير وتجميد الأسماك التي تلقي بنفاياتها سواء في الواجهة المحيطية للجهة (المنطقة الصناعية بالداخلة)، أو في خليج وادي الذهب الذي يتميز بهشاشة توازنه الإيكولوجي. وسجلت اللجنة أيضا تنامي الصيد البحري غير المرخص الذي يستنزف الثروة السمكية خاصة في فترات الراحة البيولوجية.

252. ويسجل المجلس بإيجابية، قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق باعتبار الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان[71]، على اعتبار أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى تتفق مع القانون الدولي، وشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة، ومع الجهات المعنية من غير الدول. واعتماد سياسات للتمتع بالحق في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

في مجال الحق في البيئة ومكافحة التغيرات المناخية، يوصي المجلس بما يلي:

- تعديل القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة الصادر بتاريخ 25 غشت 1914، لضمان مواكبته للتطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة؛
- التعجيل باعتماد مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- حماية مواقع التراث الصخري، وتنظيم تكوينات تهم المسؤولين عن إنفاذ القانون ومصالح الجمارك حول تهريب الآثار وتعريفهم بمكونات التراث الصخري؛
- إحداث وكالة خاصة بحماية خليج وادي الذهب بالداخلة؛
- عرض القوانين التي لها ارتباط بالبيئة على المجلس لإبداء الرأي فيها من وجهة نظر حقوقية؛
- إعادة التواصل وفتح الحوار مع السكان والاستماع إلى مطالبهم وتظلماتهم، وتجنب النزاعات الحزبية المتدخلة في موضوع إحداث مطرح النفايات بجماعة سانية بركيك بإقليم سيدي بنور، وتحديد موقع جديد للمشروع في الأراضي المحايدة المجاورة، من الأراضي غير الزراعية التابعة لأملاك الدولة.

71 https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/48/L.23/Rev.1

18. الحق في الماء

253. يجد الحق في الماء سندا قانونيا له في المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تم تفسيرهما بشكل مفصل في التعليق العام رقم 15 الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء سنة 2002. وانتبه المجتمع الدولي لأهمية الحق في الماء، حيث أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2008 ولاية الخبير المستقل المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ويتمحور الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة حول ضمان الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي والنظافة. ويتوخى الهدف السادس أيضاً تحسين جودة الماء وتقليص التلوث المائي، ولاسيما التلوث الناجم عن استعمال المواد الكيماوية الخطيرة. كما أن الدستور نص بشكل صريح في مادته 31 على الحق في الحصول على الماء. كما صدر القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء سنة 2016[72] الذي يحدد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان الحق في الحصول على الماء.

254. إن الحق في الماء يعني حق كل فرد في التزود بالماء الكافي، والزهيد التكلفة، والذي يسهل الحصول عليه فعليا، والمأمون والمقبول للأغراض الشخصية والمنـزلية. لذلك ينبغي على الدول والمنظمات الدولية توفير الموارد المالية وتقوية القدرات ونقل التكنولوجيا بفضل التعاون الدولي وبمساعدتها، وخصوصاً لفائدة الدول النامية[73]. وقد اعتمدت بلادنا سياسات عمومية في اتجاه تدبير عقلاني ومستدام للماء ومواجهة التهديدات التي يمكن أن تنجم عن شح المياه أو انعدامها، من قبيل المخطط الوطني للماء 2020-2050 الذي يشكل مشروع خارطة طريق لمواجهة التحديات المستقبلية. كما يرحب المجلس بالإجراءات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 القاضية بمواصلة إعمال البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب ومياه السقي (2020-2027) وتشييد 20 سدا جديدا وإنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر. كما كرس التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد أهمية الحفاظ على الموارد المائية من خلال تدبيرها بشكل صارم بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية. ومن شأن تنزيل هذه الإجراءات تعزيز الوصول إلى الحق في الماء

255. ويدرك المجلس أن هناك إكراهات تؤثر على التمتع بالحق في الماء، من قبيل التغيرات المناخية التي لها أثر مباشر على وجود الماء، والتلوث المتزايد واستنفاذ الموارد المائية والطلب المتزايد على استعمال الماء، والتزايد الديموغرافي، والتوسع العمراني. وتكمن أهمية الحق في الماء في ارتباطه اللصيق بحقوق أخرى، كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الأمن الغذائي والسلم والأمن والحق في التنمية.

72 صادر بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016.

73 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 64/292/RES/A ، صادر بتاريخ 28 يوليوز 2010.

256. ويعكف المجلس ولجانه الجهوية على تحليل فعلية هذا الحق وفق مقاربة تشاركية تتأسس على القرب ومركزة على المجال، انطلاقا من مبادئ عدم التمييز، والوفرة، والحصول على الماء، والمقبولية والجودة والمساءلة والكونية. وفي هذا الإطار، سجلت اللجنة الجهوية الداخلة – وادي الذهب تأثر المخزون المائي الجوفي بالجهة نتيجة تعرضه لاستغلال متزايد جراء النمو السكاني والامتداد العمراني، وتزايد الضغط الناتج عن تزايد الاستثمارات ذات الاستغلال العالي للمياه كالفلاحة والسياحة وأنشطة تجميد السمك والأنشطة الصناعية الأخرى، في غياب لأي برامج تروم إعادة استغلال المياه العادمة والمستعملة.

257. كما نظمت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت ندوة جهوية حول «الحق في الولوج إلى الموارد المائية بجهة درعة تافيلالت» تحت شعار «فعلية الحق في الولوج إلى الموارد المائية»، بتاريخ 27 ماي 2021 بمدينة زاكورة. وتوخت هذه الندوة المساهمة في تحديد الإشكالات الأساسية المرتبطة بتدبير الموارد المائية بالجهة، وإرساء فهم مشترك للظاهرة وتحديد مداخل للتدخل الفعلي ووضع خطة إجرائية للعمل واعتمادها ووضع آليات لمتابعة تنفيذها. كما سعت إلى اتخاذ تدابير مستعجلة للتوعية من أجل تغيير سلوك المرتفقين وتدابير مؤسساتية وتنظيمية، بما يضمن حق المواطنين في الماء، في ارتباطه بحقوق أخرى أساسية في مقدمتها الحق في الحياة، وحق الأجيال القادمة في هذه الثرة الحيوية.

258. وشاركت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء في الأيام التحسيسية والتوعوية التي نظمتها جمعية الطلح للماء والبيئة تحت شعار «الحفاظ على غابات أشجار الطلح والماء، رهان التنمية المستدامة»، وذلك أيام 28-24 مارس 2021 بمدينة العيون.

في مجال الحق في الماء، يوصي المجلس بما يلي:

- تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء؛
- اعتماد المقاربة الحقوقية في تنزيل المخطط الوطني للماء 2020-2050؛
- تخفيف الضغط على الموارد المائية من خلال اقتراح بدائل لترشيد استعمالها، خاصة في مجالات الاستثمار في المشاريع الفلاحية والصناعية؛
- تعزيز التواصل والتحسيس بشأن كيفية استعمال المياه الجوفية بشكل عقلاني ومستدام، خاصة من قبل الفلاحين.

19. الحقوق الثقافية

259. يثير المجلس الانتباه إلى ضرورة النهوض بالحقوق الثقافية وحمايتها بمختلف تجلياتها ومعانيها المرتبطة بالقيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي بواسطتها يعبر شخص، أو مجموعة، عن إنسانيته والدلالات التي يعطيها لوجوده ولتطوره[74]. ويرى المجلس أن الحق في الثقافة باعتبارها خدمة عمومية يستلزم مقاربة شاملة يتم خلالها اعتماد تدابير تروم صيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما، مع ما يستلزمه ذلك من حرية التعبير والتفكير والتدبير. كما يقتضي ذلك تشجيع مختلف المظاهر الثقافية على قدم المساواة، بين البوادي والحواضر وبين الموسمي والطارئ وبين المعروف والمنسي؛ وعدم التمييز المجالي بين الثقافات الفرعية.

260. وقد أصابت جائحة كوفيد 19 الديناميكية الفنية والأدبية بالكثير من الضعف والهشاشة، خصوصا مع متطلبات التباعد الصحي وتقنين التجمعات. وقد احتج بعض الفنانين على طريقة توزيع الدعم، بينما فضل آخرون اللجوء إلى وسائل التواصل الاجتماعي قصد خلق فضاء للإبداع الفني. وقد عرفت سنة 2021 ظهور عشرات من الممثلين والفنانين على اليوتوب وبمشاهدات قياسية أحيانا.

261. ويسجل المجلس مواصلة تنفيذ مشاريع ترميم وتهيئة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وجرد وتوثيق 466 عنصرا من عناصر التراث الأثري والمعلمي و600 قطعة من التحف الأثرية والأركيولوجية و16 عنصرا من التراث غير المادي، وكذا استرجاع 25 ألف قطعة أركيولوجية من فرنسا، وتوقيع مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى المساهمة في إطلاق ورش تحيين مخطط تدبير تراث عاصمة المملكة الرباط، ومخطط تدبير تراث حاضرة مراكش، فضلا عن الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسجيل الموروث الثقافي الأمازيغي «المخازن الجماعية- إيكدار» في قائمة التراث العالمي لليونسكو.

262. وعلى المستوى المؤسساتي، لم تتم بعد أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بعد صدور الظهير الشريف رقم 1-20-34 بتاريخ 30 مارس 2020 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04-16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، باعتباره أحد فضاءات التداول والتقرير في المسائل اللغوية والثقافية.

263. وعلى مستوى السياسات، يتطلع المجلس إلى تنزيل توصيات التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد الذي بين أهمية الثقافة في التنمية الشاملة، كما يرحب المجلس بالأهمية التي أعطتها الحكومة في برنامجها

74 إعلان فريبورغ 1989

إلى المسألة الثقافية التي من خلال ضمان ازدهار الهوية التعددية للمغرب وتقوية قيم المواطنة وتسهيل الولوج للتعبيرات الفنية والتشجيع على الإبداع، ومواصلة ورش تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، ومن شأن تنزيل هذه الإجراءات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها.

264. وعلى المستوى القانوني، يسجل المجلس صدور قانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والذي تضمن عدة مستجدات أهمها إحداث نظام رقمي وطني للحالة المدنية وذلك تنفيذا للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية، واعتماد حرف تيفيناغ في تحرير بعض بيانات رسوم الحالة المدنية. ويرحب المجلس بهذا المقتضى الذي يعزز مكانة اللغة الأمازيغية في الإدارة المغربية.

265. وقد تميزت سنة 2021 بإجراء انتخابات عامة، شارك في حملاتها العديد من الفنانين والفنانات لدعم برامج أحزاب معينة، وفاز بالعضوية في البرلمان فنانون وفنانات، وهو ما قد يساعد على إدخال أبعاد ثقافية أخرى إلى مناقشات البرلمان. كما يسجل المجلس الأهمية التي أولتها برامج الأحزاب السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة للحق في الثقافة. وفي سياق هذه الانتخابات،كان حضور الأمازيغية في برامج كل الأحزاب بدرجات متفاوتة من التفصيل ومن القابلية للإنجاز. ولاحظ المجلس نشر حزب واحد برنامجه باللغة الأمازيغية، وإعلانه، أثناء الحملة الانتخابية، عن بعض التدابير الملموسة كتخصيص غلاف مالي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛ وتقديم تفصيلات تهم تفعيل الأمازيغية في مجالات التعليم والثقافة والإعلام والإدارة في العديد من برامج الأحزاب. ولوحظت فروق نوعية في التحاليل والتفاصيل، وهي أمور غير مسبوقة عند أغلب الأحزاب المغربية.

266. وخلال سنة 2021، عمل المجلس على تعزيز الحقوق الثقافية، حيث احتضن معهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان يوم 16 نونبر 2021 لقاء علميا لتقديم كتاب «التوفيق بين الهوية المغربية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا" للأستاذ محمد سعيد بناني، القاضي والمدير العام السابق للمعهد العالي للقضاء. وقد تم تسليط الضوء خلال هذا اللقاء على مسألة تضمين القيم الكونية في التشريعات المحلية، وما تطرحه من تحديات، خاصة فيما يتعلق برهان التوفيق بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الكونية.

267. كما شاركت رئيسة المجلس في اللقاء الدولي المنظم عن بُعد حول "حفظ الذاكرة ونقلها لترسيخ مفهوم الآخر" من طرف الرابطة المحمدية للعلماء، وتم التأكيد على أن تجربة -تومليلين- مصدر إلهام لبلورة نموذج غير مؤسساتي للحوار بين الثقافات، وجدير بالتذكير أن تومليلين تعتبر محطة استثنائية في مجال التعارف مع «الآخر»، والانفتاح عليه، ويتعلق الأمر بمحطة «اللقاءات الدولية» التي كانت تعقد في الدير البندكتي لتومليلين بإقليم أزرو، خلال العقد الممتد من 1956 إلى 1966. وقد شكلت هذه اللقاءات فضاءات للحوار

والنقاش الكونيين بين الديانات. كما اهتمت بالتكوين على المواطنة في إفريقيا، التي كانت تعيش بدايات حقبة إنهاء الاستعمار.

268. ونظمت اللجنة الجهوية كلميم-واد نون، في 27 فبراير 2021، زيارة لموقع النقوش الصخرية المتواجد بتراب جماعة تويزكي، إلى جانب لقاء تواصلي مع فعاليات المجتمع المدني بدار الشباب بمدينة الزاك. واندرجت هذه الزيارة، في إطار الجهود التي يبذلها المجلس من أجل حماية التراث الثقافي واللامادي والنهوض به، وتنفيذا للمشروع الذي انخرط فيه حول حماية وتثمين التراث الصخري في المغرب، باعتباره تراثا إنسانيا مشتركا ووسيلة للإعمال الفعلي للحقوق الثقافية وصون الهوية.

269. كما نظمت اللجنة الجهوية درعة تافيلالت لقاءات تواصلية إقليمية حول حماية التراث الصخري على مستوى خمس مؤسسات تعليمية بالجهة، وتم تنظيم زيارة لمواقع النقوش الصخرية المتواجدة بمنطقة محاميد الغزلان بإقليم زاكورة، من أجل المساهمة في حماية التراث الثقافي اللامادي والنهوض به بجهة درعة -تافيلالت، والتحسيس بأهمية المحافظة على التراث الصخري باعتباره تراثا إنسانيا مشتركا.

270. وبعد صدور القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، رصد المجلس مجموعة من التدابير الحكومية التي تدخل في هذا الإطار، ومنها مصادقة اللجنة الوزارية الدائمة لتتبع ومواكبة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، يوم 20 أبريل 2021، على المخطط الحكومي المندمج لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. كما صادقت اللجنة، في اجتماعها الأول على إحداث أربع لجان موضوعاتية متخصصة، وهي لجنة التتبع، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية، ولجنة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. وأشار بلاغ لرئاسة الحكومة أن هذا المخطط سيشكل خارطة طريق واضحة ومنسجمة لجميع القطاعات الحكومية خلال السنوات المقبلة. كما سيساعد على تحديد البرامج ذات الأولوية التي يتعين الاشتغال عليها، على المستوى التشريعي والتنظيمي والعملي.

271. وشهدت سنة 2021 انخراط العديد من الوزارات في عملية التفعيل بدرجات وكيفيات مختلفة. وهكذا نظمت وزارة العدل ندوة حول أشكال التفعيل ومستلزماته لاستكمال شروط المحاكمة العادلة كالترجمة والتوثيق وإصدار الأحكام وغيرها... كما بدأ الحديث في الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية على إدماج الأمازيغية في المرافق الإدارية بالتنسيق مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. والملاحظ أن هناك سرعات مختلفة بين الوزارات في فهم المقتضيات الدستورية وفي أشكال التخطيط لعمليات تنزيلها.

272. كما تضمن البرنامج الحكومي، المصوت عليه في 13 أكتوبر 2021، التزاما بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، خاصة من خلال إحداث صندوق خاص بميزانية تصل لمليار درهم بحلول عام 2025. وحدد هدف الصندوق في «إدماج الأمازيغية في مجالات التعليم والتشريع والمعلومات والاتصال والإبداع الثقافي والفني، فضلا عن استعمالها في الإدارات وفي مجموع المرافق». ولتعزيز الحكامة في تدبير صندوق مواكبة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، فإن هذا البرنامج سيعمل على «إحداث لجنة استشارية وطنية ولجان استشارية جهوية تضم ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وتنفتح على شخصيات لها إلمام بالثقافة الأمازيغية. ويعتبر هذا الأمر جديد من الناحية التدبيرية، لكنه يطرح مسألة الكفاية، عندما يتعلق الأمر بكل مكونات الحكومة وبأشكال صرف هذه الميزانية من ناحية الحكامة.

273. وتم الاستمرار في تكوين أساتذة الأمازيغية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. وتقرر تخصيص 400 منصب، تحولت إلى 360 بالمقارنة مع العدد المعلن. فضلا عن ذلك، أعلنت الحكومة خلق مناصب مالية متخصصة في الدراسات الأمازيغية، واعتماد التكوين المستمر في اللغة الأمازيغية، ومواصلة تنظيم المهرجانات والمؤتمرات والندوات والحفلات الرسمية مع اعتماد منشطين باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية، واعتماد دليل بيداغوجي موحد لتدريس اللغة الأمازيغية، والإعلان عن إحداث جائزتين جديدتين ضمن جائزة المغرب للكتاب، وتخصيص دعم سنوي منتظم للكتاب الأمازيغي، واستفادة الجمعيات الثقافية الأمازيغية من الدعم المخصص للمشاريع المقدمة في مختلف المجالات التي تستفيد من الدعم بالإضافة إلى ترجمة مجموعة من الأعمال المتعلقة بالتراث المادي واللامادي إلى اللغة الأمازيغية. وشرعت بعض المؤسسات أيضا في إدماج اللغة الأمازيغية في مواقعها الإلكترونية ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

274. ومازال التدريس باللغة الأمازيغية يواجهه بعض التحديات، مثل عدم تناسب مخرجات مراكز تكوين مهن التربية والتعليم مع الاحتياجات الحقيقية لإنجاز التعميم؛ والتراجع عن مهام الأستاذ المتخصص وتكليفه بتدريس مواد أخرى؛ وعدم تعويض النقص الناتج عن الحركة الانتقالية؛ وعدم الحرص على استمرارية تدريس الأمازيغية من السنة الأولى إلى السنة السادسة، دون انقطاع، فضلا غياب تكوين المفتشين تكوينا أساسيا ببرنامج يمتد على سنتين، بشقيه النظري والعملي، على غرار جميع المواد وعدم الاكتفاء بالتعيين أو التكوين المستمر في أفضل الحالات، واحتكار تأليف الكتاب المدرسي وعدم تحريره. كما لم تتم محاربة الأمية بالأمازيغية؛ رغم ما تتيحه من إمكانيات التمكن من القراءة والكتابة والحساب والحصول على حد أدنى معرفي يضيئ للراشدين غير المتعلمين الحاجيات الطبيعية والاجتماعية والثقافية والتاريخية حول المغرب والعالم.

275. وما زال إدراج اللغة الأمازيغية ضمن المسابقات الوطنية والجهوية والإقليمية، والمشاركة في الحلقات الإذاعية والبرامج التلفزية الناطقة بالأمازيغية، وتنظيم معارض حول التراث الثقافي الأمازيغي، وتشجيع

التلاميذ على إعداد كبسولات تثقيفية وفيديوهات فنية وثقافية باللغة الأمازيغية» محتشما وتغلب عليه النزعة الفلكلورية.

276. كما أن مطلب رأس السنة الأمازيغية (إض يناير) عيدا وطنيا لم يتحقق، حيث إن الاعتراف الرسمي بالسنة الأمازيغية ما زال مؤجلا، رغم المطالب المتزايدة من طرف السياسيين والمدنيين والمثقفين.

277. وبنهاية سنة 2021، ما زال البرلمان لم يتمكن من إرساء آلية للترجمة الفورية من الأمازيغية وإليها. وما زالت جلساته تنقل مباشرة على أمواج الإذاعة الأمازيغية (دون غيرها)، مما يقلص من فرص تتبع أشغال المؤسسة التشريعية من قبل الناطقين بها. والحال أن حل الترجمة الفورية منصوص عليه في القانون التنظيمي، في مادته التاسعة التي تنص على استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ووجوب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها عند الضرورة. وكان الأمر موضوع مراسلات لفرق برلمانية أو مطالب من طرف برلمانيين وبرلمانيات.

بخصوص الحقوق الثقافية، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛
- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية ؛
- تنفيذ توصيات اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة على إثر فحص التقرير الدوري الرابع للمملكة سنة 2015 والمتعلقة بتسهيل الولوج إلى الثقافة والعلوم للجميع، بما في ذلك الولوج إلى الإنترنيت، والحق في المشاركة الثقافية.

ثالثا: حقوق النساء والفتيات

278. جعل المجلس ضمن أولوياته موضوع المساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وذلك إسهاما منه في تمكين المرأة وتحقيق المساواة الفعلية القائمة على التمتع الفعلي بجميع الحقوق كشرط أساسي لبناء مجتمع عادل يصون كرامة كافة أفراده دون أي تمييز. وهمت انشغالات المجلس في هذا المجال عدة محاور منها ما يعنى بتعزيز القدرات والتحسيس بالقضايا المحورية وتأطير النقاش العمومي مع فاعلين مؤسساتيين ومدنيين في المجال.

279. بخصوص الحق في المشاركة والمناصفة في الحقل السياسي، تشكل مشاركة المرأة على قدم المساواة وإمكانية شغلها مناصب القيادة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات ضرورة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، حسبما هو مكرس في الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[75] وما أعيد تأكيده في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار، وتخليدا لليوم العالمي لحقوق النساء الذي تزامن هذه السنة مع بدء المشاورات السياسية حول الاستحقاقات الانتخابية، ارتأى المجلس اعتماد صيغة للتداول حول موضوع النهوض بالمناصفة في المجال السياسي، من خلال تنظيم لقاءات جهوية حول مسار إعمال مبدأ المناصفة باعتباره من أسس سياسات مناهضة التمييز بين الرجال والنساء وتعزيز المساواة بين الجنسين.

280. وفي هذا السياق، نظم المجلس 6 لقاءات جهوية، ولقاء دوليا حول موضوع «المناصفة في الحقل السياسي كضرورة لفعلية الحق في المساواة». وهدفت هذه اللقاءات أساسا إلى تحليل واقع المناصفة على ضوء القوانين الانتخابية والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بغية رسم آفاق الفعل بمعية جميع الفرقاء المؤسساتيين والمدنيين، وكذا التنظيمات السياسية والحزبية والنقابية لإعمال الحق الدستوري في المناصفة، مع الحرص على الانفتاح على التجارب والممارسات الفضلى على المستوى الإقليمي والدولي. وبهذه المناسبة، أكد المجلس أنه بقدر ما سيتقوى الحضور السياسي للنساء في كافة مراحل ومحطات العمل السياسي، بقدر ما سيكون له آثار إيجابية على عملية البناء الديمقراطي القائم على المساواة.

281. وقد عرفت تمثيلية المرأة في الحقل السياسي تطورا ملموسا في العقود الأخيرة، حيث تم اعتماد مجموعة من المعايير الدامجة وكذا التدابير التشريعية والتنظيمية الإيجابية، وكذا سياسات عمومية تراعي ضرورة المساواة رامت مجموعة من الإنجازات في مكافحة التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة والتكافؤ في الحقوق المدنية والسياسية بين الرجال و النساء. غير أنه بعد مرور عشر سنوات على إقرار الدستور أظهرت القوانين

75 انظر المادتين 2 و7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المتعلقة بالانتخابات غياب الإرادة سواء بالنسبة للحكومة أو الأحزاب السياسية في اتجاه التفعيل الحقيقي للمقتضيات التي تنص على المناصفة المنصوص عليها في الدستور والتي تعتبر جزءا أساسيا من الآليات المعتمدة لتحقيق المساواة.

282. كما تعكس المعطيات الإحصائية التقدم النسبي للمشاركة السياسية للنساء من خلال تولي المهام التدبيرية، حيث انتقلت نسبة النساء المنتخبات في مجالس الجماعات الترابية من 21% سنة 2015 الى 26% سنة 2021. كما تحسنت كذلك نسبة تمثيلية النساء في مجلس النواب من 20% في الانتخابات التشريعية لسنة 2016 إلى 24% في استحقاقات 2021. إلا أن هذا التطور النسبي، بالرغم من ايجابياته، يظل بعيدا عن طموحات مسار المناصفة كما أنه لا يعزى إلا لإكراهات قانونية ولا يترجم التملك اللازم لدى التنظيمات السياسية للمساواة وترسخها في الوعي المجتمعي، حيث إنه من بين 96 امرأة منتخبة بمجلس النواب، 6 نساء منهن فقط انتخبن في الدوائر المحلية أي خارج اللوائح المخصصة للنساء.

283. ويؤكد المجلس أن الاستحقاقات الانتخابية تمثل فرصة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، وتعتبر محطة للوقوف على مدى إعمال قيم المساواة في الحقل السياسي. وفي هذا الصدد، أدمجت الملاحظة الانتخابية التي قام بها المجلس بعد النوع الاجتماعي، حيث شملت التتبع الميداني لمختلف مراحل العملية بدءا من محطة تقديم الترشيحات إلى إعلان النتائج، مرورا بالحملات الانتخابية وتحليل برامج الأحزاب السياسية من حيث مدى استحضارها لقضايا المساواة والحقوق الإنسانية للنساء.

284. وفي مجال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية لدى النساء والفتيات، عمل المجلس على تعزيز قدرات أعضائه وأطره وجمعيات من المجتمع المدني في مجال حماية هذا الحق والنهوض به، وخاصة في مجال رصد مظاهر التمييز المرتبطة بهذا الحق وتملك أدوات رصد الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وفي هذا الإطار، نظم المجلس، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ورشة تكوينية حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 نونبر 2021 بالرباط، لفائدة 24 مشاركا ومشاركة.

285. وفي ما يخص العنف ضد المرأة، الذي يعد أكثر مظاهر اللامساواة بين الجنسين والتمييز. فباعتماد القانون 103.13 حول الموضوع، تم التنصيص على مجموعة من المقتضيات التي تجرم العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه وتؤطر تدابير من شأنها ضمان التكفل بالنساء الناجيات من العنف، والحد من الإفلات من العقاب، علاوة على إنشاء هيكلة مؤسساتية عبر إنشاء وحدات استقبال للناجيات من العنف داخل المحاكم والمستشفيات ودوائر الشرطة، أسندت إليها مهام الاستقبال والتوجيه والدعم القانونيين للناجيات من العنف.

286. ورغم هذه المكتسبات، يسجل المجلس استمرار العراقيل التي تحول دون فعلية ولوج الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف، نتيجة أسباب قانونية وأخرى ثقافية تتمثل أساسا في الافتقار إلى المعرفة بالحقوق والإجراءات القانونية أو طرق الولوج إلى المساعدة القانونية والقضائية والوصول إلى المعلومات، وكذا عدم كفاية الموارد المالية، والصعوبات التي تحول دون جبر الضرر في غياب صندوق لأداء التعويضات المدنية المحكوم بها، في حالة عجز المحكوم عليهم على الأداء وعدم وجود ما يحجز، إلى جانب الخوف من التشهير أو من انتقام الجاني أمام ضعف إعمال تدابير الحماية المقررة قانونا، والشعور بالخجل أو الإحراج خاصة في حالات العنف الجنسي، وتسوية النزاع بتدخل الأسرة.

287. وقد توصلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بشكاية من طرف جمعية «ما تقيش ولدي» حول تعرض طفلة للاغتصاب من طرف أخويها (16 سنة) و (17 سنة)، مما جعل أباها يرحل الولدين للإقامة بإسبانيا هربا من العدالة، وحجز الطفلة في البيت ومنعها من الذهاب الى المدرسة و معاملتها معاملة سيئة. وقامت اللجنة بالاستماع إليها وإلى أبويها، وزيارة مدير مدرستها، والتدخل من أجل مواصلة دراستها. وبعد أكثر من ثلاثة أسابيع من الانقطاع تمكنت الطفلة من الالتحاق بالمدرسة.

288. لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في الانتفاض ضد العنف الجنسي ضد طالبات بمؤسسات جامعية، وهو ما يعتبره المجلس تطورا إيجابيا يشجع على التبليغ ويقطع مع الصمت والتستر والتجاهل والتعتيم على سلوكيات تشكل مسا خطيرا بحقوق النساء والفتيات. غير أن المجلس سجل أيضا خلال 2021 ممارسات أخرى على مواقع التواصل الاجتماعي تساهم في التطبيع مع العنف ضد المرأة. وفي هذا الإطار، ينبه المجلس إلى خطورة قيام صناع محتويات رقمية بنشر"مقالب" تحط من كرامة المرأة وتساهم في تعزيز الصور النمطية ضدها، وصلت حد التطبيع الصريح والبين مع العنف الزوجي، في حساب مثلا يتجاوز عدد متتبعيه 3 ملايين. وخلال واقعة الاعتداء على فتاة بطنجة وتصويرها، شهر شتنبر 2021، رصد المجلس مجموعة من التعليقات على منصات التواصل الاجتماعي تبرر الاعتداء وتطبع معه، سواء من خلال التعاطف مع المعتدي أو من خلال انتقاد خروج الفتاة إلى الشارع أو طريقة لباسها.

289. وأطلق المجلس حملة وطنية «منسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات» تمتد من 25 نونبر 2021 إلى 25 نونبر 2022 بهدف تشجيع ضحايا العنف على التبليغ عن العنف ومناهضة الإفلات من العقاب. وفي إطار هذه الحملة السنوية، قام المجلس بحملة تحسيسية واسعة انطلاقا من شهادات حية توثق لمعاناة ناجيات من العنف من أوساط مختلفة. كما أطلق المجلس ولجانه الجهوية سلسلة نقاش حول فعلية الحق في الانتصاف للناجيات من العنف ومناهضة إفلات المعتدين من العقاب، شارك فيها الجهات المعنية المختصة، ومنها الجامعات والإعلام والمكلفين بإنفاذ القانون. وقد ساهمت هذه الحملة في تنشيط النقاش

حول فعلية سبل الانتصاف في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحد من الإفلات من العقاب والتعبئة ومساءلة النظم القانونية والمؤسساتية، ولا سيما القانون رقم 13-103 والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

290. كما واصل المجلس رصد ظاهرة تزويج الطفلات. فبالرغم من أن الإحصائيات الرسمية أضحت تؤكد انخفاضا عدد عقود تزويج القاصرات المسجلة بالمحاكم، من 33 ألف و489 عقدا سنة 2014، إلى 12 ألف و600 عقد سنة 2020، وهو ما يشكل 6,48 في المائة من مجموع عقود الزواج المبرمة، إلا أنه ثمة مخاوف جدية من أن تأخذ هذه الزيجات صورا أخرى ملتبسة، من قبيل زواج الفاتحة، أو زواج الكونترا، تشكل بدورها عنفا قانونيا يمارس على الطفلات، في غياب أي نص قانوني يجرم تزويجهن بشكل غير قانوني.

291. وشارك المجلس في لقاء لتقديم نتائج الدراسة التشخيصية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف يومي 29 و30 نونبر 2021 بمراكش، وقد خلصت نتائجها إلى كون 57% من طلبات تزويج الأطفال يتم البت فيها من طرف المحاكم في أجل لا يتعدى يوما واحدا، وأن 36% من هذه الطلبات يتم البت فيها داخل أجل لا يتعدى أسبوع، بينما لا تتجاوز عدد الطلبات التي يتم البت فيها داخل أجل يتعدى أسبوعا، نسبة 7%. كما كشفت هذه الدراسة عن وجود عدد مهم من الأحكام القاضية بثبوت الزوجية، ذات الصلة بطرف قاصر، حيث شكلت هذه النسبة من الأحكام ما مجموعه 15% مقارنة مع عدد الأذونات الصادرة بزواج القاصر عن نفس المحاكم المعنية بالدراسة، وداخل مدة الخمس سنوات التي شملتها الإحصائيات، حيث سجل ما مجموعه 13018حكما بثبوت الزوجية أحد طرفيه أو كلاهما قاصر، في حين سجل عدد الأذونات بزواج القاصر ما مجموعه 80599 إذنا. وتضمنت الدراسة كذلك توصيات بهدف الحد من هذه الظاهرة.

292. يرحب المجلس بقرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الذي يعتبر أن «الزوجة القاصر التي ارتبطت مع شخص راشد بعلاقة غير شرعية»، هي ضحية جريمة هتك عرض قاصر طبقاً للفصل 484 من القانون الجنائي، وتتمتع بعذر صغر السن وبحماية جنائية تناسب حالة الطفل القاصر، تنسجم مع التزامات المغرب الدولية بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل[76].

293. ويثمن المجلس ما تداولته وسائل الإعلام حول صدور إذن عن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بميسور لأم بالحصول على شهادة المغادرة لانتقال طفليها، بعدما غادر الأب الى مكان مجهول، حيث استجابت النيابة العامة للطلب، -دون حاجة الى استصدار حكم استعجالي- معتمدة في ذلك على مقتضيات المادة 54

76 قرار رقم 3/1006 بتاريخ 2021/06/16، ملف جنائي عدد 2019/6/20823.

من مدونة الأسرة، التي تكرس مسؤوليّة الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون، وكذا على دور النيابة العامة كطرف رئيسي في قضايا الأسرة وفي ضمان تفعيل حقوق الطفل وعلى رأسها الحق في التمدرس، وعلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل إعمالا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. ويأمل المجلس في أن يسهم هذا التوجه الجديد للنيابات العامة في تقليص الصعوبات التي تواجه الأمهات في القيام بالمصالح المستعجلة لأطفالهن أمام الإدارات، تكريسا لمقتضيات المادة 236 من مدونة الأسرة، في أفق مراجعة المقتضيات المنظمة للنيابة الشرعية بما يكفل إقرار الولاية المشتركة للزوجين على الأبناء.

294. وبالنسبة لقضايا حقوق المرأة في الصحافة والإعلام، سجل المجلس تطورا طفيفا في عدد المواد الصحفية والإعلامية المخصصة لقضايا حقوق المرأة وإبراز أدوارها، بالمقارنة مع سنة 2020، مع العلم أن نسبة حضور قضايا المرأة لا تتجاوز 7% من المجموع الإجمالي لعينة الرصد خلال سنة 2021. كما يسجل المجلس معطيات دالة من خلال الرصد اليومي الذي يقوم به للصحافة والإعلام، أبرزها أن نسبة مقالات الرأي والحوارات والافتتاحيات التي تتناول من خلالها الصحافة والإعلام قضايا حقوق المرأة لا تتجاوز نسبة 4,5% و2% و1%، على التوالي، في حين تهيمن المواد ذات الطابع الإخباري الصرف على تعاطي الصحافة والإعلام لقضايا المرأة بنسبة 91,5%. بالنسبة للصحافة المطبوعة، لم تتجاوز نسبة حضور قضايا المرأة في الصفحات الأولى 10% من مجموع المقالات التي تطرقت من خلالها الجرائد والمجالات لقضايا المرأة.

295. وخلال سنة 2021، سجل المجلس توجيه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لشركة إعلامية «لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمحاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة» بعد أن وردت عبارات على لسان متدخل في برنامج إذاعي «تكرس صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة»[77]. كما يسجل المجلس إعلان المجلس الوطني للصحافة عن صدور قرار تأديبي عن لجنة أخلاقيات مهنة الصحافة بسحب بطاقة الصحافة المهنية لمدة 6 أشهر من مدير نشر صحيفة إلكترونية بسبب «تقديم صورة المرأة بكيفية تميزية تحط من كرامتها»[78].

296. وبنهاية سنة 2021، يسجل المجلس التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في غشت 2016.

77 قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21-24، الصادر في 27 ماي 2021
78 بلاغ للمجلس الوطني للصحافة

في مجال حقوق النساء والفتيات، يقدم المجلس ويؤكد على التوصيات التالية:

- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛
- الانضمام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019 ؛
- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛
- مراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية وقانون المساعدة القضائية بإدماج مقتضيات تكفل حق النساء والفتيات وبالأخص في وضعية هشاشة للحصول على المساعدة القانونية والقضائية بما يكفل تحقيق الحق في الولوج إلى العدالة؛
- إحداث صندوق لتعويض ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي تموله الدولة في حالة عدم قدرة الجاني على أداء التعويضات تكريسا لحق الضحايا في الوصول إلى الانتصاف وجبر الضرر؛
- تعزيز المشاركة السياسية للنساء واتخاذ تدابير عملية لضمان وصول النساء إلى مناصب المسؤولية؛
- اتخاذ السلطات المكلفة بإنفاذ القانون لتدابير تضمن الحماية واحترام السرية والخصوصية للناجيات من العنف عموما وللناجيات من العنف في قضايا العنف الرقمي على وجه الخصوص لتشجيعهن عن التبليغ وضمان عدم تجريم المبلغات والمبلغين.

رابعا: الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

297. في انتظار اعتماد صك دولي ملزم خاص بحقوق كبار السن، تبقى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السنة لسنة 1991 والتعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين الأسس المرجعية الدولية التي تنص على هذا الحق. وتشمل حقوق الأشخاص المسنين الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقوق أساسية أخرى كإمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب.

298. وكشفت المندوبية السامية للتخطيط أن عدد الأشخاص المسنين سيزيد بقليل عن 6 ملايين نسمة في أفق سنة 2030، وهو ما يشكل زيادة بنسبة 42% مقارنة بسنة 2021، وسوف تمثل هذه الفئة 15.4% من مجموع السكان. وتبعا لذلك، يسجل المجلس أن البرنامج الحكومي 2021-2025 تضمن إحداث مدخول «الكرامة» لفائدة المسنين في إطار التدابير الرامية إلى تماسك وكرامة الأسر المغربية. وفي الوقت الذي يرحب فيه المجلس بمثل هذه التدابير، فإنه يتطلع إلى تنزيلها في أقرب الآجال.

299. وبحلول نهاية سنة 2021، لم يتم وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص كبار السن، وهو ما يجعل الحماية القانونية المتوفرة لهذه الفئة غير كافية، كما أن النصوص القانونية المعمول بها لا تساعد على منع التمييز والإقصاء والتهميش والعنف، وهي ممارسات يمكن أن تطال هذه الفئة. ويثمن المجلس صدور المرسوم رقم 693.19.2 في 24 فبراير 2021 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص كانت موضوع توصية تضمنها التقرير السنوي لسنة 2020.

300. وعلى المستوى الميداني، قامت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بزيارات لمراكز إيواء الأشخاص بدون مأوى بكل من خنيفرة وخريبكة وبني ملال وأزيلال والفقيه بنصالح في فبراير 2021، للاطلاع على وضعية حقوق هذه الفئة بهذه المؤسسات خلال فصل الشتاء، والوقوف على الإمكانات المرصودة لهذه المراكز والإكراهات التي تواجهها خلال أداء مهامها. ولهذه الغاية تم إعداد مجموعة من الاستمارات عبارة عن بطائق تقنية لكل مركز تتضمن الطاقة الاستيعابية وعدد الأحياء والأجنحة والغرف ومختلف المرافق الصحية والرياضية المتوفرة فضلا عن التغذية والأفرشة والأغطية، وكذا معلومات على الجمعيات المسيرة لكل مركز. وخلصت اللجنة من خلال هذه الزيارات إلى أنه بالرغم من المجهودات التي تقوم بها مختلف

القطاعات على صعيد الجهة (التعاون الوطني، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجمعيات...) و التي انعكست إيجابيا على تحسين جودة التغذية و توفير الأغطية و الأفرشة، فإن عدة إكراهات مازالت تحد من بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه المراكز. ويتعلق الأمر بقلة هذه المؤسسات رغم الحاجة المتزايدة لخدماتها ، وغياب شراكات مع القطاع الخاص و الجماعات الترابية، وضعف تكوين العاملين بها في مجموعة من التخصصات ذات الأولوية وضعف المنح المالية التي ترصد للجمعيات المشرفة على هذه المؤسسات.

301. ويسجل المجلس كذلك أنه بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الوزارة الوصية على القطاع، فإن المهام الوظيفية التي تضطلع بها المراكز الرعاية الاجتماعية تبقى ضعيفة، حيث إن البعض منها لا يوفر شروط الاستقبال والإيواء في ظروف تحفظ الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى كون البعض منها لا يقوم فعلا بدور الرعاية الاجتماعية، خاصة المراكز المتعددة الاختصاصات التابعة للسلطات المحلية.

302. كما توصل المجلس ولجانه الجهوية بعدد من الشكايات المتعلقة بالأشخاص المسنين، منها طلبات الإيواء والتكفل، وطلبات الحصول على مساعدات مالية، وشكايات تتعلق بتظلمات من أحكام قضائية أو قرارات إدارية، فضلا عن طلبات تسوية الوضعية المعاشية. وعمل المجلس على دراسة هذه الطلبات والتواصل مع الجهات المعنية، بينما ما تزال بعضها قيد إجراءات التتبع والمواكبة.

في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يوصي المجلس بما يلي :

- وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
- اتخاذ مجموعة من التدابير المستعجلة تتعلق بالرفع من عدد مراكز الرعاية الاجتماعية وتأهيل المراكز الحالية بما يضمن كرامة النزلاء و تمكينها من موارد بشرية كفئة وكافية و إيلاء الجوانب الصحية والترفيهية المكانة التي تستحقها؛
- تخصيص دعم مالي لفئات الأشخاص المسنين في وضعية هشاشة في إطار التكافل والتضامن الاجتماعيين؛
- وضع قاعدة بيانات تتضمن تصنيفات وإحصاءات خاصة بكبار السن، وخاصة ما يتعلق بكافة أشكال الانتهاكات كالعنف الاجتماعي (بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس) واستغلالها في السياسات والبرامج التي تستهدف هذه الفئة.

2. الأشخاص المحرومون من حريتهم

303. واصل المجلس تتبع الأوضاع بالمؤسسات السجنية بغية توفير الحماية اللازمة للأشخاص المحرومين من حريتهم. ففي سياق الأزمة الوبائية، استمر المجلس في التتبع اليومي للأوضاع بالمؤسسات السجنية من خلال التواصل والتنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ومعالجة الشكايات والقيام بزيارات للمؤسسات السجنية.

304. وفي إطار الحملة الوطنية للتلقيح ضد فيروس كوفيد 19، وحسب البلاغ الصادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 13 أكتوبر 2021، تمكنت المندوبية العامة من تلقيح ما يقارب 92% من الساكنة السجنية. وبنهاية سنة 2021، لازالت عملية التلقيح مستمرة لتشمل باقي السجناء وكذا الوافدين الجدد على المؤسسات السجنية غير الملقحين[79]. ويسجل المجلس بإيجابية تلقيح نزلاء المؤسسات السجنية للحد من الإصابة بفيروس كوفيد 19.

305. وما زال المجلس يسجل تفاقم ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية، وتؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والنظافة والتعليم على وجه الخصوص، كما أن هذه الظاهرة لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا. ويعزى ذلك الارتفاع الملحوظ في معدلات الاعتقال الاحتياطي، الذي بلغت نسبته سنة 2021 حوالي 46% من مجموع العدد الإجمالي للنزلاء الذي يبلغ حوالي 90 ألف.

306. كما يلاحظ المجلس غياب تعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة، واستمرار تجريم بعض مظاهر الجنوح البسيط، بالإضافة إلى ضعف إعمال المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادتين 160 و161 من قانون المسطرة الجنائية، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي، وعدم تفعيل الإفراج المقيد بشروط.

307. ويثمن المجلس الدورية الصادرة عن رئيس النيابة العامة[80]، الموجهة الى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بخصوص ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وعقد لقاءات جهوية لتدارس هذا الموضوع باعتباره من أولويات السياسة الجنائية، كما يثمن الدورية الصادرة عن السيد الرئيس

79 متوفر على الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط التالي:
https//:www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art59=

80 دورية عدد 9 س.ر.ن.ع بتاريخ 25 فبراير 2021.

المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية[81] الموجهة الى المسؤولين القضائيين بالمحاكم قصد حث القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات على تقديم طلبات العفو، تفعيلا لمقتضيات المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية.

308. كما يسجل المجلس قرار المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، التي عملت على تيسير الزيارات العائلية المخففة في الفترة الممتدة بين فاتح مارس و12 أبريل 2021 وما بين 25 ماي إلى 25 يونيو 2021، وذلك تماشيا مع قرارات اللجنة العلمية ، ومن أجل الحفاظ على الروابط العائلية بين النزلاء وذويهم.

309. وواصل المجلس عمله في مجال معالجة الشكايات والطلبات الواردة من النزلاء أو من ذويهم، وكذا القيام بزيارات تفقدية أو خاصة للمؤسسات السجنية.

أ. معالجة الشكايات المتعلقة بالسجناء

310. توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2021 بما مجموعه **984 شكاية وطلبا** بشكل مباشر من طرف السجناء أو من طرف ذويهم وعائلاتهم، سواء عن طريق البريد أو الوضع المباشر أو عبر الهاتف، وضمنها 396 توصلت بها المصالح المركزية، تمت إحالة 188 منها على اللجان الجهوية، فيما تمت معالجة 208 شكاية على المستوى المركزي. وتوصلت اللجان الجهوية بـ 588 شكاية وطلب.

311. وبعد معالجة هذه الشكايات، تبين أن 64 شكاية تهم ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، (تمت الإشارة إليها في الجزء المتعلق بالحق في السلامة الجسدية، و136 طلبا تخص العفو، تم توجيه أصحابها إلى ضرورة توجيه الطلب الى الجهات المعنية، كما تم التوصل بتظلمات من المساطر والأحكام القضائية، وبلغ عددها 68 شكاية، تمحورت مواضيع أغلبها حول ادعاء البراءة من المنسوب إليهم، أو طلب إعادة النظر في أحكام قضائية مكتسبة قوة الشيء المقضي به، أو لا زالت لم تستنفذ جميع مراحل التقاضي، فيما تم التوصل بـ 11 شكاية تتعلق بالمحاكمة العادلة. وقد تم توجيه المشتكين كل حسب حالته من أجل استنفاذ جميع مراحل التقاضي واتباع طرق الطعن التي يسمح بها القانون. كما توصل المجلس ولجانه الجهوية بـ 66 طلبا يخص الترحيل، تمت مراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون بخصوصها، فيما تم حفظ 4 طلبات لسبقية البت، كما تم التوصل بـ 39 طلبا يتعلق بمتابعة الدراسة والتكوين المهني، وتمت مراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوصها.

81 دورية عدد 21/60 بتاريخ 17 دجنبر 2021.

312. كما توصل المجلس ولجانه الجهوية بـ 63 طلبا للمقابلة، قامت اللجان الجهوية بزيارات للمؤسسات السجنية، استجابة لهذه الطلبات والتي تبين من خلالها أن المعنيين يلتمسون التمتع ببعض الحقوق مثل التطبيب أو تغيير الزنزانة أو رغبتهم في الدخول في إضراب عن الطعام.

313. وتم التوصل بطلبات وشكايات بلغ عددها 118 تتعلق بالعلاج والرعاية الطبية، تتظلم من عدم التمكين من الحق في العلاج. وقد قام المجلس ولجانه الجهوية بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمراسلة أو بالاتصال بالمدراء الجهويين أو مدراء المؤسسات السجنية، وقامت اللجان الجهوية بزيارات للسجون من أجل تمكين النزيلات والنزلاء من حقهم في الرعاية الطبية والعلاج. وتلقى المجلس أيضا 4 طلبات وشكايات، من طرف ذوي بعض السجناء الذي يعانون من أمراض عقلية وحرمانهم من العلاج ويلتمسون نقلهم الى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، عوض إيداعهم بزنزانة فردية. وعلى الرغم من أن المجلس راسل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتوصل بجواب تخبر فيه أن النزلاء يستفيدون من الفحوصات الطبية وعرضهم على أطباء أخصائيين بالأمراض العقلية والنفسية وتمكينهم من الأدوية اللازمة، إلا أن بعض الحالات الأخرى تم رصدها من طرف اللجان الجهوية أثناء قيامها بزيارات للمؤسسات السجنية، وقدمت بخصوصها توصيات.

314. وتلقى المجلس ولجانه الجهوية 10 شكايات تهم التأخر في تمكين المعنيين بالشكايات من الحوالات المالية المبعوثة لهم من طرف ذويهم. وقامت اللجان الجهوية بالاتصال بالمسؤولين عن المؤسسات السجنية من أجل إيجاد حل لهذه القضية.

315. وبخصوص طلبات إدماج العقوبات البالغ عددها 9، واعتبارا لكون طلب ضم العقوبات وإدماجها تعد قرارات قضائية بطبيعتها، فقد تم توجيه المعنيين إلى سلوك المساطر القضائية المنصوص عليها قانونا.

316. أما بخصوص طلبات الإفراج المقيد، فتوصل المجلس ولجانه الجهوية بطلبين (2)، تمت مراسلة وزارة العدل بخصوصهما باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الموضوعي.

317. وبالنسبة لطلبات المساعدة والتدخل، فقد توصل المجلس بـ 15 طلبا يلتمس أصحابها المساعدة المالية أو التدخل لدى بعض المصالح الإدارية. ونظرا لكون الطلبات لا تدخل ضمن اختصاصه، فقد تم توجيه المعنيين الى التواصل مع الجهات المعنية وسلك المسطرة التي تخولهم إيجاد حل لقضيتهم.

318. كما تم التوصل بـ 30 شكاية وطلبا يخص الاستفادة من الاتصال بالأسرة عبر الهاتف (حالتان 2)، والزيارة

العائلية (23 حالة)، والاتصال بالعالم الخارجي (حالات 5). وقام المجلس بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما قامت اللجان الجهوية بزيارات أو الاتصال بالمسؤولين بالمؤسسات السجنية من أجل حل هذه القضايا.

319. وبخصوص طلبات إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم، فقد تم التوصل بطلبين (2) تم توجيههما للاتصال بمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء باعتبارها الجهة المؤهلة والمختصة في الموضوع.

320. وبخصوص التظلمات والاعتداءات بين السجناء، فقد توصل المجلس بـ 7 شكايات تمت مراسلة المندوبية العامة بخصوص بعضها والاتصال بإدارة المؤسسات السجنية بخصوص الباقي. وأفادت المندوبية أنه وطبقا للقانون، فقد تم إشعار النيابة العامة المختصة بالموضوع واتخاذ التدابير التأديبية في حق السجناء المعتدين، فيما قام المسؤولون بالمؤسسات بالقيام بالبحث في هذه القضايا بما في ذلك الرجوع إلى الكاميرات وقاموا باتخاذ التدابير اللازمة حسب الحالات.

321. وتوصل المجلس كذلك بـ 7 طلبات تخص 6 سجناء أجانب معتقلين بالمغرب سبق أن كانوا موضوع مساطر تسليم، حيث قام المجلس بتنظيم زيارة لهم من أجل الاستماع لهم والاطلاع على أوضاعهم، بتاريخ 25 ماي 2021. ويتعلق الأمر بكل من السجينين (ح - ع)، و(الح - ب) من جنسية جزائرية، المعتقلين بالسجن المحلي تيفلت 2. وبعد زيارتهم بتاريخ 25 ماي 2021، قام المجلس بالتواصل والتنسيق مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو من أجل اتخاذ المتعين وفق ما يسمح به القانون. كما توصل بطلب (1) من السجين (أ - م - ح) المعتقل على ذمة مسطرة التسليم للسلطات السعودية، والذي التمس من السلطات المغربية عدم تسليمه، حيث قام المجلس بزيارته والاستماع إليه للوقوف على أوضاعه السجنية، بتاريخ 5 مارس 2021 ورفعت توصيات لإدارة المؤسسة إثر ذلك حول ظروف اعتقاله، إلا أن السلطات المغربية قامت بتسليمه للسلطات السعودية. وتوصل المجلس أيضا بطلب (1) من سجين تركي الجنسية وآخر (1) من دولة غينيا كوناكري، عبرا عن رغبتهما في طلب اللجوء السياسي بالمغرب وعدم تسليمهما الى دولتيهما بناء على مسطرة التسليم، فتم توجيههما أثناء زيارتهما بالسجن المحلي بتيفلت 2 بتاريخ 25 ماي 2021 الى سلوك المساطر القانونية المتعلقة بطلبات اللجوء. وتوصل المجلس بطلب (1) متعلق بسجين مغربي (ق - ع) بالخارج يلتمس من خلاله الاحتفاظ به بدولة بلجيكا؛ وقد تم توجيه صاحبة الطلب إلى ضرورة استكمال المساطر مع السلطات القضائية والإدارية المختصة ببلد الإقامة.

322. وبخصوص باقي الطلبات، فإنها تهم القيام بأعمال داخل المؤسسات السجنية «الكلفة»، وإنجاز وثائق إدارية، والحصول على وثائق، والاحتفاظ بالمعنيين داخل المؤسسات التي يتواجدون بها، وتظلمات من ابتزاز

في إطار سير القضية، والخلوة الشرعية، والإعفاء من أداء غرامة مالية لفائدة إدارة الجمارك، وطلب معرفة مدى إمكانية تسجيل مؤلفات سجين بمكتب حقوق المؤلف.

323. وعموما، فإن المجلس في إطار معالجة الشكايات والطلبات، قام بإجراءات حسب نوعية الشكايات والطلبات المقدمة، وتمثلت في توجيه المشتكين إلى سلك المساطر القانونية والقضائية عن طريق السلطات الإدارية والقضائية، وتوجيه الطلبات التي تندرج في إطار اختصاص المندوبية العامة إليها للبت فيها. كما تم التواصل مع عائلات السجناء، في حالة الضرورة من أجل استكمال الملفات وتجهيزها. وتم القيام أيضا بزيارات للمؤسسات السجنية من أجل التحري في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأيضا في بعض حالات الوفيات التي بلغت إلى علم المجلس ولجانه الجهوية.

324. ويسجل المجلس بإيجابية تفاعل المندوبية مع مراسلاته ومراسلات لجانه الجهوية، وأجوبة المسؤولين في المندوبية العامة والجهات والمؤسسات السجنية عن الاتصالات التي تتم من طرف المصالح المركزية للمجلس ولجانه الجهوية. وقد كانت الردود تتراوح بين الاستجابة وبين تعليل قرار الرفض إما بسبب الاكتظاظ أو مدة المحكومية أو بسبب سلوك النزيل المتعلق بأسباب أمنية.

ب. زيارة المؤسسات السجنية

325. قام المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2021 بما مجموعه 126 زيارة، أعدت بشأنها تقارير مشفوعة بتوصيات لضمان حقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية. وأحيلت هذه التوصيات على الجهات المختصة. وتمت هذه الزيارات بناء على شكايات واتصالات هاتفية تلقاها المجلس ولجانه الجهوية سواء من طرف السجناء أنفسهم أو من طرف أحد أفراد عائلاتهم، أو من طرف هيئات دبلوماسية بالنسبة للأجانب. وفي هذا السياق، قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط – سلا – القنيطرة بـ 25 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء – سطات بـ 19، واللجنة الجهوية بجهة درعة – تافيلالت بـ 15، واللجنة الجهوية بجهة طنجة تطوان الحسيمة بـ 12، واللجنة الجهوية بجهة العيون – الساقية الحمراء بـ 9، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة – وادي الذهب بـ 8، واللجنة الجهوية سوس – ماسة بـ 7، واللجنة الجهوية بجهة مراكش – آسفي بـ 7، واللجنة الجهوية بجهة بني ملال – خنيفرة بـ 7، واللجنة الجهوية بجهة فاس – مكناس بـ 6، واللجنة الجهوية بالشرق بـ 5، واللجنة الجهوية بجهة كلميم – واد نون بـ 3، فيما قامت المصالح المركزية بـ 6 زيارات. وقد كانت هذه الزيارات إما تفقدية على الرغم من استمرار حالة الطوارئ الصحية أو خاصة لحالات ادعت التعذيب وسوء المعاملة أو الحرمان من بعض الحقوق، أو زيارات تتعلق بسجناء مضربين عن الطعام، أو ببعض الأجانب الذين اشتكوا من الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، أو بالمحكومين

بالإعدام بالجهة، بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام. كما تم القيام بزيارات لبعض الحالات التي طالبت دولهم بتسليمهم لها، وأيضا زيارة بعض الحالات الفردية.

326. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية الدار البيضاء – سطات بزيارات لعدد من الحالات بالسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء من بينها زيارة عمر الراضي بتاريخ 7 يناير 2021، بناء على طلب والدته، واستمعت إليه، كما تدخلت من أجل إجراء الفحوصات الطبية له خارج المؤسسة السجنية؛ وزيارة سليمان الريسوني بتاريخ 2 فبراير 2021 بناء على طلب زوجته، من أجل الاطلاع على وضعيته السجنية، خاصة الوضعية الصحية، والتدخل من أجل متابعة دراسته الجامعية؛ وزيارة السيد شفيق العمراني بتاريخ 23 أبريل 2021 لمتابعة وضعه الصحي أثناء خوضه إضرابا عن الطعام، بسبب ظروف اعتقاله. كما قامت بزيارتهم مرة أخرى بتاريخ 26 أبريل 2021 من أجل الاطلاع على أوضاعهم بسبب إضرابهم عن الطعام، احتجاجا على المسار القضائي لملفه بالنسبة لشفيق العمراني، ومطالبة بالفسحة رفقة بعضهما البعض وبمحاكمتهما في حالة سراح بالنسبة لعمر الراضي وسليمان الريسوني. وقامت نفس اللجنة بتاريخ 16 يونيو 2021 بزيارة ثالثة للسيدين سليمان الريسوني وعمر الراضي لتفقد حالتهما الصحية لأنهما كانا لا يزالان مضربين عن الطعام. كما أعادت اللجنة زيارة السيد سليمان الريسوني بتاريخ 3 غشت 2021، لأنه كان مضربا عن الطعام احتجاجا على المسار القضائي لملفه ومطالبته بالمحاكمة في حالة سراح. كما قامت اللجنة الجهوية كذلك بزيارة السيد جبريل أحمد حسين الطلالقة مرتين على التوالي بتاريخ 29 أكتوبر 2021 و22 نونبر 2021 لمتابعة وضعيته الصحية، وزارت أيضا السيد مزوار الوافي (جنسية جزائرية) بتاريخ 6 أبريل 2021 للاطلاع على وضعيته بناء على شكايته.

327. قامت لجنة مكونة من أعضاء اللجنة الجهوية الرباط – سلا – القنيطرة والمصالح المركزية بالمجلس بزيارة مواطنة إيطالية معتقلة بالسجن المحلي العرجات 1 بتاريخ 23 دجنبر 2021 من أجل الاطلاع على ظروف اعتقالها ومتابعة وضعها الصحي بناء على مراسلة من سفارة بلدها. كما قامت المصالح المركزية بالمجلس واللجنة بزيارة المعتقلين على خلفية أحداث اكديم إيزيك بتاريخ 15 دجنبر 2021، ويتعلق الأمر بالسادة أحمد السباعي، عبد الله الخفاوني، النعمة الاسفاري، حسن الزاوي، البشير بوتنكيزة، من أجل الاطلاع على ظروف اعتقالهم. وقامت لجنة ضمنها طبيب بزيارة السيد هدي محمد لمين بالسجن المحلي بتيفلت بتاريخ 26 فبراير 2021 بخصوص إضرابه عن الطعام، وأجرى له طبيب الفريق أثناء الزيارة وبعد موافقة المعني فحصا طبيا سريريا وقياسا للمؤشرات الحيوية، وخلص الفريق الى أن الوضع الصحي للسجين عادي ومستقر، وتم رفع توصيات متعلقة بمتابعة وضعه الصحي والنفسي من طرف إدارة المؤسسة وبتمكينه من المقررات الدراسية.

328. كما قامت اللجنة الجهوية بجهة كلميم وادنون بزيارة 5 من معتقلي كديم ازيك اثنان (2) بالسجن المحلي بطانطان وينعلق الامر بكل من محمد امبارك لفغير وعبد الجليل لعروصي وثلاثة (3) بالسجن

المحلي ببويزكارن بكلميم وهم: الشيخ بنكا، وعبد الله التوبالي وبوبيت محمد خونا، وتقوم اللجنة باستمرار بمتابعة وضعيتهم الصحية، وكذا ظروف اعتقالهم عن طرق التواصل مع إدارة السجن والعائلات التي هي في اتصال دائم مع اللجنة.

329. وقامت اللجنة الجهوية طنجة – تطوان – الحسيمة بزيارة السادة ناصر الزفزافي ومحمد جلول ومحمد الحاكي المعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة وذلك بسبب دخولهم في إضراب مفتوح عن الطعام في يناير 2021. وقد أثمرت هذه الزيارة عن عدول المعتقلين عن الإضراب عن الطعام بعدها بمدة قصيرة، كما تفاعلت اللجنة مع الخبر الصادر عن الصحيفة الإسبانية منارة سبتة CEUTA DE FARO EL بتاريخ 10 شتنبر 2021 حول وضعية السجناء الإسبان بالسجن المحلي بتطوان، الذي قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالرد عليه بتاريخ 14 شتنبر 2021، وفندت ما جاء فيه. وعملت اللجنة على زيارة السجن المحلي بتطوان، فتم اللقاء بـ 7 من السجناء الإسبان المعنيين بالأمر والاستماع إليهم، والاطلاع على أوضاعهم، فسجلت أنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يستفيد منها السجناء المغاربة، وأنه ليس هناك أي سجين يقضي يوما واحدا إضافيا على مدة العقوبة المقررة له من لدن المحكمة. فمن بين السجناء المعنيين بالمقال يوجد سجين واحد انقضت مدة عقوبته 25 يوليوز 2021، واحتفظ به لأنه يوجد رهن قضية أخرى في إطار مسطرة التسليم، ومطلوب من لدن الأنتربول والسلطات الفرنسية.

330. وقام فريق من اللجنة الجهوية الرباط – سلا – القنيطرة يضم طبيبا بزيارة السيد المعطي منجب بالسجن المحلي العرجات 2 بتاريخ 11 مارس 2021 بخصوص إضرابه عن الطعام، حيث أجري له أثناء الزيارة وبعد موافقته فحص طبي سريري وقياس للمؤشرات الحيوية، كما تم الاطلاع على ظروف اعتقاله، وسجل الفريق أنه يستفيد من كل حقوقه المكفولة له كسجين، كما تم تحسيسه بالمخاطر والأضرار الصحية التي تنجم عن الإضراب عن الطعام، وخاصة أنه يعاني من أمراض مزمنة. وأوصى الفريق الإدارة باستمرار متابعة وضعه الصحي بحكم أنه كان مستمرا في إضرابه عن الطعام. وقامت اللجنة الجهوية الرباط – سلا – القنيطرة والمصالح المركزية بالمجلس بزيارة السيد أسامة المحروقي نزيل بالسجن المحلي تيفلت 2 بتاريخ 5 مارس 2021، وهو مواطن سعودي معتقل في إطار مسطرة التسليم لسلطات السعودية، حيث تم الوقوف على ظروف اعتقاله داخل السجن والاستماع إليه، ورفع توصيات لإدارة المؤسسة السجينة متعلقة بظروف اعتقاله.

331. كما قام المجلس بتاريخ 31 ماي 2021 بزيارة السيد (ج - ح) نزيل السجن المحلي العرجات 1، وبعد الاطلاع على تقريره الطبي واللقاء به أكد أنه يتمتع بالحقوق التي يخولها له القانون من ضمنها التواصل عبر الهاتف مع عائلته وأنه لا يشتكي من وضعيته السجنية، كما ينفي تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة

أثناء إيداعه تحت تدابير الحراسة النظرية كما جاء في تقرير أحد المنظمات الحقوقية الدولية. وقام المجلس كذلك، بتاريخ 11 مارس 2021 بزيارة السجين (م - م) بالسجن المحلي العرجات 2، بعد تداول أخبار حول دخوله في إضراب عن الطعام، إذ تبين أن وضعيته الصحية مستقرة ووضعيته السجنية عادية، كما أنه يستفيد من الحقوق المكفولة له قانونا.

332. قام المجلس بزيارة السجين (م.ب) بتاريخ 5 مارس 2021 الذي ناقش رسالة الدكتوراه عن بعد، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، حول موضوع « المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجا". ملتمسا من المجلس مساعدته قصد نشرها، وقد طلب منه الوفد الزائر موافاة المجلس بالنسخة الإلكترونية لرسالة الدكتوراه قصد دراسة إمكانية مساعدته في تحقيق طلبه.

333. وبخصوص زيارة باقي أماكن الحرمان من الحرية، قامت اللجنة الجهوية سوس – ماسة بزيارة تفقدية لمراكز حماية الطفولة خلال شهر أكتوبر 2021، وذلك بهدف إنجاز تقرير موضوعاتي.

334. وعلى مستوى مراكز الرعاية الاجتماعية، قامت اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات بزيارة مركزين للرعاية الاجتماعية دار الأطفال البرنوصي بالدار البيضاء، ودار الأطفال للا أمينة ببنسليمان تفاعلا مع شكايتين حول سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال. فبالنسبة لدار الاطفال البرنوصي، لاحظت اللجنة أثناء زيارتها أن الطاقة الاستيعابية للمؤسسة تبلغ 350 مستفيدا، إلا أن عدد الأطفال القاصرين المتواجدين بالمؤسسة لا يتعدى 26 طفلا، ضمنهم طفلين من ذوي الإعاقة؛ ولاحظت أن المسؤولين داخل المؤسسة منشغلين بتدبير وضعية النزلاء خارج السن القانوني المحدد للولوج للمؤسسة، وأن هذا الوضع ينعكس على جودة الرعاية والخدمات للفئة المستهدفة؛ وأنهم قاموا بتعليق التكفل بالأطفال المتخلى عنهم تماشيا مع الوضعية العامة غير المستقرة للمؤسسة؛ كما سجلت اللجنة من خلال المعطيات التي توصلت بها وجود ممارسات وانحرافات صادرة عن بعض الشباب الذين كانوا نزلاء ومازالوا فيها على الرغم من بلوغهم 18 سنة. وفي إطار التداول حول الحلول الممكنة مع المسؤول المكلف بإدارة شؤون دار الأطفال بسيدي البرنوصي، تبينت ضرورة تفعيل الوساطة بين السلطات المعنية والنزلاء خارج السن القانوني لإفراغهم من المؤسسة، واحتياطيا اتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل تسوية وضعية المؤسسة. وبالنسبة لدار الأطفال للا أمينة ببنسليمان، سجلت اللجنة أن هذه المؤسسة لا تتوفر على طبيب لمواكبة الأوضاع الصحية للأطفال، ووجود مواد غذائية منتهية الصلاحية، ونقص في المواد الغذائية الأساسية، وغياب التدفئة بالغرف.

335. كما رصدت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بتاريخ 30 أكتوبر 2021، تصريحات لأطفال و شباب كانوا نزلاء سابقين بالمركز الاجتماعي الصداقة بحي بنديبان بطنجة، ادعوا فيها تعرض أطفال في المركز لاعتداءات جنسيية كانت تمارس عليهم من طرف اسبانيان. وقررت اللجنة الجهوية التقصي التلقائي في الموضوع، حيث قامت بتجميع المعطيات المتعلقة بالتصريحات المسجلة ذات الصلة بالموضوع، كما قامت بزيارة للمركب الاجتماعي الصداقة وإجراء مقابلة مع مديره و ممثل التعاون الوطني، و المنسق الجهوي لجمعية «ماتقيش ولدي»، وتواصلت هاتفيا مع المنسقة الجهوية للتعاون الوطني، كما استمعت بمقرها الى مربية سابقة بمركز الصداقة و نزلاء سابقين بالمركز، أربعة منهم راشدون و ثمانية قاصرون. وخلصت اللجنة إلى أن نزلاء المركز الاجتماعي من خلال المعطيات المجمعة إلى وجود احتمال كبير بتعرضم للعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية. وقد راسلت اللجنة النيابة العامة لفتح تحقيق في الموضوع .

336. وفي إطار التعاون بين المجلس والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نظمت المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بجهة العيون - الساقية الحمراء، بشراكة مع اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء، الورشة التكوينية الرابعة حول حقوق الإنسان لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية بالجهة، وذلك يوم 2 مارس 2021، باعتماد وسائل التواصل عن بعد. وتوخت هذه الورشة التكوينية التوعية بقيم حقوق الإنسان وآليات حمايتها والنهوض بها، وتمكين النزلاء من آليات وكيفيات حل النزاعات بالطرق السلمية ومكافحة كل أشكال التطرف والتمييز والكراهية، ودعم تأسيس نادي حقوق الإنسان والمواطنة بالمؤسسات السجنية.

337. ونظمت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت بتنسيق مع المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورشة لفائدة السجناء الأحداث بالسجن المحلي بالرشيدية تحت عنوان» قيم السلم والتعايش والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان» يوم 13 يوليوز 2021. وقد تم اختيار موضوع الورشة بناء على طلب المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

338. وفي مجال التواصل مع السجناء المفرج عنهم، وبناء على طلبهم، استقبلت رئيسة المجلس بالرباط، في فبراير 2021، مجموعة من المعتقلين السابقين على خلفية احتجاجات الحسيمة منهم من استفاد من العفو الملكي ومنهم من أنهى مدة العقوبة، بهدف التفاعل حول اهتماماتهم ومبادراتهم المدنية. كما يتابع المجلس زيارة معتقلين في عدد من المؤسسات السجنية الذين تقدموا بطلبات في هذا الشأن.

في مجال حقوق المحرومين من حريتهم، يقدم المجلس التوصيات التالية :

- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التقليص من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال تعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة ؛ وتعزيز إعمال تدابير المراقبة القضائية، كبديل للاعتقال الاحتياطي وفق ما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 160 و161؛ وتفعيل إجراءات الافراج المقيد بشروط المنصوص عليها في المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية؛
- العمل على تنسيق الجهود بين الفاعلين وخاصة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بخصوص حالات الأمراض العقلية والنفسية المزمنة وذلك من أجل تمكينهم من العلاج بالمستشفيات بدل إبقائهم في المؤسسات السجنية، حماية للموظفين والسجناء من الإيذاء الذي قد يتسبب فيه هؤلاء السجناء؛
- تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بالإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية والمتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية طبقا لمقتضيات القانون الجنائي وخاصة الفصل 76 منه؛
- تحسين الولوج إلى الحق في الصحة داخل المؤسسات السجنية و توفير الأطر الطبية وشبه الطبية بالأعداد الكافية؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني وتوسيع الشراكة معها بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس حقوق المحرومين من حريتهم؛
- تعزيز أنشطة التكوين المهني و الأنشطة التربوية و الثقافية و الترفيهية بالسجون.

3. المصابون بأمراض نفسية أو عقلية

339. إن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق أساسي لكرامة الإنسان، ولا توجد صحة بدون صحة نفسية أو عقلية. وقد تم التنصيص على هذا الحق في الصحة النفسية أو العقلية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)، كما تم التنصيص على الحق في الصحة، بما فيها الصحة النفسية أو العقلية في المادة 31 من الدستور. وينبغي أن يحظى هذا الحق بنفس الأهمية التي يحظى بها الحق في الصحة الجسدية. ويبلغ عدد المصابين بأمراض نفسية أو عقلية 150 ألف، حيث ازداد هذا الرقم بـ 50 ألف شخص خلال أربع سنوات منذ سنة 2016، في حين أن الطاقة الاستيعابية تبلغ 2136 سرير داخل المستشفيات الخاصة بهذه الأمراض، التي يبلغ عددها 11 مستشفى عمومي، أو المصالح داخل المستشفيات، التي يبلغ عددها 23 مصلحة[82].

82 مخطط الصحة 2025.

340. وقد واصل المجلس متابعة وضعية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء بتاريخ 22 فبراير 2021 بزيارة تفقدية لمصلحة الأمراض العقلية والنفسية التابعة لمستشفى مولاي الحسن بن المهدي للوقوف على الأوضاع العامة للمؤسسة والنزلاء المقيمين بها، وشملت هذه الزيارة جولة عامة لمرافق مصلحة الطب النفسي، واجتماعا مع الطبيبة النفسية والممرض المسؤول عن مصلحة الطب النفسي، حيث تعتبر الظروف العامة للمرفق منظمة، والطاقة الاستيعابية 13 سرير بجناح النساء و21 سرير بجناح الذكور، مع وجود بعض الإكراهات المتمثلة في عدم كفاية الحماية الأمنية بمحيط المصلحة، ووجود نقص في بعض الأدوية، وضعف جودة الوجبات الغذائية المقدمة للمرضى، وعدم توفر أسرة خاصة بمعالجة الأشخاص في وضعية هيجان.

341. كما قامت اللجنة الجهوية بجهة الشرق، بزيارة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بوجدة في 26 أكتوبر 2021، وذلك لتفقد الوضعية الاجتماعية للسيدة « (ح - ل) التي استفادت من عفو ملكي سنة 2019، بعد أن كان قد صدر في حقها حكم بالإعدام سنة 2006. وقد مكنت هذه الزيارة من الاطلاع على حالة المعنية بالأمر، واقتراح التدخل الكفيل بحمايتها من التشرد أخذا بالاعتبار أمراضها المزمنة وهشاشتها الاجتماعية في حالة اضطرارها لمغادرة المستشفى.

342. وقامت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة يوم 28 أكتوبر 2021 بزيارة خاصة لجناح الأمراض العقلية والنفسية للمستشفى الجهوي بني ملال-خنيفرة للاطلاع على وضعية هذه المؤسسة و نزلائها. وتضمنت هذه الزيارة لقاء عمل مع مسؤولي و أطر المستشفى ومعاينة جميع مرافق جناح الأمراض العقلية والنفسية والاستماع إلى بعض النزلاء المتواجدين بالجناح. وقد خلص فريق الزيارة إلى أن واقع المرضى بجناح الأمراض العقلية بالمستشفى الجهوي بني ملال مقلق و لا يستجيب للمعايير والشروط المفترضة في مثل هذه المؤسسات، الأمر الذي يستدعي تدخلا عاجلا من طرف جميع المتدخلين واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة مع تفعيلها في أسرع وقت ممكن. وعموما، تتصف وضعية جناح استقبال و إيواء المرضى بتقادم بنايته و افتقاده لقسم مستعجلات خاص به، وعدم ملاءمته لمعايير السلامة و المراقبة بالإضافة إلى النقص الحاد في الموارد البشرية من أطباء وممرضين ومساعدين اجتماعيين وغياب بعض التخصصات الضرورية في مجال الطب النفسي. وخلال هذه الزيارة، سجلت اللجنة خصاصا في الأدوية لاسيما منها أدوية الجيل الجديد، التي تعد أكثر فعالية و أقل تسببا في الآثار الجانبية. ومن جهة أخرى، اشتكى القائمون على الجناح من غياب تام لأسر المرضى و عائلاتهم وعدم تعاونها في تتبع حالة المرضى ورفضها في كثير من الحالات تسلم أبنائها بعد تحسن حالتهم الصحية.

343. كما رصدت اللجنة الجهوية طنجة- تطوان – الحسيمة حالة شخص مصاب بإعاقة ذهنية تعرض للإهمال من طرف إخوته بمدينة القصر الكبير الذين قاموا بحجزه داخل المنزل في وضعية صعبة. وقامت اللجنة على إثر ذلك بالتقصي في الموضوع، وتبين لها أن هذا الشخص تم عزله قبل وفاة والده مدة 23 سنة نظرا لتصرفاته العدوانية، ويعيش الآن مهملا داخل منزل مهجور بدون ماء و لا كهرباء. كما أنه انقطع عن تناول الدواء الذي كان يتزود به مجانا من المستشفى المحلي لنفاذه منذ بداية الحجر الصحي، فضلا عن عدم توفر المستشفى على طبيب مختص في الأمراض النفسية و العقلية. كما أنه موضوع خلاف بين إخوته حول من يتكفل به وحول المنزل الذي يقطن به إذ يرغب إخوته في بيعه. وتبعا لذلك، راسلت اللجنة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير من أجل التدخل لحمايته، لكن اللجنة لم تتوصل بأي رد لحد الآن رغم قيامها بمراسلة تذكيرية.

344. ومن خلال ما رصده المجلس ولجانه الجهوية، فإن مؤسسات الأمراض العقلية أو النفسية تعاني من ضعف جودة التكفل بالمرضى النفسين والعقليين نتيجة لضعف الخدمات الطبية وغير الطبية المقدمة في المستشفيات، فضلا عن ظروف الإيواء الصعبة، وغياب العلاجات المتخصصة الموجهة لفئات معينة من المواطنين (الأطفال، المراهقون، والمسنون)، وعدم توفر الجيل الجديد من الأدوية التي تتميز بفعالية أكبر وبمضاعفات جانبية أقل، إلى جانب ضعف وعدم ملاءمة البنيات الاستشفائية سواء من حيث هندستها المعمارية وتجهيزاتها، أو من حيث توزيعها الجغرافي غير المتكافئ حيث تتركز أغلب هذه البنيات في محور الرباط، الدار البيضاء، مراكش، في الوقت الذي تبقى فيه أزيد من نصف العمالات والأقاليم بدون بنيات استشفائية خاصة بالصحة العقلية والنفسية.

345. ويسجل المجلس التأخر الحاصل في اعتماد مشروع القانون رقم 13. 71 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها المحال على المؤسسة التشريعية منذ سنة 2016، حيث إن القانون الحالي الذي يعود إلى سنة 1959 لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، وهو ما ينجم عنه المس بحقوق هذه الفئة.

في مجال الصحة النفسية والعقلية، يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع باعتماد مشروع قانون رقم 13. 71 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويتكيف مع الأوضاع الجديدة للصحة العقلية في البلاد؛
- توفير البنيات التحتية الملائمة والتجهيزات الطبية والرفع من الموارد البشرية الطبية والتمريضية المختصة؛
- التعجيل ببناء مستشفى خاص بالأمراض النفسية والعقلية بطاقة استيعابية أكبر وتمكينه من الموارد البشرية في كل من جهتي العيون الساقية الحمراء وبني ملال-خنيفرة ؛
- وضع سياسة اجتماعية واقتصادية وتربوية تقي من الإصابة بالأمراض النفسية ووضع سياسة شاملة ومتكاملة للصحة العقلية تنخرط جميع مكونات المجتمع والفاعلين والمعنيين والمهتمين في وضع خطوطها العريضة ورسم معالمها، وفق مقتضيات دستور منظمة الصحة العالمية ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، والقواعد الموحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

4. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

346. عرفت سنة 2021 أجرأة المرصد الإفريقي للهجرة الذي تم افتتاحة في نهاية سنة 2020 وتم إنشاؤه باقتراح من جلالة الملك، بصفته رائدا لإفريقيا في موضوع الهجرة في يناير 2018، بمناسبة القمة الثلاثين للاتحاد الإفريقي. وسيوفر هذا المرصد للقارة الإفريقية أداة فعالة تسمح لها بالاستجابة لحاجاتها الحقيقية في مجال الهجرة وتطوير عملية جمع وتحليل وتبادل المعلومات بين البلدان الإفريقية.

347. وقد واصل المجلس خلال سنة 2021 حمايته لحقوق المهاجرين والنهوض بها. وفي هذا الإطار، توصل المجلس سنة 2021 بما مجموعه 53 شكاية تهم الأجانب. وتفيد بعض من هذه الشكايات مواجهة المهاجرين لصعوبات في ما يتعلق بتجديد بطاقة الإقامة، رغم التقدم الملموس الذي شكلته عمليات التسوية الاستثنائية في إطار الاعتراف بحقوق الأجانب في وضعية إدارية غير قانونية. ويبدو أن المعايير العديدة المنصوص عليها في القانون رقم 02-03 تشكل بالفعل عقبة كبرى أمام تسوية وضعية الحق في الإقامة، الذي يعد أحد شروط اندماج الأجانب، خاصة في سوق الشغل.

348. وعلى مستوى الحق في الصحة، ففي الوقت الذي يستفيد فيه جميع الأفراد، مغاربة وأجانب مقيمين بالمغرب، من حملة التلقيح وبدون تمييز، أثار المجلس الانتباه إلى الصعوبات المرتبطة بعدم تمكن

الأجانب في وضعية إدارية غير قانونية من الاستفادة من التلقيح. وأثار المجلس انتباه السلطات إلى كون الاستفادة من التلقيح يندرج في إطار حماية الصحة العامة. وبالتالي، فإن تلقيح الأجانب في وضعية غير نظامية، والذين لا يزال عددهم منخفضًا جدا مقارنة مع عدد السكان المغاربة، هو ضرورة فردية وجماعية. وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة كوفيد 19، أرسلت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، في 15 أكتوبر 2021، الدورية رقم 66 لمديري الصحة الإقليميين بشأن تسريع حملة التلقيح، والتي تتضمن تدابير منها إدماج المهاجرين في حملة التلقيح. وقد عمل المجلس على نشر هذه الدورية، خاصة في أوساط الجمعيات المعنية. ويرحب المجلس بالقرارات الواردة في هذه الدورية التي تستجيب للمبادئ الأساسية لحماية الحق في الصحة من دون تمييز.

349. وواصل المجلس رصد حالات ترحيل مهاجرين أفارقة جنوب الصحراء نحو بلدانهم، اعتمادا على مصادر متعددة، إما من جمعيات مدنية أو مصادر صحفية. وتبعا لذلك، تأكدت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة من قيام السلطات الأمنية بحملة لتجميع معظم المهاجرين الموجودين في المناطق الحدودية القريبة من سبتة المحتلة، بمركز المساعدة الاجتماعية بمرتيل، والذي تم افتتاحه في الشهور الأخيرة لإيواء الأشخاص بدون مأوى، وذلك بشكل مؤقت في انتظار ترحيلهم، بالنظر لغياب مراكز لإيواء المهاجرين والمهاجرات بالمنطقة. وسجلت اللجنة الجهوية رفض أولئك المهاجرين لعملية الترحيل، وقيامهم باعتصام واحتجاجات، غير أن السلطات العمومية قامت بإحضار تعزيزات أمنية كبيرة وأرغمتهم على ركوب الحافلات.

350. وشهدت عمالة المضيق-الفنيدق عبور عدد هام من المغاربة والأجانب من مختلف الفئات العمرية، خلال شهر ماي 2021، برا وبحرا إلى مدينة سبتة المحتلة. وقامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بالرصد والتقصي في الأحداث، حيث سجلت مجموعة من الانتهاكات التي تعرض لها القاصرون غير المرافقين والشباب المغاربة من طرف القوات الإسبانية خلال عملية العبور، ومنها الاستعمال المفرط للقوة وسوء المعاملة والعنف والاحتجاز في مخازن لمدة 3 أيام، وقد أصيب بعض الأشخاص بكسور، وكدمات على مستوى العين بالنسبة لثلاثة أشخاص، وفقدان أحدهم البصر.

351. وفي مجال تعزيز القدرات، عمل المجلس على تكوين مجموعة من الجمعيات المعنية بقضايا حماية حقوق الأجانب، وخاصة ما يتعلق بالإطار القانوني المعمول به وكذا آليات الولوج إلى الحقوق. فبتاريخ 9 و10 فبراير 2021، تم تنظيم دورة تكوينية عبر تقنية المناظرة المرئية حول موضوع «الدخول والإقامة واللجوء في المغرب: الحقوق والممارسات». شارك فيها، 22 شخصا ينحدرون من كافة جهات المغرب. وفي نونبر 2021، استفاد نفس المشاركين/ات من دورة تكوينية ثانية حضورية حول موضوع «ولوج سوق الشغل، الحق في الإقامة وحماية العاملات والعمال الأجانب»، بدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

352. ومن أجل تعزيز قدرات أطر اللجن الجهوية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأجانب، عمل المجلس على صياغة وثيقة مرجعية في مجال حماية حقوق الأجانب، تتضمن أدوات عملية لتحليل الإطار القانوني وعناصر لتفعيل مختلف حقوق الأجانب ودعمهم، وهو ما يسهل فهم أطر اللجن الجهوية وتدخلهم في هذا المجال. وسيتم توزيع هذه الوثيقة على اللجن الجهوية خلال سنة 2022.

353. نظمت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة، في 10 يونيو 2021، لقاء من أجل تقديم مشروع دراسة تحت عنوان «ولوج أبناء المهاجرين واللاجئين إلى الحق في التمدرس بجهة الرباط-سلا-القنيطرة: أية فعلية". وتهدف اللجنة الجهوية من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف عند الوضع القانوني والحقوقي لفعلية الحق في ولوج أبناء المهاجرين واللاجئين بجهة الرباط-سلا-القنيطرة إلى التمدرس دون أي تمييز، كما تروم صياغة توصيات ومقترحات من شأنها تعزيز فعلية الحق في التمدرس لفائدة هذه الفئة.

354. بمناسبة اليوم العالمي للمهاجرين في 18 ديسمبر 2021، دعم المجلس وشارك في نشاط نظمته المنظمة الديمقراطية للشغل حول موضوع «المهاجرون، فاعلون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب». وشارك المجلس بمداخلة حول موضوع «الهجرة وحقوق الإنسان في المغرب: التطورات والآفاق».

355. في إطار مشروع «العيش معاً بدون تمييز: مقاربة مبنية على حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي»، ساهم المجلس في تنظيم ندوة عن بعد حول موضوع: «الجماعات الترابية، فاعل للعيش المشترك بدون تمييز». وشكلت هذه الندوة عن بعد أرضية لتبادل الخبرات وتقاسمها حول مختلف المبادرات العمومية التي قامت بها الجماعات الترابية للمناهضة الفعالة لجميع أشكال التمييز وتفكيك الخطابات العنصرية وخطابات الكراهية. كما ستغني نتائج هذه الندوة أساسا الدليل الموجه للجماعات الترابية بشأن التحسيس والوقاية من العنصرية وكراهية الأجانب والذي سيتم إعداده في إطار هذا المشروع.

356. وبتاريخ 10 يونيو 2021، نظمت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة، لقاء من أجل تقديم مشروع دراسة تحت عنوان «ولوج أبناء المهاجرين واللاجئين إلى الحق في التمدرس بجهة الرباط-سلا-القنيطرة: أية فعلية». وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند الوضع القانوني والحقوقي لفعلية الحق في ولوج أبناء المهاجرين واللاجئين بجهة الرباط-سلا-القنيطرة إلى التمدرس دون أي تمييز، كما تروم صياغة توصيات ومقترحات من شأنها تعزيز فعلية الحق في التمدرس لفائدة هذه الفئة.

357. بالنسبة للاجئين في المغرب، الذين بلغ عددهم المسجل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى غاية 30 شتنبر 2021، ما مجموعه 16.308 شخصا، بينهم 8910 لاجئ قدموا من 40 دولة. ويمثل المواطنون

القادمون من سوريا واليمن النسبة الأكبر، حيث يمثلان على التوالي حوالي 55٪ و12٪ من مجموع اللاجئين. كما تم تسجيل 7.398 طالب لجوء قدموا من 48 دولة.

358. ومكنت عملية الرصد التي قام بها المجلس من التوصل إلى بعض الملاحظات، حيث تم الاستماع لبعض الأشخاص، لكن الاعتراف بوضعهم بقي معلقا، كما هو الحال بالنسبة للاجئين السوريين على وجه الخصوص. وعلى الرغم من استئناف جلسات الاستماع منذ نهاية 2018، الأمر الذي مكن من إعادة إطلاق مسلسل تسوية إقامة اللاجئين، فإن وثيرة هذه الجلسات تبقى غير كافية لتجاوز التأخير المسجل، مما ترك العديد من اللاجئين دون وثائق، حيث لم يتمكنوا بعد من الحصول على بطاقة اللجوء الخاصة بهم أو تجديدها.

359. وفي إطار معالجتها للشكايات، توصلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بشكاية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تخبر من خلالها أن السلطات المغربية قد قامت باعتقال مجموعة من الأجانب من جنوب الصحراء يوم 13 أبريل 2021 على إثر محاولتهم الدخول الى سبتة بشكل جماعي. وقامت بنقل ما يقارب 80 أجنبيا الى مدينة المضيق، وأن 12 منهم يعتبرون من طالبي اللجوء ومن بينهم 5 قاصرين. وفي إطار التقصي، انتقلت اللجنة إلى ولاية أمن تطوان والدائرة الأمنية وعمالة المضيق الفنيدق، وتواصلت مع السلطات المحلية، وتأكدت من تواجد المهاجرين بقيادة العليين بالمضيق. وعلى إثر ذلك، طلبت السلطات المحلية من المفوضية فيما بعد الحضور الى قيادة العليين من أجل القيام بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع لاجئ.

360. وعملت اللجنة الجهوية الشرق كذلك على رصد أوضاع مهاجرين من السودان توافدوا على مدينة وجدة في غشت 2021، انطلاقا مما نشرته إحدى الصحف الإلكترونية المحلية. وبهذا الخصوص، قامت اللجنة في 22-23 غشت 2021، بزيارتين إلى الكنيسة الكاثوليكية بوجدة باعتبارها المكان الذي يتجمع في محيطه معظم المهاجرين المعنيين. وبعد الاستماع إلى بعض المهاجرين و المسؤول عن الكنيسة، تبين أن هؤلاء المهاجرين توافدوا على المدينة منذ ثلاثة أشهر ويقيمون بمحاذاة الكنيسة، وصرحوا أنهم تعرضوا للعنف الجسدي وتم سلب نقودهم وهواتفهم وبعض ملابسهم من طرف القوات الجزائرية. كما صرح معظمهم مباشرة مسطرة طلب اللجوء بالمغرب بعد تواصلهم مع مركز المساعدة القانونية والإدارية للاجئين وطالبي اللجوء التابع لفرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بوجدة.

361. كما قامت اللجنة أيضا في 10 دجنبر 2021 بالتنقل إلى أماكن تواجد مجموعة ثانية من مهاجرين من السودان بمدينة وجدة وفدوا إليها منذ بداية شهر دجنبر 2021 عبر الحدود البرية المغربية الجزائرية. وبعد الاستماع إلى بعضهم، تم تجميع معطيات شخصية عنهم وعن عددهم وعن مسار رحلتهم إلى وجدة. وتبين أنهم

لا يتوفرون على وثائق السفر و لا على أوراق تثبت هوياتهم، وأن السلطات لم تتخذ أي إجراء في حقهم بالطرد أو الإبعاد أو الاعتقال. كما أفادوا أيضا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة بالجزائر قبل دخولهم إلى المغرب بالضرب والعنف وسلب أموالهم وهواتفهم النقالة. وعاينت اللجنة الوضعية الهشة التي يوجدون فيها. كما ادعوا التعرض للتمييز من طرف القيمين على الكنيسة الكاثوليكية بسبب دينهم الإسلامي و لغتهم العربية. وصرح بعضهم استفادته من العناية الطبية المجانية.

362. ومن الحالات التي حظيت بالاهتمام خلال سنة 2021، نجد حالة السيد يديريسي أيشان، المواطن الصيني الذي ينتمي إلى أقلية الأويغور، الذي تم إيقافه بمطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء بتاريخ 19 يوليوز 2021، وتم إيداعه بالسجن المحلي تيفلت 2، حيث قام بإجراء زيارة له للاطلاع على ظروف اعتقاله بالسجن المذكور بتاريخ 1 أكتوبر 2021. كما تواصل المجلس مع مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص حالته. وتابع المجلس صدور قرار لمحكمة النقض بتاريخ 16 دجنبر 2021 والقاضي بالموافقة على طلب تسليمه إلى السلطات الصينية. واستحضارا للمعطيات المتوفرة لدى المجلس بخصوص وضعية المعني بالأمر، وبناء على الالتزامات الدولية لبلادنا وتبعا لمراسلة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى الحكومة بتاريخ 20 دجنبر 2021، واعتبارا للنداءين المشتركين العاجلين الموجهين للحكومة المغربية بتاريخ 11 غشت 2021، وبتاريخ 16 دجنبر 2021من طرف 4 مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة[83]، دعا المجلس الحكومة في رسالة بتاريخ 22 دجنبر 2021 الحكومة الى عدم تسليم المعني بالأمر إلى السلطات الصينية تنفيذا لالتزامات بلادنا بالاتفاقيات الدولية، واعتبارا لوجود أسباب حول احتمال تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أو المساس بحقه في الحياة. وإلى حدود كتابة هذا التقرير، لم يتم تسليم السيد يديريسي أيشان إلى السلطات الصينية.

83 وهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في مجال الهجرة واللجوء، فإن المجلس يؤكد على التوصيات التالية:

- التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لجماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقرات الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية ؛
- تعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وتقليص هامش تقدير السلطات عندما يتعلق الأمر بقرارات إعادتهم بما يضمن حقوقهم كلاجئين.

5. الاتجار في البشر

363. يعد الاتجار في البشر انتهاك جسيما لحقوق الإنسان، ولذلك وجب على جميع الدول اتخاذ تدابير تروم منع هذا الاتجار والقضاء عليه، وحماية جميع الأشخاص منه. وفي هذا الإطار، عملت بلادنا على إصدار القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[84] كإطار تشريعي يتضمن أساسا تعريف الاتجار بالبشر، وإجراءات الحماية منه واختصاصات اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه. وكان المجلس قد أصدر رأيا استشاريا أوصى فيه بإعادة التفكير في البناء التشريعي لهذه الجريمة، بما ينسجم والتزامات المغرب الدولية في هذا المجال، خاصة بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو ما يعرف باتفاقية باليرمو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لهذه الاتفاقية.

364. وبعد مرور خمس سنوات على إصدار هذا القانون، ما يزال هناك خلط وعدم وضوح فيما يخص وصف الضحايا، بين من هم ضحايا تهريب البشر ومن هم ضحايا الاتجار في البشر. وفي هذا الإطار، نظم المجلس خلال سنة 2021 دورة تدريبية من أربع ورشات لفائدة أطره المكلفين بالحماية، مركزيا وجهويا، حول جريمة الاتجار بالبشر، بهدف التحسيس بخطورة هذه الجريمة، والوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 27-14 المؤطر لها، وتوحيد منهجية العمل في القضايا المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وبحث

84 صادر بالجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 19 شتنبر 2016.

سبل الوقاية منها، ورفع اللبس بخصوص تحديد مفهوم هذه الجريمة خاصة وأنها جريمة مركبة، ومتشعبة، وغامضة يصعب كشفها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، مما يطرح تحديات واقعية على مستوى تكييفها.

365. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس برصد تفيعل المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 27-14 ويشارك فعليا كعضو في أشغال اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه المحدثة سنة 2018، حيث شارك في أكثر من 30 نشاطا نظمته هذه اللجنة. كما قدم المجلس توصياته في إطار إعداد التقرير السنوي لهذه اللجنة، لا سيما ما هو مرتبط بتحديد هوية الضحايا، ومواكبتهم وإيواؤهم وحمايتهم؛ وتعزيز الإطار القانوني للحماية، ولا سيما الحد من هشاشة الضحايا فيما يتعلق بقضايا حق الأجانب في الإقامة؛ وتعزيز حقوق وضمانات الإجراءات في إطار الدعوى القضائية؛ وتعزيز التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين.

366. وقد وقف التقرير عند مجموعة من الصعوبات والإكراهات، التي تحول دون بلوغ النجاعة المرجوة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، سيما بعد تفشي جائحة كوفيد 19، وما ترتب عنه من تداعيات اقتصادية واجتماعية ساهمت في تقويض هذه الجهود، أهمها صعوبة كشف جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى غياب قاعدة بيانات وطنية تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة، ومدى قدرة الآليات القانونية والمؤسساتية للتصدي لهذه الجريمة. كما سجل التقرير ارتفاعا ملحوظا في عدد ضحايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الثلاث الأخيرة، إذ بلغ 719ضحية، مما يستدعي تظافر جهود كل المتدخلين في المجال.

في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها، وفق مقاربة تشاركية ينخرط فيها جميع الفاعلين المعنيين؛
- تدعيم اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات الاتجار بالبشر والوقاية منه، بالموارد البشرية والمالية واللوجستيكية الكفيلة بتيسير تنفيذ مهامها؛
- رفع الوعي بخطورة الاتجار بالبشر لدى جميع المتدخلين والفاعلين المعنيين وتعزيز قدراتهم من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

المحور الثاني

ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان

الدورات التكوينية:

28

الأنشطة الترافعية من أجل الحق في الحياة:

15

عدد المقالات التي تناولت مجالات حقوق الإنسان:

أزيد من 18000

حضور المجلس في الصحافة:

6584 مقال حول المجلس

زيارة موقع المجلس :

329.000

المتابعين على تويتر:

30000

المتابعين لصفحة المجلس على الفيسبوك:

45000

أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية : الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير

367. واصل المجلس في نطاق صلاحياته، إعداد آراء ومذكرات همت ملاءمة النصوص التشريعية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، كما قام بتشجيع الحكومة على مواصلة مصادقة المملكة على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وخلال سنة 2021، قام المجلس، بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وذلك، طبقا لأحكام القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. وقام أيضا بأنشطة همت التربية على حقوق الإنسان والتحسيس من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الفاعلين.

368. اعتبارا لأهمية النهوض بالحقوق الثقافية، قدم المجلس توصيات وملاحظات[85]، في تسع محاور أساسية، بشأن مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه، المعروضين على البرلمان. وتهدف توصيات المجلس وملاحظاته إلى تقوية أدوار المتاحف وتعزيز الحكامة، سواء المتحفية أو الثقافية، استحضارا لأدوار هذه الفضاءات في حفظ الذاكرة الجماعية المغربية، إعمالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وحماية التراث المادي واللامادي، الوطني والمحلي، وتعزيز حق مشاركة المواطنات والمواطنين في الحياة الثقافية، بشكل متساوي. وتتعلق التوصيات بضمان المساواة في الولوج إلى المتاحف والاستفادة منها والتوصيات المرتبطة بالتدبير المتحفي وتعزيز الحكامة والسياسة الثقافيتين ببلادنا، وتشجيع إحداث متاحف جهوية ومحلية تجمع بين التراث الثقافي والرصيد الطبيعي وإدماج فضاءات الذاكرة المحدثة تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المتاحف. بالإضافة إلى ذلك، تستشرف ملاحظات وتوصيات المجلس بشأن مشروعي القانونين «متحف المستقبل» أو المتحف الرقمي، المنفتح والمنخرط بكل قوة في العصر الرقمي. تجدر الإشارة إلى أن المجلس رفع توصياته وملاحظاته إلى السلطة التشريعية في 2 فبراير 2021، بعد مصادقة مكتب المجلس عليها في اجتماع 28 يناير 2021.

369. أصدر المجلس بتاريخ 6 ماي 2021، تقريره السنوي برسم سنة 2020 تحت عنوان "كوفيد19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد"، بعد المصادقة عليه بالإجماع من طرف جمعيته العامة المنعقدة في 19 مارس 2021. ويتميز التقرير السنوي لسنة 2020 الذي يتضمن تقييما وتحليلا موضوعيين لحالة حقوق الإنسان ببلادنا خلال فترة جائحة كوفيد19، بخمس خصائص هي الدورية والانتظام في نشر التقرير السنوي؛ والشمولية عبر التطرق لـ 22 حقا موضوعاتيا و6 حقوق فئوية و45 زيارة للمؤسسات السجنية، خلصت إلى

85 متوفر على الرابط التالي:
https//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_annuel_-_cov_5_-_19_mai.0_1_pdf

220 توصية موضوعاتية و40 توصية عامة مهيكلة، ضمن ستة محاور رئيسية، في تقرير يضم 230 صفحة؛ والسياق الخاص المرتبط بتدبير الجائحة؛ وإدراج تقارير الآليات الوطنية الثلاث المحدثة لدى المجلس في التقرير طبقا للمادة 20 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس؛ والمقاربة التشاركية في إعداد التقرير. وقدم التقرير الذي رفعه المجلس إلى نظر جلالة الملك، ووجهت نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان مجموعة من المعلومات الموثوقة والمحققة للقارئ(ة)، لتمكينه من بلورة رأيه على مدى التقدم الذي أحرزته بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وتشخيص الأسباب التي تقف وراء التعثرات والفجوات والإخفاقات. وتضمن هذا التقرير، بالإضافة إلى تقديم عام حول حالة حقوق الإنسان، ستة محاور أساسية تهم: 1)الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد19؛ 2) وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد-19؛ 3) النهوض بحقوق الإنسان؛ 4) علاقات التعاون على المستوى الوطني؛ 5) علاقات التعاون والتضامن الدوليين؛ 6) تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وقد صدر هذا التقرير السنوي بالجريدة الرسمية [86]، تطبيقا للمادة 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس. وأعد المجلس ملخصا تنفيذيا للتقرير باللغة الأمازيغية[87].

86 منشور بالجريدة الرسمية، عدد 7003 مكرر، بتاريخ 12 يوليوز 2021.

87 متوفر على الرابط التالي:
https//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_re_rapport_2020_amz.1_pdf

ثانيا : التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها وإثراء النقاش حولها

370. إن النهوض بحقوق الإنسان يقتضي إنجاز أنشطة متنوعة تهم التحسيس والتوعية، والتربية والتعليم، والإعلام، وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإصدار التقارير، والحوار التعددي وتحفيز النقاش العمومي، والترافع حول مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإحداث شبكات التواصل، والتشجيع والتحفيز في المجال الفكري، وتعزيز القدرات.

371. ويسجل المجلس بالنسبة للتربية على المواطنة إعلان وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي عن طموحها، خلال الموسم الدراسي 2022-2021، إلى تكوين 800 منسقة ومنسق في مجالات التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، إلى جانب الرفع من عدد الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية إلى 38 ألف نادي تربوي، إضافة إلى تخصيص حيز زمني لأنشطة الحياة المدرسية في استعمال زمن المتعلمات والمتعلمين في حدود 3 ساعات أسبوعيا في جداول حصص المدرسات والمدرسين المنخرطين في تنشيط الأندية التربوية[88].

372. عملت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت على دعم إحداث 125 ناديا للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية بمعدل 25 ناد في كل إقليم. كما قامت اللجنة خلال شهري أبريل ونونبر 2021 بتنظيم ورشات تكوينية بهدف تعزيز قدرات 125 مؤطرا/ة لنوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بمختلف الأقاليم.

373. كما نظمت اللجنة الجهوية الدار البيضاء -سطات ورشات تكوينية بهدف دعم وتعزيز قدرات مؤطري/ات أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بمقرها لفائدة 16 مؤطرا/ة لأندية المواطنة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشاركة في دورات تكوينية، منها ما يتعلق ببرنامج التثقيف بالنظير، وذلك في إطار تحفيز أندية المواطنة وحقوق الإنسان وتربية الناشئة التعليمية على الممارسات السلوكية السليمة وجعل المؤسسات التعليمية فضاءات توعوية للوقاية من السلوكات المشينة وترسيخ المواطنة الإيجابية.

374. ويسجل المجلس استمرار التراكم الكمي والنوعي الذي عرفته المنظومة التربوية من خلال إدراج التربية على المواطنة في البرامج والمقررات لمختلف المستويات الدراسية بالمؤسسات التعليمية بمناسبة إنجاز واعتماد عدد من الإصلاحات التي شملتها، وذلك بمناسبة اعتماد الرؤية الاستراتيجية 2030-2015، وصدور القانون

88 معطيات واردة على الموقع:
https//:men-gov.ma/

الإطار للتربية والتعليم رقم 17. 51 [89]، وهو أول إطار قانوني عرفته بلادنا لإصلاح منظومة التربية والتكوين وفق رؤية شمولية تستند على مقاربة تستحضر حقوق الإنسان.

375. وتواصل المجلس مع الوزارة الوصية بخصوص ما أثاره الإعلان عن انطلاقة مشروع العمل بنظام البكالوريوس في جميع مؤسسات التعليم العالي من ردود فعل بعض الأساتذة الجامعيين وأكاديميين ومهتمين وفاعلين في مجال حقوق الإنسان والتربية عليها من خلال الوسط التعليمي والأكاديمي. وفي هذا السياق، أصدرت الوزارة المعنية المذكرة رقم 21- 605، وجهتها إلى مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية بشأن آفاق تدريس حقوق الإنسان بالجامعة، تم فيها تجديد التأكيد على العمل على إعطاء الأهمية اللازمة لموضوع حقوق الإنسان عبر حث المؤسسات الجامعية، التابعة لهم، بتقديم تكوينات ومسالك خاصة على مستوى الباكالوريوس تهتم بحقوق الإنسان وبتشجيع البحث العلمي في مواضيع لها ارتباط بهذا المجال وتنظيم ورشات وندوات بشراكة وتعاون مع الجهات المختصة في سبيل النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

376. وأبرم المجلس في 4 فبراير 2021 الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي تسعى أساسا إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق، خاصة داخل الأوساط الجامعية، وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي، من خلال اعتماد المقاربة التشاركية سواء تعلق الأمر بالمناهج الدراسية أو بمسارات التكوين. كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون والشراكة بين الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، من جهة، والمجلس ولجانه الجهوية، من جهة أخرى، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان والعمل الميداني المتصل بها، وكذا تعزيز التربية على ثقافة المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية والتمثلات السلبية لها. وتنزيلا لمضامين هذه الاتفاقية – الإطار، بادرت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان إلى إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومع جامعات التعليم العالي قصد العمل على النهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل الفضاء المدرسي والوسط الجامعي.

377. كما انصب اهتمام المجلس على النهوض بالمشاركة التلاميذية وتعزيز التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في الوسط المدرسي، حيث واكب المجلس سير عملية انتخاب بعض المجالس التلاميذية تنزيلا لمقتضيات القانون الإطار رقم 17. 51 الخاص بمنظومة التربية والتكوين، كما تفاعل بشأن تشخيص واقع المشاركة الديمقراطية للمتعلمين في الحياة المدرسية وآفاق تطويرها والنهوض بها وذلك عبر لقاءات تم فيها إشراك الفئة المستهدفة عبر منصات التواصل الاجتماعي وعبر لقاءات مباشرة بمقر المؤسسة الوطنية.

89 الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019

378. ولترسيخ السلوك المدني وتعزيز البناء الديمقراطي في الوسط المدرسي، واصل المجلس دعمه لتجربة الأندية التربوية، خاصة أندية المواطنة وحقوق الإنسان، حيث تم تأطير لقاءات تواصلية مباشرة بمقر المجلس أو عن بعد. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه العملية حوالي 200 متعلم/ة و12 إطارا تربويا، تم إطلاعهم على اختصاصات المجلس والمهام الموكولة إليه وأدواره في النهوض بحقوق الإنسان ونشر قيمها، مع التركيز على حقوق الطفل والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، مع تزويدهم بالمعدات البيداغوجية الاسترشادية والموازية التي أنجزها المجلس في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، سواء في صيغتها الورقية أو الإلكترونية.

379. وفي مجال التثقيف بالنظير كمنهجية فعالة في الاشتغال مع المتعلمين باعتبارهم/هن فاعلين ومستفيدين ومنتجين في نفس الوقت، أشرف المجلس على تأطير ورشات لفائدة مجموعة من المتعلمين من مختلف المؤسسات التعليمية والمستويات الدراسية وذلك وفق مقاربة تفاعلية استهدفت إشراكهم في التفكير والنقاش كان من مخرجاتها إنجاز لوحات مسرحية تحسيسية بحقوق الأطفال في وضعية إعاقة. وقد تمت هذه العملية بشراكة مع منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة.

380. وتخليدا لذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، قام المجلس أيضا بتأطير لقاء تفاعلي في مؤسسة تعليمية عمومية بالمستوى الثانوي الاعدادي لفائدة 16 تلميذ/ة أعضاء نادي الفنون التشكيلية أثمرت انتاج 07 لوحات تشكيلية انصبت حول مضامين المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم عرضها في إطار الحفل الحقوقي الذي نظمه المجلس بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بتاريخ 8 دجنبر 2021.

381. ونظرا للعلاقة الوثيقة للنهوض بحقوق الإنسان بالوسط التعليمي في مختلف مستوياته، واصل المجلس استقبال وفود من التلاميذ والطلبة من مؤسسات تعليمية عمومية وخاصة من مختلف مدن المملكة، وكذا ثلاثة أفواج من مفتشي التعليم الابتدائي في طور التكوين وعددا من الباحثين الذين ينجزون أبحاثا أكاديمية في مختلف مجالات حقوق الإنسان ، حيث شكلت زياراتهم إلى مقر المجلس مناسبة للاطلاع على اختصاصات هذه المؤسسة الوطنية وعلى تركيبتها ومجالات تدخلها وعلاقاتها على المستويين الوطني والدولي، وأخذ فكرة عن مختلف الأوراش المفتوحة في مجالات حقوق الإنسان، فضلا عن تزويد الزوار بمنشورات المجلس. فضلا عن ذلك، تجاوب المجلس بشكل إيجابي مع طلبات عدة مؤسسات تعليمية بتأطير لقاءات مع التلاميذ في مقرات الدراسة.

382. وألقت رئيسة المجلس بتاريخ 12 نونبر 2021 الدرس الافتتاحي لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس حول موضوع : «الحق في التنمية : المرتكزات والتحديات».

383. وفي إطار ترسيخ قيم المواطنة لدى الشباب، أطلق المجلس دراسة تهم بالأساس تقييم برامج التربية على حقوق الإنسان في السياسة التربوية. وستدعم نتائج الدراسة عمل المجلس في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الشباب. وقد أعدت هذه الدراسة، التي بلغت مراحلها الأخيرة بتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. وخصصت المرحلة الأولى من إنجاز الدراسة للبحث الأولي عن طريق تنظيم عدة جلسات عمل، وإجراء حوارات مع خبراء في المجال من داخل المجلس ومن خارجه، بالإضافة إلى إعداد استبيان وتحديد معايير انتقاء العينة المختارة وتوزيعها. وتمحورت المرحلة الثانية حول إنجاز دراسة ميدانية استهدفت عينة مكونة من 3000 شاب وشابة في طور التمدرس والتكوين موزعين على أربع جهات بالمملكة: الدار البيضاء-سطات، وطنجة-تطوان-الحسيمة، والشرق، وسوس-ماسة، بمجاليها الحضري والقروي.

384. وبغرض تنويع دعائم التربية على حقوق الإنسان و المواطنة، انخرط المجلس في مشروع يهم إنتاج دعائم سمعية بصرية بيداغوجية هي عبارة عن سلسلة من الكبسولات (الوصلات) تعرف بمجموعة من القضايا المتصلة بحقوق الإنسان أنتج منها خمس كبسولات خلال سنة 2021، والباقي تمت برمجته سنة 2022. وتشمل هذه الكبسولات (الوصلات) المواضيع الآتية: حقوق الإنسان وإطارها المرجعي العالمي، والحقوق الفئوية، وآليات الحماية؛ والإصلاحات الرئيسية والحقوق الأساسية المكرسة في دستور2011؛ ومبدأ عدم التمييز، ومعايير التمييز وأشكاله؛ ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وحقوق المرأة؛ والمشاركة السياسية والمواطنة، والأشكال الجديدة للمشاركة المواطِنة (آليات الديمقراطية التشاركية)؛ والمجلس، صلاحياته، وآلياته الوطنية الثلاث؛ والسياسات العمومية ومقاربة حقوق الإنسان؛ والإعلام وحقوق الإنسان؛ وأشكال التعبير والاحتجاج السلمي. وقد تم إنتاج هذه الكبسولات بشكل يسمح باستعمالها في دورات تكوين الشباب حول حقوق الإنسان والمواطنة.

385. ويعمل المجلس على إحداث دور جهوية لحقوق الإنسان تهدف إلى توسيع فضاءات النهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها، وتكون مفتوحة أمام المواطنين والمواطنات وفعاليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة. وستحتضن مدينة الدار البيضاء أول دار جهوية لحقوق الإنسان، من خلال شراكة بين مجلس الجهة وولاية الجهة ووزارة التربية الوطنية. وقد تم الشروع، خلال سنة 2021، في إعداد وتهيئة الفضاء المخصص لها، وهو عبارة عن بناية مؤسسة تعليمية تم وضعها رهن إشارة المجلس لاحتضان أول دار حقوق الإنسان. وسيتم إنجاز المشروع على مراحل حيث همت المرحلة الأولى إعداد الدراسات والتصاميم المعمارية الخاصة بالمبنى، والتي تم إنجازها خلال سنة 2021، لتنطلق في بداية 2022 المرحلة الثانية الخاصة بالدراسات التقنية وأشغال الترميم والبناء والتجهيز.

386. وتخليدا للذكرى 73 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظم المجلس حفلا حقوقيا حضوريا وعن بعد بمقر المكتبة الوطنية، تحت شعار «تعابير الحق»، وذلك يوم 8 دجنبر 2021. وتميز الحفل بالكلمة الافتتاحية لرئيسة المجلس، وتكريم الراحلة سمية العمراني، عضو سابق بالمجلس وباللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والراحل محمد الخاديري، عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورئيس سابق للتحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. أما الشق الفني من البرنامج، فتضمن فقرات غنائية من تراث منطقة الريف، وموسيقى الجاز الأمازيغية والموسيقى المغربية التراثية وموسيقى دول جنوب الصحراء، وقراءات من الشعر الحساني بما فيه «التبراع»، وعرضا للوحات فنية من إنجاز تلميذات وتلاميذ مدرسة عمومية حول موضوع حقوق الإنسان.

في مجال التربية على حقوق الإنسان، يوصي المجلس بمايلي:

- تفعيل دور الهيئات الاستشارية على الصعيدين الجهوي والمحلي كآليات لتكريس الديمقراطية التشاركية مع العمل على تعزيز قدرات الجماعات الترابية قصد دعمها لدمج قيم ومبادئ حقوق الإنسان في برامجها التنموية المحلية والجهوية والدفع بانفتاح الجماعات الترابية على المجتمع المدني؛
- تشجيع التعاون والمبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي والجامعي، من خلال شراكات مع مختلف الفاعلين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وهيئات المدرسين وجمعيات أولياء التلاميذ.

ثالثا : التكوين في مجال حقوق الإنسان

387. واصل المجلس عبر معهد الرباط – ادريس بنزكري – لحقوق الإنسان خلال 2021 برامج عمله المتعلقة بعقد دورات تكوينية ولقاءات فكرية. ونظرا للظروف التي فرضتها جائحة كوفيد 19، فقد تم تنظيم الأنشطة الخاصة بالتدريب بشكل هجين، حضوريا وعن بعد. وفي هذا الإطار، احتضن المعهد 28 دورة تكوينية استفاد منها 217 مشاركة ومشاركا يمثلون مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، منهم جمعيات عاملة في مجال حقوق المرأة، وشباب، ومكلفون بإنفاذ القانون، وأطر اللجان الجهوية، وأطر وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من دولتي ليبيا وموريتانيا. وتطرقت هذه التكوينات لمجموعة من قضايا حقوق الإنسان: ملاحظة الانتخابات، والديمقراطية التشاركية، ومكافحة التطرف العنيف، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتغيرات المناخية والشباب، والاستعراض الدوري الشامل، ورصد الصحة في أماكن الحرمان الحرية، والتواصل المراعي للنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاتجار بالبشر، والتمييز القائم على أساس الجنس. كما توخت دعم القدرات التدبيرية للجمعيات النسائية والتواصل الرقمي والتخطيط والبرمجة المعتمدة على مقاربة حقوق الإنسان.

388. نظم المجلس ومنظمة الصحة العالمية، في الفترة الممتدة بين 15 و26 فبراير 2021 بالرباط والدار البيضاء، ورشات للتكوين والتحسيس بحقوق الطفل في وضعية إعاقة، تحت شعار "تغيير وتعزيز المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مفهوم الإعاقة بالمغرب". واستهدفت هذه الورشات، التي تمحورت حول سبل إعمال حقوق الطفل في وضعية إعاقة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حوالي 100 شخص من ممثلي مهنيي الصحة المدرسية والتربية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، إلى جانب حوالي 450 تلميذة وتلميذا.

389. وفي إطار الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب وبلجيكا، والمتعلقة بدعم وتقوية قدرات موظفي وموظفات المؤسسات الحكومية في مجال رقمنة الخدمات، والتي تسهر على تنفيذها الوكالة البلجيكية للتنمية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تم عقد مجموعة من الاجتماعات ولقاءات العمل ذات الصلة بالتكوين وتقوية القدرات في مجال الرقمنة.

390. وفي إطار التحضير لملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، عمل المجلس على تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية، تضمنت دورة لتكوين المكونين في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات من 2 إلى 4 يوليوز 2021 لفائدة أعضاء وأطر المجلس ولجانه الجهوية، ولجهات شريكة للمجلس في الموضوع

حيث همت العملية جهات الدارالبيضاء - سطات ، والرباط - سلا - القنيطرة، وفاس - مكناس ، وكلميم - واد نون. وتم كذلك تنظيم دورة تكوينية خلال الفترة من 16 إلى 17 يوليوز 2021 لفائدة جمعيات شريكة للمجلس ولجانه الجهوية الدارالبيضاء - سطات، وطنجة - تطوان - الحسيمة، وفاس - مكناس، وسوس - ماسة، ودرعة - تافيلالت، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب، وسوس - ماسة. أما الدورة الثالثة عن بعد فقد استفاد منها المنسقون والملاحظون/ات على مستوى الجهات، وذلك خلال الفترة من 16 إلى 25 غشت 2021، وأطرها المدربون والمدربات ممن استفادوا من دورة خاصة لتكوين المكونين، في حين استهدفت الدورة التكوينية الرابعة أطرا وأعضاء من المجلس يوم 2 شتنبر 2021.

391. ومن أجل المساهمة في دعم فعلية الحق في المشاركة السياسية، قام المجلس بتنظيم برنامج لتعزيز القدرات تضمن سلسلة من5 دورات تدريبية همت أزيد من 100مستفيدة ومستفيد من أطر الجماعات الترابية والمنتخبين /ت وأطر وأعضاء من اللجان الجهوية التابعة للمجلس إلى جانب فاعلين في المجتمع المدني. وتوخت هذه المبادرة المساهمة في تعزيز المقاربة التشاركية على الصعيد الترابي وتثمين وتقاسم الممارسات الفضلى بين الفاعلين المعنيين على المستوى الجهوي والمحلي في مجال تنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

رابعا: حقوق الإنسان والإعلام

1. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

392. يحرص المجلس على الرصد اليومي لما ينشر في الصحافة والإعلام، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعلية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على تتبع ورصد حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام. ويتم تجميع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، تتيح، إلى غاية 31 دجنبر 2021، إمكانية الاطلاع على حوالي 180 ألف مقال ومادة إعلامية (75 % منها باللغة العربية)، بزيادة قدرها 10% تقريبا من مجموع المواد التي تمت أرشفتها في قاعدة البيانات الصحفية، مقارنة مع السنة الماضية، مصنفة وفق "مكنز" شامل Thesaurus (أو قوائم رؤوس المواضيع) يتيح تصنيف المقالات حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها المقالات والمواد الإعلامية المسجلة في قاعدة البيانات الصحفية.

393. خلال سنة 2021، بلغ عدد المواد الإعلامية والصحفية المسجلة في قاعدة البيانات الصحفية 18 ألف مقال ومادة إعلامية (نفس عدد المقالات والمواد الإعلامية المسجلة سنة 2020). وخلافا لسنة 2020، التي طبعتها الظرفية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، عادت القضايا المتعلقة بحماية الفئات الهشة (على غرار سنة 2019) إلى تصدر قائمة اهتمامات الصحافة والإعلام الوطني خلال 2021 بنسبة 18,3%، وإن كان مجموع عدد المواد المرصودة المسجلة في هذا الإطار تراجع بمعدل الثلث تقريبا، بالمقارنة مع سنة 2020). ضمن هذه العينة، سجل رصد المجلس ارتفاعا في عدد المواد الصحفية والإعلامية التي تناولت قضايا حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال 2021 بنسبة 32% بالمقارنة مع سنة 2020، في حين تراجع عدد المقالات التي تناولت قضايا حقوق الطفل وقضايا الهجرة والمهاجرين وحقوق كبار السن بنسبة 32% و27% و50%، على التوالي.

394. وخلافا للسنة الماضية، تراجعت التغطية الإعلامية والصحافية للقضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية إلى المرتبة الثالثة في قائمة اهتمامات الصحافة والإعلام فيما يرتبط بقضايا حقوق الإنسان، بعد المستجدات الوطنية (التي شكلت 18%) بنسبة 15%، تلتها القضايا المتعلقة بالوقائع القضائية والعمل القضائي بنسبة 10,9%، ثم القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بنسبة 8,7%.

395. وعلى اعتبار الظرفية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، تصدرت المواضيع التي تدخل في خانة الحق في الصحة لائحة المقالات والمواد الإعلامية المرصودة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والسياسية والبيئية بنسبة 24%، يليها الحق في الشغل بنسبة 19%، ثم الحق في التعليم بنسبة 14,5%، ثم الحق في بيئة سليمة بنسبة 6%، ثم الحق في السكن بنسبة 1,5%.

2. حضور المجلس في الصحافة

396. خلال 2021، واصل المجلس مساهمتها في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام، سواء حضوريا أو عن بعد، وهو ما تعكسه أيضا المتابعة الإعلامية والصحفية المهمة لمختلف أنشطة المؤسسة. وقد تجاوزت، في هذا السياق، نسبة حضور المجلس 36% من مجموع الخطاب الإعلامي والصحفي المتناول لقضايا حقوق الإنسان المسجل في قاعدة بيانات الرصد الصحفي.

397. وقد بلغ عدد المقالات والمواد الإعلامية التي تطرقت لعمل المجلس خلال 2021، ما مجموعه 6584 مقالا ومادة إعلامية، بزيادة قدرها 33% تقريبا، بالمقارنة مع سنة 2020. يؤكد هذا الارتفاع استمرار الأهمية التي توليها المنابر الإعلامية لعمل المؤسسة وحرصها الدائم على موافاة الرأي العام بالمستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، رغم إلغاء دورة 2021 من المعرض الدولي للنشر والكتاب (بسبب الجائحة)، الذي يشكل عادة فرصة للتفاعل المستمر والمكثف مع الفاعلين والصحفيين والإعلاميين والمواطنين طيلة عشرة أيام مستمرة.

398. خلال 2021، تعززت فرص تفاعل اللجان الجهوية لحقوق الإنسان وتواصلها مع الفاعل الصحفي والإعلامي الجهوي، وحضورها ضمن الخطاب الصحفي والإعلامي المتناول لقضايا حقوق الإنسان، بزيادة بلغت نسبتها 138% بالمقارنة مع سنة 2020. وقد بلغت نسبة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان 22% من مجموع حضور المجلس في الصحافة والإعلام (في حين لم تتجاوز هذه النسبة 12% السنة الماضية).

399. وللسنة الثالثة على التوالي، يواصل نشر التقرير السنوي للمجلس خلق دينامية وزخم للنقاش والتفاعل بشأن قضايا حقوق الإنسان بالمغرب، سواء على مستوى حلقات النقاش على منصات التواصل الاجتماعي أو من خلال التغطيات الصحفية والإعلامية لمضامينه ومحاوره.

400. وارتبطت أعلى مؤشرات الارتفاع المسجلة خلال 2021، في ما يخص التغطية الإعلامية لأنشطة المجلس، بمحطات أساسية في أجندة عمل المؤسسة، أبرزها، بالإضافة على صدور التقرير السنوي للمجلس، إطلاق سلسلة لقاءات جهوية حول فعلية الحق في الصحة، اللقاء الوطني واللقاءات الجهوية للنهوض بالمناصفة في المجال السياسي، وانعقاد الدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس، وإطلاق الوحدة الخاصة بحفظ الذاكرة

والنهوض بالتاريخ المغربي بمختلف روافده، وإصدار الخلاصات الأولية لملاحظة المجلس لاستحقاقات 2021، والفعاليات الترافعية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وإطلاق الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات والتشجيع على التبليغ، وزيارة رئيسة المجلس ووفد عن المؤسسة لمنطقة تازمامارت والإعلان عن إنجاز 95% من فضاء حفظ الذاكرة بتازمامارت، ورسالة المجلس لرئيس الحكومة، التي دعت من خلالها رئيسة المؤسسة إلى عدم تسليم شخص لسلطات بلده تنفيذا لالتزامات المغرب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

3. حضور المجلس في الفضاء الرقمي

401. يحرص المجلس على الحضور المنتظم في الفضاء الرقمي من أجل التعريف بمهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها ومستجداتها، وكذلك تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع الأفراد والتفاعل المباشر معهم، خاصة عبر المواعيد القارة التي أصبحت مصالح المجلس تقترحها لطرق قضايا للنقاش عن بعد. ويتجلى حضور المجلس في الفضاء الرقمي من خلال موقعه الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.

402. وفي هذا الإطار، عزز المجلس خلال 2021 تواصلها باللغتين الرسميتين، بعد أن تم تعزيز الفريق المكلف بالتواصل بأطر تعمل على التحرير والترجمة أيضا باللغة الأمازيغية، وهو ما تجسد بشكل كامل خلال إشراف المجلس على ملاحظة الانتخابات، حيث جرى الحرص على توفير الموقع الإلكتروني لملاحظة الانتخابات باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية، إضافة إلى لغتين أجنبيتين.

403. ويعد الموقع الإلكتروني للمجلس الوسيلة الإعلامية الرسمية للمجلس، وهو متوفر حاليا بأربع لغات (العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية)، في انتظار إضافة اللغة الأمازيغية بشكل كامل ومستقل (متوفرة حاليا كوثائق للتحميل) في الموقع الجديد الذي يشتغل المجلس على إطلاقه. ويسعى المجلس من خلاله، إلى إطلاع الزوار بشكل يومي على مستجدات المجلس ومشاريعه وآفاق عمله، بالإضافة إلى توفير وثائق ومعطيات حول حقوق الإنسان، من خلال مكونات رئيسية هي: المكون الإخباري (البلاغات، المستجدات، طلبات العروض...)؛ المكون التوثيقي (النصوص المرجعية، الإصدارات، الأرشيف...)؛ والموارد متعددة الوسائط، من خلال الربط مع شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة منها فيسبوك وتويتر.

404. خلال 2021، شهد الموقع الإلكتروني للمجلس، تصفح أزيد من 329 ألف صفحة، بزيادة قدرها 26,5% بالمقارنة مع سنة 2020. كما يواصل المجلس تطوير تواصله على مواقع التواصل الاجتماعي، وتعزيز تفاعله مع متتبعي حساباته ومستجداته بهذه المنصات. وبنهاية سنة 2021، بلغ مجموع متتبعي المجلس على

منصة فيسبوك أكثر من 45 ألف متتبع تقريبا (بزيادة 15%، بالمقارنة مع السنة الماضية)، وعلى تويتر 30 ألف متتبع تقريبا (بزيادة قدرها 15%)، وهما أبرز منصتين يتواصل من خلالهما المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي (Organic). وعلى منصة انستغرام، بلغ عدد متتبعي الحساب الذي أطلقه المجلس السنة الماضية 1900 متتبع.

405. وخلال 2021، أطلق المجلس عدة حملات وفيديوهات تتناول قضايا حقوقية، عرضت بعضها في القنوات التلفزية المغربية، خلال فترات الدروة، وعلى صفحات ومواقع عدد من المواقع الإلكترونية الإخبارية، من أجل التوعية والتحسيس والنهوض بحقوق فئات هشة، ومن بينها:

- حملة المجلس ضد التمييز المركب والمضاعف ضد النساء والفتيات في وضعية إعاقة؛
- تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة (بالعربية والأمازيغية)؛
- المناصفة في الحقل السياسي، ضرورة لفعلية المساواة؛
- مانسكتوش على العنف، لحماية النساء والفتيات من أشكال العنف.

المحور الثالث

ملاحظة الانتخابات

406. إعمالا لمقتضيات القانون رقم 15. 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وخاصة المادة 33 منه، والتي تنص على رئاسة المجلس للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها، وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروطها وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وذلك بهدف التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع المعطيات الموضوعية ذات الصلة وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للمرتكزات والمعايير الدولية والقواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية. قام المجلس بملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، التي نظمت لأول مرة في تاريخ الانتخابات الوطنية في يوم واحد، وذلك في سياق استثنائي اتسم بانتشار جائحة كوفيد 19.

أولا : الإطار القانوني

407. أجريت الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 ضمن إطار قانوني عرف مجموعة من التعديلات مقارنة بالانتخابات السابقة لسنتي 2015 و2016، وقد شملت هذه التعديلات القوانين التنظيمية والمراسيم التنظيمية، بالإضافة إلى صدور قرارات رئيس الحكومة ووزير الداخلية، ودورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة.

أ. القوانين التنظيمية

408. تتأطر الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية بمجموعة من القوانين التنظيمية، وهي بالأساس القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛ والقانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛ والقانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛ والقانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية .

ب. المراسيم التنظيمية

409. في إطار التعديلات التي طرأت على القوانين التنظيمية، تم إصدار عدد من المراسيم همت تحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجهات، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، وأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات

وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، وأعضاء الغرف الفلاحية. وقد صدرت هذه المراسيم في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

ج. المستجدات الواردة في النصوص القانونية التنظيمية

410. بالرجوع إلى القوانين التنظيمية واستقراءها يتبين أن التعديلات شملت مجموعة من القضايا ومنها بالأساس حالات التنافي، ونمط الاقتراع، وتغيير القاسم الانتخابي، ودعم حضور النساء باللوائح الانتخابية، ودعم السلطات المالي للأحزاب السياسية، والتمويل الذاتي للأحزاب السياسية.

ثانيا : الهيئة الناخبة

411. من أجل إعداد الهيأة الناخبة الوطنية، فتحت وزارة الداخلية مراجعة استثنائية للوائح من 02 يونيو إلى فاتح يوليوز 2021، بحيث إن الفترة الممتدة بين انقضاء أجل مراجعة لوائح الناخبات والناخبين وانطلاق الحملة الانتخابية تمكن المسجلين الجدد من تقديم ترشيحاتهم للانتخابات المنظمة في 8 شتنبر. وفي هذا الإطار حدد قرار وزير الداخلية رقم 1212.21 بتاريخ 17 ماي 2021 الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة .

412. ويعتبر القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، القيد في اللوائح الانتخابية العامة اجباريا لفائدة المواطنات والمواطنين المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الاهلية الانتخابية.

413. ولتوسيع قاعدة المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة تم تعديل المادة 30 من هذا القانون في 25 أبريل2021، حيث منح للسلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة ومواطن مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

414. وبناء على حصر اللوائح الانتخابية العامة في 30 يوليوز 2021، فقد بلغ عدد المسجلين ما مجموعه 17.509.127 مقابل 15.702.529 في انتخابات 2016؛ وتشكل الإناث في هذه التسجيلات نسبة 46% في حين يشكل الذكور 54%. وعلى صعيد التوزيع المجالي تشكل التسجيلات في الوسط القروي 46%، في حين بلغت في الوسط الحضري 54%، أما من حيث توزيع هذه التسجيلات حسب الفئة العمرية فيحتل الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة نسبة 9 %، في حين أن الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة يشكلون 23 % من المسجلين. وإذا تم حصر الفئة العمرية من 35 سنة إلى 59 سنة فتشكل 50 % من المسجلين في هذه اللوائح، بينما تشكل الفئة العمرية المتراوحة فيما بين 25 و34 سنة 19%.

ثالثا: اعتماد الملاحظين وتكوينهم

أ. اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

415. عقدت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي يترأسها المجلس، ستة اجتماعات توجت باعتماد أكثر من 4500 ملاحظة وملاحظ يمثلون 44 منظمة غير حكومية وطنية، بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتوزعون على كافة جهات المملكة، و251 ملاحظا دوليا يمثلون 91 جمعية غير حكومية دولية وبرلمانيين دوليين. يذكر أنه خلال اجتماعاتها الستة، قامت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بالمصادقة على نظامها الداخلي وعلى استمارة الترشيح وعلى إعلان الترشيح ثم ميثاق أخلاقيات الملاحظ. كما قامت اللجنة، بمبادرة من رئيستها، باستشارة كل شخص تراه مناسبا بخصوص مواضيع تهم ملاحظة الانتخابات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والأشخاص في وضعية إعاقة واللغة الأمازيغية. كما عملت اللجنة على تحديث الموقع الالكتروني الخاص باللجنة[90] ليكون متاحا بخمس لغات: العربية، والأمازيغية، والفرنسية والإنجليزية ولغة الإشارة، وذلك لمواكبة عملية ملاحظة الانتخابات واعتماد الملاحظين، كما حرصت على تحيينه المستمر بكل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية بالإضافة إلى القرارات الحكومية ذات الصلة.

416. يذكر أن القانون رقم 11. 30 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر في 6 أكتوبر 2011، يمنح للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي ينص على إحداثها، صلاحيات تلقي ودراسة طلبات الاعتماد والبت فيها وتسليم بطائق وشارات خاصة بملاحظي الانتخابات المعتمدين ووضع ميثاق يحدد المبادئ والضوابط الأساسية لملاحظة الانتخابات. وتتألف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي ترأسها رئيسة المجلس وتسند كتابتها للأمانة العامة للمجلس، من الأعضاء التاليين:

- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
- ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
- خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

90 https://observationelections.cndh.ma

ب. اعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات

417. تلقت اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات 73 طلبا من طرف هيئات وطنية ودولية، وقامت بدراستها وفق معايير محددة ترتكز بالأساس على الأهلية القانونية للهيئة صاحبة الطلب، وخبرتها في مجال ملاحظة الانتخابات ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والمواطنة، إضافة إلى استيفاء الملاحظين/ت للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 11- 30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بالنسبة للهيئات الوطنية؛

418. ودرست اللجنة 53 طلبا للجمعيات الوطنية، واعتمدت 44 جمعية غير حكومية، فيما لم تستوف 09 جمعيات الشروط المطلوبة. كما درست 20 طلبا لهيئات دولية تم اعتماد 19 منها، وانتدبت هذه الهيئات 152 ملاحظا من بينهم 71 ملاحظة؛

419. بلغ العدد الإجمالي للملاحظين الوطنيين الذين تم اعتمادهم 5032 ملاحظا وملاحظة مقابل 3953 خلال انتخابات 2016، واعتمدت اللجنة 568 ملاحظا (ة) من المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل 412 خلال الانتخابات السابقة؛ ويسجل المجلس ارتفاع عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة فيما بين استحقاقات 2016 و2021 من 31 الى 44، والدولية من 16 الى 19، وذلك رغم ظروف الجائحة؛ ويعكس ارتفاع أعداد الملاحظين والهيئات المعتمدة اهتمام الفاعلين المدنيين بملاحظة الانتخابات، وبالشأن العام رغم الظروف الاستثنائية للجائحة.

420. وعملت اللجنة على سحب 29 اعتماد، منها 9 بناء على طلب أصحابها بسبب الترشح للانتخابات، أو للإصابة بكوفيد-19، أو الرغبة في الانخراط في الحملة الانتخابية، أو لأسباب شخصية أخرى، و20 اعتمادا بناء على شكاوى مسجلة في حقهم، تحققت اللجنة من صدقيتها ومن مخالفة المشتكى بهم لالتزاماتهم في مجال الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات.

421. ومثلت الهيئات الدولية مختلف البلدان الإفريقية والأوروبية والأسيوية ويتعلق الأمر ب: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والغرفة المدنية الروسية، ومؤتمر السلطات المحلية والجهوية لمجلس أوروبا، "International Concerns Gender"، وآفاق جديدة "pers- nouvelles pectives"، والمجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري بالسنغال، والمجلس الأعلى للتواصل ببوركينا فاسو، والمركز الإفريقي للوقاية من النزاعات، ودائرة أوجين دولا كروا و"Dynamic Maroc" وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد العربي، تم اعتماد جامعة الدول العربية والبرلمان العربي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تم اعتماد ممثليات دبلوماسية

معتمدة بالرباط ومنها: مفوضية الاتحاد الأوروبي، وسفارة المملكة المتحدة، وسفارة كندا، وسفارة هولاندا. وتم تنظيم لقاءات إخبارية تواصلية لفائدة الملاحظين الدوليين، تم خلالها تسليط الضوء على الترسانة القانونية المتعلقة بسير العمليات الانتخابية وقانون الملاحظة.

ج. تكوين الملاحظات والملاحظين

422. أشرف المجلس، خلال الفترة الممتدة ما بين 2 و17 يوليوز 2021 على تنظيم 12 دورة تكوينية لمكوني الملاحظين والملاحظات واعتماد مبدإ اللامركزية في تنظيمها، حيث تم عقدها في مدن الدار البيضاء والرباط وفاس وبني ملال وكلميم وأكادير والراشيدية والعيون وطنجة. بالإضافة إلى تعزيز الخبرات الوطنية في مجال التكوين المرتبط بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

423. ركز التكوين على تقوية قدرات المشاركين/ت للقيام بمهام تكوين ملاحظي وملاحظات الانتخابات، وذلك عبر تعزيز تملكهم للإطار الدستوري والقانوني للانتخابات وللملاحظة المحايدة والمستقلة وخصوصيات كل استحقاق خصوصا تلك المرتبطة بالترشيح والحملة الانتخابية والتصويت وإعلان النتائج من جهة وتملكهم للمصوغات والأدوات التي أنتجها المجلس للمساعدة على مهام التكوين.

424. استفاد من هذه الدورات 273 ملاحظا وملاحظة ينتمون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات المعتمدة التي عبرت عن رغبتها في المشاركة. وقد شكلت نسبة النساء 36,26%من مجموع المستفيدين/ات.

425. نظم المجلس في مرحلة ثانية خلال الأسبوعين الثالث والرابع من شهر غشت 33 دورة تكوينية عن بعد لفائدة ملاحظي وملاحظات المجلس البالغ عددهم 568، حيث شكلت النساء نسبة 40 %من مجموع المستفيدين. وقد رامت هذه الدورات تقوية وتعزيز قدراتهم للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات عبر استيعاب الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وحقوق وواجبات الملاحظ/ة؛ وتملك الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية والاقتراع، والمخالفات المرتبطة بهما والمنهجية المعتمدة من طرف المجلس في مجال الملاحظة، والتمرن على ملإ الاستمارات المعتمدة.

426. أعد المجلس منصة لتكوين الملاحظين والملاحظات اعتمادا على نفس المصوغات التي أعدها بعد تكييفها لتيسير عملية استثمارها (فيديوهات تشرح مضامين التكوين)، وقد تم وضع هذه المنصة، بموقعه الخاص بلجنة الاعتماد، رهن إشارة كل الملاحظات والملاحظين التابعين لكل الهيئات المعتمدة. وسجل المجلس ولوج 492 من ملاحظيه وملاحظاته للمنصة ذات الصلة.

427. أنتج المجلس 21 مصوغة لتيسير عملية التكوين تتناول الإطار القانوني والدستوري للانتخابات والملاحظة المحايدة وحقوق والتزامات الملاحظات والملاحظين، وكيفيات ملاحظة الحملة الانتخابية والاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ومنهجية الملاحظة وأدواتها وإدراج مقاربة النوع والتواصل مع الفاعلين الانتخابيين. وتم تضمين المصوغات مجموعة من التمارين التطبيقية والتقنيات التفاعلية (لعب الأدوار والمحاكاة).

428. حصل أزيد من 3307 من ملاحظات وملاحظي الجمعيات الوطنية على تكوين في مجال الملاحظة بدعم من المجلس، واقتسم المجلس هذه المصوغات مع الجمعيات الوطنية المعتمدة التي نظمت تكوينات خاصة بها. كما نظم المجلس دورات تواصلية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية لفائدة الملاحظين الدوليين.

429. وبلغ العدد الإجمالي لمجموع المستفيدات والمستفيدين من التكوين 4855 ملاحظة وملاحظ، وهو ما يمثل أزيد من 96% من مجموع الملاحظين المعتمدين، كما تمكن مجموع الملاحظين من ملاحظة أزيد من 20.100 مكتب تصويت، ما يمثل حوالي نصف المكاتب.

رابعا: منهجية الملاحظة

430. اعتمد المجلس خمس معايير لتحديد العينة التي شملتها ملاحظته لانتخابات 8 شتنبر 2021. وروعي في العينة تمثيلية المجالات الحضرية والقروية وعدد الساكنة ونسبة المشاركة في الانتخابات السابقة المرتفعة والمنخفضة منها ونسبة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومعدل الحرمان من التعليم.

431. وعبأ المجلس 568 ملاحظ(ة)، تم توزيعهم لتغطية 100% من العمالات والأقاليم، وأزيد من 39% من الجماعات الترابية (منها 36% بالمجال القروي، و64% بالمجال الحضري). وغطى المجلس 4.7% من مكاتب التصويت متجاوزا بذلك الحد الأدنى المعمول به في المعايير الدولية التي تحدد تغطية 3% من المكاتب كحد أدنى، من طرف مجموع الملاحظين المعتمدين.

432. عمل المجلس على تتبع ودراسة الإطار القانوني المؤطر للعمليات الانتخابية، وتحليل المعطيات بخصوص الترشيحات، وأعد 18 نوعا من الاستمارات يعبئها ملاحظوه آنيا عبر تطبيق إلكتروني اعتمده لهذه الغاية، ويمكن من التتبع اللحظي للنتائج. وتتوزع أنواع الاستمارات على 3 أقسام: استمارات ملاحظة الحملة الانتخابية، ميدانيا وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، واستمارات موضوعاتية ونوعية تهم محاور انشغالات المجلس ومنها مشاركة النساء، وملاحظة اللوائح الجهوية الخاصة بالانتخابات التشريعية، ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، ومشاركة الشباب، ومساهمة جمعيات المجتمع المدني، ومشاركة المغاربة المقيمين بالخارج والأجانب المقيمين بالمغرب، والمشاركة المواطنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمال الأحزاب المشاركة في الانتخابات لوسائل التواصل الاجتماعي، وتتبع المنشورات الصحفية، واستمارات ملاحظة سير يوم الاقتراع.

433. استعان المجلس بتطبيق خاص بتقنية «الاستماع"(Listening) لمواقع التواصل الاجتماعي لرصد مشاركة المواطنات والمواطنين بخصوص الانتخابات، مما مكن المجلس من ملاحظة «المشاركة المواطنة». وعبأ ملاحظو وملاحظات المجلس 16006 استمارة، منها 3593 استمارة خاصة بالحملة الانتخابية، و10004 استمارة موضوعاتية ونوعية، و2409 استمارة خاصة بيوم الاقتراع.

434. وتوزعت ملاحظة المجلس ما بين الملاحظة الموضوعاتية، والميدانية ومتابعة منشورات شبكات التواصل الاجتماعي، والصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، والملاحظة المواطنة، وملاحظة الداعين للمقاطعة، وملاحظة يوم الاقتراع.

خامسا : خلاصات وتوصيات

435. عقد المجلس بتاريخ 9 شتنبر 2021 بمقره بالرباط، ندوة صحفية قدمت خلالها رئيسة المجلس، التقرير الأولي عن ملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم 8 شتنبر 2021. حيث لاحظ أن عملية الاقتراع مرت طبقا للمساطر المحددة وأن الملاحظات التي استقاها ملاحظو المجلس لا تمس بشكل عام بمؤشرات الشفافية، مع التأكيد على احترام دورية وانتظام الانتخابات في ظروف استثنائية وغير مسبوقة لضمان سير المؤسسات التمثيلية للمجتمع. كما أن هذه الانتخابات نظمت ضمن سياق استثنائي يعرف تحولات مجتمعية عميقة، وأخرى ناشئة مرتبطة بالآثار الناجمة عن تداعيات جائحة كوفيد 19، وما نجم عنها من أضرار ومخلفات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وضمن إطار قانوني نص على مجموعة من التغييرات تتميز أساسا بتوسيع حالات التنافي وبرفع عدد السكان المطلوب لاعتماد الاقتراع باللائحة في الجماعات وتغيير القاسم الانتخابي المعتمد في توزيع مقاعد مجلس النواب وإقرار آليات جديدة لتعزيز حضور النساء في المؤسسات المنتخبة وتوسيع المشاركة السياسية في الانتخابات وفي عملية التصويت بتحديد يوم واحد، ثلاثة استحقاقات رغم الحالة الوبائية.

436. وانطلاقا من المستجدات القانونية والتنظيمية وبناء على مختلف أشكال الملاحظة التي قام بها المجلس اعتمادا على منهجية جديدة في ملاحظة الانتخابات، تقوم على ملاحظة سير جميع مراحل العمليات الانتخابية في الفضائين الواقعي والرقمي مع إدراج الملاحظة الموضوعاتية التي مكنت من تسليط الضوء على تمفصلات العلاقة بين العمليات الانتخابية وحقوق الإنسان، فإن المجلس قدم الخلاصات التالية:

- إن عملية الاقتراع مرت طبقا للمساطر المحددة وأن الملاحظات التي استقاها ملاحظو المجلس لا تمس بشكل عام بمؤشرات الشفافية؛
- إن المستجدات القانونية لانتخابات 2021 عملت على توسيع التمثيلية السياسية للمجتمع عبر القاسم الانتخابي وتعزيز مشاركة المرأة عبر اللوائح الجهوية وتوسيع المشاركة السياسية في الانتخابات وفي عملية التصويت بتحديد يوم واحد ثلاثة استحقاقات، وذلك رغم الحالة الوبائية؛
- تسجيل المجلس بإيجابية التعديلات المجراة على القوانين التنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية والتي تهدف إلى ضمان المزيد من الشفافية وإضفاء النزاهة عليها، بالإضافة إلى حفظ حقوق المواطنات والمواطنين وضمان مشاركتهم في الشؤون العامة للبلاد؛

- تثمين احترام دورية وانتظام الانتخابات في ظروف استثنائية وغير مسبوقة لضمان سير المؤسسات التمثيلية للمجتمع؛
- تسجيله لارتفاع نسبة المشاركة باعتبارها ركيزة لفعلية الحقوق والتي تضمن توطيد وتمكين المغاربة من حقوقهم؛
- تثمين المجلس اتخاذ السلطات للإجراءات الاحترازية منذ انتشار جائحة كوفيد 19، والتي مكنت من تنظيم الاستحقاقات الثلاثة؛ وبالمقابل يسجل عدم احترام الإجراءات الاحترازية خلال المشاركة في الحملة، ومنها عدم احترام التباعد، وعدم استعمال الكمامات، وتجاوز عدد الأفراد المسموح به في التجمعات وقوافل السيارات؛
- ضعف التزام المرشحين والهيئات بالإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار كوفيد-19.
- إن المعطيات المتعلقة بحضور النساء في الاستحقاقات الثلاثة تؤكد استمرار التفاوت بين تطور المنظومة القانونية والعقليات في المجتمع. فبينما عززت الآليات القانونية مشاركة المرأة في الحياة السياسية (من خلال مجموعة من التدابير التمييزية على مستوى اللوائح الجهوية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب وتخصيص 5 مقاعد للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي وثلث المقاعد بمجالس الجماعات الخاضعة لنظام اللائحة)، فإن أثر القانون على التمكين السياسي للمرأة عبر تحسين وضعها الاعتباري في المجتمع يبدو محدودا وبطيئا، كما يؤشر على ذلك ضعف الترشيحات النسائية خارج اللوائح الجهوية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب أو بالجزء الأول من لوائح الترشيح الخاصة بالانتخابات الجهوية والجماعية. كما يعبر المجلس عن انشغاله العميق بالحدث غير المسبوق المتمثل في حجب صور نساء «مرشحات بدون وجوه» على الملصقات الانتخابية؛
- تطور عدد الترشيحات المقدمة برسم الاستحقاقات الثلاثة لسنة 2021 مقارنة بسابقاتها، وترشيحات الشباب، وكذلك النسبة المرتفعة لترشح المنتخبين المنتهية ولايتهم بما يفوق 66% من الدوائر الخاصة بمجلس النواب، كما أن أزيد من 40 % من مرشحي الدوائر هم مرشحون انتهت ولايتهم؛
- استخدام أشكال عنف عديدة خلال فترة الحملة الانتخابية وخلال يوم الاقتراع، رغم انخفاض في عددها بالمقارنة مع الاستحقاقات السابقة. وفي انتظار تدقيق هذه الحالات وإحصائها والتحقيق فيها وترتيب الجزاءات القانونية الضرورية من طرف السلطات المختصة، فإن المجلس يدين كل الممارسات العنيفة بجميع أشكالها ويشدد على أهمية تأطير الأحزاب لحملاتها ودعم قدرات القائمين على تدبيرها؛
- التضييق على ممارسة حرية التعبير التي ميزت الانتخابات سواء في الفضاء العمومي الواقعي أو الرقمي، بما في ذلك الداعين إلى مقاطعة الانتخابات؛

- إغفال القانون لبعض القضايا المرتبطة بحقوق الطفل، من قبيل استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية، كما لاحظ مشاركة الأطفال في الحملات الانتخابية؛
- عدم التطرق في القوانين لمسألة تيسير وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة المدنية والسياسية وتسهيل تمتعهم بحقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية الدولية ذات الصلة والمقتضيات الدستورية والقانونية، وذلك لضمان تسهيل دمج هذه الفئة في مختلف مراحل العمليات الانتخابية واستعمال لغة الإشارة؛
- تثمينه في إطار متابعته لبعض أشكال الملاحظة المواطنة للانتخابات، لبروز مجموعة من المبادرات المواطنة التي عملت على خلق منصات للتفاعل بين المواطنين حول البرامج الانتخابية لمختلف الأحزاب والهيئات السياسية؛
- الاستغراب من الاتهامات المتبادلة باستعمال المال، خاصة بين أربعة أحزاب خلال الحملة الانتخابية، ويؤكد على أهمية إعمال آليات الانتصاف التي يتيحها القانون لتعزيز مؤشرات نزاهة الانتخابات؛
- تسجيل عدد من الأحزاب، في برامجها، لإشكالية العدالة المجالية كإجراءات محدودة وغير مترابطة.

انطلاقا من ملاحظاته لانتخابات 2021، يوصي المجلس بما يلي:

- مراجعة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات المباشرة ولقانون الأحزاب بما يضمن تمتع النساء بحقوقهن الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال وتحقيق المناصفة على مستوى التسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات وولوج مكاتب الهيئات المنتخبة وتحمل المسؤولية بها؛
- تحيين التشريع المنظم للحملات الانتخابية بكيفية تأخذ بعين الاعتبار تطور الوسائل والتقنيات المستعملة في إطار الحملات الانتخابية واعتمادها بشكل متزايد على ما هو رقمي عوض ما هو مادي؛
- دعوة الأحزاب السياسية لمعالجة إشكالية العدالة المجالية في برامجها بعمق وليس كإجراءات فقط، ومراعاة دور الوحدات المجالية في انتاج الثروة وتعزيز فعلية الحقوق وضمان تكافئ الفرص والمساواة بين الجميع؛
- تعزيز ممارسة حرية التعبير التي ميزت الانتخابات سواء في الفضاء العمومي الواقعي أو الرقمي، بما في ذلك الداعين إلى مقاطعة الانتخابات، وتوسيع الفضاء العمومي ليشمل كل التعابير العمومية ومراجعة الفصول القانونية التي تحد من ممارستها؛
- حث مختلف الفاعلين الرئيسيين في العملية الانتخابية وخصوصا المترشحين على أهمية إعمال آليات الانتصاف التي يتيحها القانون لتعزيز مؤشرات نزاهة الانتخابات عوض تبادل الاتهامات؛
- فتح التحقيقات في كل الادعاءات، وترتيب الجزاءات القانونية من طرف السلطات المختصة في حالات العنف التي تم ارتكابها خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وإعلان النتائج من جهة والتشديد على ضرورة تأطير الأحزاب لحملاتها ودعم قدرات القائمين على تدبيرها من جهة أخرى؛
- دعوة الهيئات المترشحة لتكوين قبلي لممثليها بمكاتب التصويت ولجان الإحصاء؛
- تضمين محضر مكتب التصويت أو لجنة الإحصاء جميع الملاحظات التي يدلي بها ممثلو الهيئات المترشحة في شأن سير العملية الانتخابية؛
- إيلاء العناية اللازمة للمحاضر إعدادا وتحريرا من طرف رؤساء مكاتب التصويت ولجان الإحصاء وإحاطتها بكافة الضمانات الضرورية لتستجيب لشروط التوثيق السليم لكل مجريات العملية، وذلك نظرا لأهميتها في عملية تقديم الطعون وحل المنازعات المتعلقة بسلامة عملية الانتخابات أو الاختلالات التي يمكن أن تشهدها العملية؛
- اتخاذ التدابير القانونية والتدبيرية التي من شأنها تيسير وضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم المتعلقة بالتسجيل (مراكز تسجيل متنقلة) والترشح (كوطا تناسب التمثيلية الديمغرافية) والتصويت وإقرار معيار الولوجيات باعتباره عاملا محددا لاختيار مكاتب التصويت؛
- اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان الولوجية الشاملة لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع الكامل بحقهم في الانتخاب، وإعداد أوراق خاصة للتصويت تستجيب لاحتياجات هذه الفئة، واعتماد لغة الإشارة، وطريقة البرايل؛
- مراجعة القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية والتنصيص على مقتضيات تتعلق باستغلال الأطفال في الحملات الانتخابية، وفرض الجزاءات القانونية على المخالفين باعتباره مخالفة انتخابية؛
- السهر على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كي لا يتم استعمالها من طرف الأحزاب في الحملات الانتخابية، وترتيب الجزاءات لكل استعمال غير قانوني لهذه المعطيات؛
- دعوة مختلف الفاعلين الى التفكير بأفق استشرافي واستباقي في تطوير سبل التعامل مع الأزمات المحتملة في المستقبل؛
- دعوة السلطات العمومية والأحزاب السياسية للعمل على النهوض بمشاركة المغاربة بالشأن العام، عبر تنظيم عمليات تواصل وتشاور وحوار دائم حول قضايا الرأي العام.

المحور الرابع

علاقات التعاون على المستوى الوطني

عدد النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها:

30

عدد الأسئلة الكتابية والشفوية ذات صلة بحقوق الإنسان:

427

عدد المهام الاستطلاعية التي قام بها البرلمان ذات صلة بحقوق الإنسان:

4

أولا: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

437. عمل المجلس على تعزيز العلاقة مع المؤسسة التشريعية، إعمالا لمبادئ بلغراد الناظمة للعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومذكرتي التفاهم بين المؤسستين، بهدف دعم تبني المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في عمل المؤسسة التشريعية، في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

1. رصد العمل البرلماني في مجال حقوق الإنسان

438. في مجال التشريع، لاحظ المجلس مدى تفاعل المؤسسة التشريعية مع القضايا المجتمعية الطارئة وأولى اهتماما خاصا لرصد العمل التشريعي من زاوية حقوق الإنسان. ورصد المجلس أن المؤسسة التشريعية تداولت في 36 نصا قانونيا ذا أهمية قصوى من حيث مقاصدِه وآثاره على التمتع بحقوق الإنسان، منها 30 نصا تمت المصادقة عليه و سبعة نصوص ما زالت قيد الدراسة. وتتوزع هذه النصوص على ستة (6) قوانين منها أربعة تنظيمية تم تعديلها في إطار تخليق العمل السياسي استعدادا للاستحقاقات الانتخابية التشريعية والجهوية والمحلية والمهنية لسنة 2021، و21 مشروع قانون، و9 مقترحات قوانين. وتتوزع مشاريع القوانين على نصوص ذات طبيعة عامة ومشاريع قوانين يصادق بموجبها على اتفاقيات دولية في مجال التعاون القضائي، ومكافحة الإرهاب، ونصوص ذات صلة باستمرار حالة الطوارئ الصحية.

439. ويتعلق الأمر بمشاريع القوانين التنظيمية التالية:

- قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

440. أما مشاريع القوانين فتتعلق بما يلي:

- قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

- قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية ؛

- قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين؛

- قانون رقم 38.21 يقضي بتحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم؛

- القانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- القانون الإطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، يهدف إلى تفعيل ورش الحماية الاجتماعية؛

- قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية، تُحْدَثُ بموجبه منظومة رقمية وطنية، وسِجِلٌّ وطني للحالة المدنية، لتسجيل وتحيين وحفظ البيانات المدنية الأساسية للأفراد، بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج؛

- قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- قانون رقم 55.20، القانون المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه المتاحف؛

- قانون رقم 56.20، يتعلق بالمتاحف؛

- قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛

- قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» صادق عليه المجلس بتاريخ 14 يوليوز 2021؛

- قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا» كوفيد 19»؛

- قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

- قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020، يروم دعم برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بالرباط من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء من خلال برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب.

441. وفي ما يخص مقترحات القوانين فهي كالآتي:

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛

- قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، باعتبارها مهنة مساعدة للعدالة، وتندرج في إطار استكمال إصلاح منظومة العدالة؛

- مقترح قانون يتعلق بتعديل المادتين 9و10 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال

المهملين، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بتاريخ 2 فبراير 2021؛

- مقترح قانون يقضي بنسخ المواد 20 و21 و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة يتعلق بمنع تزويج الطفلات، تقدمت به المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية بمجلس النواب بتاريخ 22 يناير 2021؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بتاريخ 16 أبريل 2021؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، تقدم به فريق العدالة والتنمية، تاريخ إحالته على المجلس: الأربعاء 13 يناير 2021، أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 25 يناير 2021؛

- مقترح قانون يرمي إلى حماية الطفلات والأطفال من جرائم الاعتداءات الجنسية.

442. ويسجل المجلس أنه بطلب من رئيس الحكومة، تم سحب مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، من مجلس النواب، والذي كان المجلس قد أصدر بشأنه مذكرة تضمنت توصيات تروم ملاءمته مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. حصيلة رصد العمل الرقابي للمؤسسة التشريعية في قضايا حقوق الإنسان

443. تتوفر المؤسسة التشريعية على عدد من الآليات الرقابية التي تمكنها من المراقبة المستمرة للعمل الحكومي، ومن بينها آلية الأسئلة الشفوية والكتابية وآلية المهام الاستطلاعية.

أ. آلية الأسئلة:

444. تعتبر الأسئلة الشفوية والكتابية، أهم نشاط رقابي تمارسه المؤسسة التشريعية، يحظى باهتمام الرأي العام، باعتباره يعكس مشاكل وتطلُّعات المواطنين. وقد بلغ عدد الأسئلة الشفوية والكتابية، التي وجهها البرلمانيون للحكومة، حوالي 8355 سؤالا برسم السنة التشريعية الخامسة 2021-2020 من الولاية التشريعية، منها 427 سؤالا، يتصل مباشرة بمجالات لها علاقة بحقوق الإنسان :

- 153 سؤالا يتعلق بانعكاسات وباءِ كورونا وآثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنسبة 35.83%؛

- 112 سؤالا، بنسبة 26.22% يتصل بحقوق الفئات الهشة (المسنون، الأطفال، النساء، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأجانب، العمال والمستخدمون...)؛
- 47 سؤالا، بنسبة 11% يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 31 سؤالا، 7.25% يخص العدالة الاجتماعية والمجالية؛
- 27 سؤالا، بنسبة 6.32% حول الحريات العامة؛
- 26 سؤالا، بنسبة 6.08% حول سير منظومة العدالة ؛
- 18 سؤالا، بنسبة 4.21% حول وضعية السجون والسجناء؛
- ثمانية (8) أسئلة، بنسبة 1.87% تتعلق بالصحة العقلية والنفسية؛
- خمسة (5) أسئلة، بنسبة 1.18% تتصل بالهجرة واللجوء.

445. ويلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة لدى المجلس، ومن نسب عدد الأسئلة المطروحة، استمرار الحضور القوي للأسئلة المتعلقة بانعكاسات وباءِ كورونا، والتدابير المتخذة في عدد من القطاعاتِ الحيوية لتفادي آثار الجائحة على الأنشطةِ الاقتصادية والاجتماعية، فيما جاءت الأسئلة المتعلقة بالفئات الهشة في الرتبة الثانية، والأسئلة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المرتبة الثالثة، وهو ما يبرز انشغالات الأفراد ويوضح مدى آثار الجائحة على الواقع المعيش.

ب. آلية المهام الاستطلاعية

446. تساهم المهام الاستطلاعية في تجويد السياسات العمومية، من خلال ما تثيره تقاريرها من نقاشٍ عموميٍّ يحظى باهتمامِ الرأي العام. وفي هذا الإطار، بادرت لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلسي البرلمان إلى تشكيل أربعة لجان استطلاعية برسم السنة التشريعية 2021-2020، وهي كما يلي:

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة بمجلس النواب، للوقوف على حقيقة ما يعانيه العديد من الأطفال والنساء والمواطنين المغاربة العالقين ببعض بؤر التوتر كسوريا والعراق؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة بمجلس النواب، للوقوف على وضعية مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بكل من مدن برشيد ومراكش وسلا؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة بمجلس النواب، للوقوف على تدبير بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية وظروف نزلائها؛
- المهمة الاستطلاعية للجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية بمجلس المستشارين، المنجزة حول «واقع الصحة بجهة فاس-مكناس».

3. التعاون بين المجلس والبرلمان

447. وقعت السيدة آمنة بوعياش رئيسة المجلس، والسيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، بتاريخ 10 يونيو 2021 بمقر مجلس النواب، على مذكرة تفاهم محينة للتعاون بين المجلسين تروم تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتعبئة مشورة المجلس في إدماج مقاربة حقوق الإنسان في أعمال التشريع وملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة، مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛ واستشارة المجلس في مجال دراسة أثر مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد اتفق الجانبان على إحداث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ مذكرة التفاهم، تجتمع بصفة دورية لتسطير برنامج عملها واتخاذ الخطوات العملية لتنزيل مضامينه.

448. وعلى مستوى مواكبة دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حضر وفد من المجلس لجلستي تقديم ومناقشة مضامين مشروع الميزانية الفرعية للمجلس برسم السنة المالية 2022، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب على التوالي يومي 02 و11 نونبر 2021، وكذا بمجلس المستشارين يومي 24 و30 نونبر 2021.

449. وعلى مستوى المشاركة في الندوات، شارك المجلس بمداخلة في أشغال الندوة الوطنية حول العمل التشريعي بالمغرب في ضوء 10 سنوات من الممارسة الدستورية والسياسية التي نظمها معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ 20 نونبر 2021. كما شارك في أشغال الندوة التي نظمها مجلس المستشارين بتاريخ 7 دجنبر 2021 حول موضوع: حصيلة وآفاق السياسات العمومية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وكان اللقاء مناسبة للتذكير بأهم المكتسبات التشريعية والحقوقية التي تعززت لفائدة المرأة، وكذلك الوقوف على بعض الانتهاكات المرتكبة في حق النساء والفتيات ضحايا العنف.

ثانيا : العلاقة مع الحكومة

450. استمر المجلس في التواصل والتعاون مع مختلف القطاعات الحكومية على المستويين الوطني والجهوي، إما عن طريق إبرام شراكات تعاون أو المشاركة في مختلف اللقاءات المنظمة، وأيضا بالمساهمة في برامج تعزيز القدرات، وكذلك المساهمات في إعداد التقارير أو عن طريق تقديم المجلس لمذكرات تهم الشأن العام والأوراش الاستراتيجية المفتوحة، سعيا منه لدعم البرنامج الحقوقي التنموي للدولة.

451. وفي هذا الإطار، وجه المجلس بعد تنصيب الحكومة الجديدة بعد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، مذكرة إلى رئيس الحكومة في أكتوبر 2021، تتضمن مقترحات وتوصيات لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية، ويدعوه إلى إدماجها في البرنامج الحكومي وأثناء إعداد السياسات العمومية القطاعية، التي ستعتمدها الحكومة بمناسبة تنزيل البرنامج الحكومي. ويسعى المجلس من خلال هذه المقترحات والتوصيات من جهة إلى اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجسير الهوة بين الضمانات القانونية للحقوق والحريات وبين ممارستها في الواقع. كما قدم المجلس هذه المذكرة رغبة منه في ترصيد ما تمت مراكمته من إصلاحات سياسية ومؤسساتية وقانونية، مستحضرا في ذلك التحولات العميقة والمتعددة الأبعاد التي يعيشها العالم في سياق جائحة كوفيد 19، والتحديات التي أضحت تفرضها على صانعي السياسات، خاصة في ما يتعلق بمواجهة الآثار الآنية والبعيدة المدى للجائحة وتداعيات ذلك على حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

452. ويسجل المجلس بكل إيجابية تفاعل القطاعات الحكومية مع الشكايات التي يحيلها عليها، حيث على المستوى الكمي عرف تحسنا واضحا، وأن هناك قطاعات بلغت نسبة مرتفعة في الرد على مراسلات المجلس، كما هو الحال بالنسبة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، وبدرجات متقاربة بالنسبة لقطاعات أخرى، غير أن نوعية الأجوبة تبقى ذات طبيعة عامة تبريرية في مجملها، الأمر الذي يجعلها غير مقنعة بالنسبة لموضوع الادعاء.

453. كما يسجل المجلس التفاعل الإيجابي لرئاسة الحكومة والقطاعات المعنية بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي قامت بالتجاوب والانخراط في تنفيذها سواء على مستوى جبر الضرر الفردي أو الجماعي، أو في مجال حفظ الذاكرة، وإعادة تهيئة المدافن المتعلقة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

454. كما وجه المجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2021 رسالة إلى رئيس الحكومة بمناسبة القرار الذي اتخذته الحكومة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والذي حدد ابتداء من 21 أكتوبر، اعتماد مقاربة احترازية جديدة قوامها جواز

التلقيح كوثيقة معتمدة من طرف السلطات الصحية، وذلك استنادا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير حالة الطوارئ الصحية، وهو ذات الجواز الذي بدأت الحكومة في إصداره منذ 06 يوليوز 2021. وقد تضمنت المذكرة عددا من التوصيات من بينها مراجعة قرار تنفيذ «إجبارية جواز التلقيح» الى حين التلقيح الكامل أو الجزئي خلال المدة الفاصلة بين الجرعتين الأولى والثانية، واستبدال «جواز التلقيح» «بالجواز الصحي»، الذي يمكن أن يشهد بالتحصين.

455. كما عقدت رئيسة المجلس لقاء مع السيد رئيس الحكومة بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بمناسبة تعيينه من طرف صاحب الجلالة رئيسا للحكومة بعد تصدر حزبه انتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة 2021 تطبيقا للفصل 47 من الدستور.

456. وسعيا منه إلى تشجيع المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي في الوسط المدرسي والجامعي، وقع وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ورئيسة المجلس، بتاريخ 4 فبراير 2021 بالمقر المركزي للوزارة بالرباط، على اتفاقية إطار بين الوزارة والمجلس. وتهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى تعزيز التعاون والشراكة بين الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، من جهة، والمجلس ولجانه الجهوية، من جهة أخرى، في مجالات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان والعمل الميداني المتصل بها، وكذا تعزيز التربية على ثقافة المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية والتمثلات السلبية لها.

457. وفي هذا الإطار، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الأنسان، اتخذ المجلس تدابير استراتيجية خاصة بالتعاون والشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وقام بإبرام عدد من الشركات ومذكرات تفاهم التي تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان والعمل معا لوضع برامج تحقق الأهداف المنشودة، ومن بين هذه الشراكات بالإضافة إلى الاتفاقية - الإطار مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، اتفاقيات مع الجامعات من بينها الجامعة الدولية للرباط، وجامعة المولى سليمان ببني ملال، وجامعة محمد الخامس بالرباط، وجامعة ابن زهر بأكادير، وجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وجامعة الحسن الأول بسطات، وجامعة عبد المالك السعدي بطنجة، وجامعة شعيب الدكالي بالجديدة، وجامعة القاضي عياض بمراكش، وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الدار البيضاء -سطات، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس –ماسة، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة درعة تافيلالت، والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة بني ملال -خنيفرة.

458. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تكريس مبادئ وثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية المعتمدة في المؤسسات التعليمية والجامعية وعلى مستوى البحث العلمي، وكذلك برمجة أسلاك للتكوين في مجال حقوق الإنسان والمواطنة من أجل إذكاء الوعي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الأجيال الصاعدة. كما قامت اللجنة الجهوية طنجة - تطوان - الحسيمة بإبرام اتفاقية شراكة مع المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان بتاريخ 10 ماي 2021 قصد تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان عن طريق استثمار الدعامات الفنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

459. وتفعيلا لهذه الشراكات، تم تنظيم ورشات تكوينية وتحسيسية بهدف تعزيز قدرات أعضاء و عضوات الأندية في مجالي التربية على المواطنة وثقافة حقوق الإنسان أو لفائدة أطر أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية أو لفائدة أطر وأساتذة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

460. كما أطلق المجلس برنامج ورشات لتعزيز قدرات المكلفين بتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال بناء مؤشرات قياس فعلية حقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني، أو على مستوى اللجان الجهوية، التي أحدثت لديها مؤخرا لجنة تقييم وتتبع السياسات العمومية. وهدفت الورشة الأولى، المنظمة في 20 أبريل 2021، قياس مدى تمتع المواطنين بحقوقهم من خلال تحديد مجموعة من المؤشرات ذات الصلة.

461. ونظمت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت خمس لقاءات إقليمية تواصلية خلال الفترة ما بين 27 ماي و17 يونيو 2021، عرفت حضور جميع المصالح الخارجية للقطاعات الحكومية وبعض فعاليات المجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق الالتقائية وتعزيز سبل التواصل بين جميع المتدخلين، وتسهيل وتجويد العمل، وترسيخ التعاون البناء والتشاركي على المستوى المحلي والجهوي. وقد أسفرت هذه اللقاءات على إحداث نقطة ارتكاز على مستوى عمالة ورزازات للتواصل بين اللجنة الجهوية والقطاعات الحكومية في كل ما يهم تبادل المعطيات و نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وإبرام ست اتفاقيات شراكة مع قطاعات الثقافة والبيئة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، والمندوبية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة، والمكتب الجهوي للهلال الأحمر المغربي بالجهة، حيث تم تحديد بموجب تلك الاتفاقيات الإطار العام للشراكة بين الأطراف الذي يتم بمقتضاه وضع أسس للتعاون المشترك لإرساء آلية دائمة للتشاور والتنسيق قصد بلورة وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: العلاقة مع الهيئات القضائية

462. إن رئيسة المجلس عضو بالصفة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، طبقا لمقتضيات الفصل 115 من الدستور، وهي عضو في اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي لجنة الأخلاقيات.

463. شاركت رئيسة المجلس بتاريخ 24 يونيو 2021 في ندوة وطنية حول موضوع «مدونة الأخلاقيات القضائية: محطة هامة في تأطير السلوك القضائي»، بالمعهد العالي للقضاء بالرباط. من تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، على إثر صدور مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية. وأكدت رئيسة المجلس في كلمتها على أهمية ما تضمنته المدونة من إشارات إيجابية، من قبيل حث القضاة على الاطلاع على التطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مسجلة في نفس الإطار أن هذه المدونة تعد أهم وثيقة مؤسساتية لتخليق دواليب القضاء باعتبارها أهم محطات تدعيم استقلالية القضاء وترسيخ العدالة بصفة عامة.

464. وشاركت رئيسة المجلس في الندوة المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تخليدا للذكرى الأولى لانطلاق تجربة المحاكمات عن بعد، بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 27 أبريل 2021، حيث خلص المشاركون فيها إلى ضرورة التعجيل بإيجاد الإطار القانوني الناظم للمحاكمة عن بعد احتراما لمبدإ الشرعية الإجرائية.

465. يقوم المجلس بدراسة الشكايات التي يتوصل بها ومعالجتها وإحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، كلما تبين أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا.

466. ساهم المجلس في برنامج تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، والذي تم إطلاقه مرحلته الثانية في 10 دجنبر 2021 في حفل رسمي، احتفالا بالذكرى 73 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي عرف مشاركة أعضاء من المجلس كخبراء مكونين ومشاركة بعض الأطر من المديريات واللجان الجهوية كمستفيدين، كما عرفت دورته الاولى التي انطلقت في ديسمبر 2020، مشاركة 950 مستفيد.

467. وبتاريخ 11 أكتوبر 2021 انطلقت المرحلة الأولى من الدورات التكوينية التي ينظمها المجلس لفائدة قضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، تهدف الى التعرف على اختصاصات المجلس

والتعرف على طريقة اشتغاله، والوقوف على التقاطعات بين عمل المؤسسات الثلاث، والاطلاع على مختلف تقارير المجلس ومنهجية إعدادها، والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدولية وتقارير الزيارات الخاصة.

468. كما يتبادل المجلس ولجانه الجهوية الدعوات مع السلطات القضائية من أجل المشاركة في مختلف الأنشطة التي تستأثر بانتباه الجانبين.

رابعا: التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية الأخرى

469. يعد المجلس عضوا في مجموعة من الهيئات والمؤسسات الوطنية بموجب القوانين المحدثة لها، حيث يساهم من داخل هذه المؤسسات في إدماج بُعد حقوق الإنسان في استراتيجياتها وبرامج عملها، كما يقدم آراءه واقتراحاته أثناء مناقشة القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاتها. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، والمجلس الوطني للصحافة، ولجنة الحق في الحصول على المعلومة، والمجلس الوطني للأرشيف، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، واللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه. كما سيكون المجلس ممثلا في المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي صدر قانونه التنظيمي خلال سنة 2020.

470. وفي هذا السياق، ساهم المجلس في التقرير السنوي للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه. وقدم المجلس ملاحظاته وتوصياته ذات الصلة، لا سيما ما هو مرتبط بتحديد هوية الضحايا، ومواكبتهم وإيواؤهم وحمايتهم؛ وتعزيز الإطار القانوني للحماية، ولا سيما الحد من هشاشة الضحايا فيما يتعلق بقضايا حق الأجانب في الإقامة؛ وتعزيز حقوق وضمانات الإجراءات في إطار الدعوى القضائية؛ وتعزيز التعاون بين جميع الفاعلين.

471. وقع المجلس ومؤسسة وسيط المملكة اتفاقية تعاون وشراكة بتاريخ 18 أكتوبر 2021، بمقر اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار مرجعي لتمتين علاقات التعاون والشراكة بين المؤسستين في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. كما تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز العمل المشترك من أجل نشر ثقافة الحق والواجب، والتربية على حقوق الإنسان والمواطنة في ممارسة الحقوق وتوطيد مقومات الحكامة في التدبير الإداري، فضلا عن تبادل التجارب والخبرات في مجالات معالجة الشكايات والتكوين.

472. كما تم توقيع اتفاقيات شراكة مع مجلسي جهتي بني ملال -خنيفرة، والرباط -سلا -القنيطرة بهدف دعم البرامج والأنشطة المشتركة التي تساهم في تحقيق الأهداف الجهوية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في بيئة سليمة وفي التنمية المستدامة.

473. ووقعت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة ثلاث اتفاقيات شراكة مع كل من جامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة ابن طفيل بالقنيطرة والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى

وضع إطار عام للتعاون والشراكة، وفق اختصاص ومجال تدخل كل جهة، خاصة ما يتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البحث العلمي والفكر الحقوقي وترسيخ الخيارات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تراعي التوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

474. كما أبرمت اللجان الجهوية للمجلس بجهات سوس-ماسة، وكلميم-واد نون، والعيون-الساقية الحمراء، والداخلة- وادي الذهب اتفاقيات شراكة مع هيئات المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون بتاريخ 26 مارس 2021 بأكادير.

475. كما وقعت اللجنة الجهوية طنجة- تطوان-الحسيمة وهيئتي المحامين بكل من تطوان وطنجة، اتفاقية شراكة تروم تعزيز العمل المشترك ونشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة وسط الفاعلين في هيئات الدفاع ومؤسسات إنفاذ القانون. وفي هذا الإطار، نظمت اللجنة الجهوية طنجة - تطوان - الحسيمة بشراكة مع هيئة المحامين بتطوان ندوة حول «حق الطفل في النسب بين الواقع الاجتماعي والقانوني والمواثيق الدولية»، بتاريخ 09 يوليوز 2021 بمحكمة الاستئناف بتطوان.

خامسا: التعاون مع المجتمع المدني

476. واصل المجلس تفاعله مع هيئات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا، ويتجلى هذا التفاعل على العديد من المستويات، حيث يعتبر المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مكونا أساسيا في عضوية المجلس ولجانه الجهوية. كما يعمل المجلس على إشراكهم في مختلف المبادرات والأنشطة التي يقوم بها، وذلك من خلال لقاءات تشاورية وجلسات استماع تهم العديد من القضايا التي يعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا فيها، من قبيل حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المرأة وحقوق المهاجرين ومناهضة التعذيب والتربية على حقوق الإنسان والحق في الصحة، إلى غير ذلك من المواضيع التي تستأثر باهتمام المجلس ومنظمات المجتمع المدني. كما عقد المجلس لقاءات مع جمعيات تهتم بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

477. وعمل المجلس ولجانه الجهوية على إبرام شراكات مع المجتمع المدني، حيث تم توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين المجلس ومعهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، بتاريخ 8 أبريل 2021 بمقر المجلس، تروم ترسيخ قيم المواطنة وإثراء الفكر في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء آليات للتعاون بين الطرفين، كل حسب اختصاصاته، من أجل ترسيخ قيم المواطنة وإثراء الفكر في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بالمبادرات الهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل الميداني المتصل بها، خاصة داخل الفضاء المدرسي والجامعي. وعلى إثر ذلك، تم تنظيم دورة تدريبية لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب حول النظام الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل.

478. وفي إطار دعم أنشطة المجتمع المدني وبالنظر للأولوية التي يوليها لفعلية الحقوق المدنية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة، أبرم المجلس خلال السنة اتفاقية شراكة مع التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد تم على إثر ذلك تنظيم عدة أنشطة وطنية ودولية همت بالخصوص مجالات النهوض بالمشاركة السياسية و الدفع بفعلية و نجاعة التربية الدامجة.

479. كما وقعت اللجنة الجهوية بجهة الشرق بتاريخ 29 دجنبر 2021 اتفاقية شراكة مع المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة الاستئنافية بوجدة.

480. وعمل المجلس كذلك على تنظيم وتنشيط دورات تدريبية لفائدة العديد من الجمعيات سواء في معهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان، وتم تنظيم هذه الدورات في عدة مجالات خاصة مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما ساهم المجلس ولجانه الجهوية

في تأطير العديد من الندوات والأيام الدراسية التي نظمتها جمعيات المجتمع المدني على صعيد مختلف جهات المغرب.

481. كما نظمت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة 5 دورات تكوينية لفائدة جمعيات المجتمع المدني ما بين 12 و 26 يونيو 2021 بأقاليم أزيلال وبني ملال وخريبگة ولفقيه بن صالح وخنيفرة. وبلغ مجموع المشاركين في هذه الدورات 215 فاعلا و فاعلة مدنيا ينتمون إلى 87 هيئة. وقد ركزت هذه الدورات على مفاهيم حقوق الإنسان والمواطنة والعمل الجمعوي من خلال المرجعيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

482. وبالنسبة لدعم الجمعيات خلال سنة 2021، أطلق المجلس في يوليوز 2021، طلب عروض مشاريع لفائدة جمعيات المجتمع المدني المنخرطة في مجال ملاحظة الانتخابات برسم سنة 2021. وهم دعم المجلس تقوية قدرات أعضاء الجمعيات في مجالات صياغة التقارير والملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. واستفاد من هذا الدعم 28 جمعية من مختلف مناطق المغرب ومن اهتمامات حقوقية مختلفة، حيث استفاد أزيد من 2500 ملاحظة وملاحظ من تقوية القدرات في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وانجزت كل الجمعيات تقاريرها الخاصة بملاحظتها للانتخابات.

483. كما ساهم المجلس، عبر جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، في دعم المرحلة الخامسة 2021 من مشروع المناصفة الذي يقدمه ائتلاف «المناصفة دابا»، بهدف تقديم عريضة الائتلاف لدى البرلمان المغربي وفقا للضوابط الدستورية والقانونية ذات الصلة.

484. ونظم المجلس كذلك بشراكة مع جمعية أرتيليلي للفنون، وهي جمعية ثقافية تضم فنانين ومبدعين مغاربة، قافلة مختبر تكوين مسرحي بمقاربة حقوقية «ستوديو تياتر». وتميزت سنة 2021 بتنظيم محطتين للقافلة في كل من مدينتي الداخلة والراشيدية، حيث استفاد أزيد من 60 شابة وشاب في كل محطة من تكوين مسرحي حول مواضيع حقوقية من بينها حقوق المهاجرين بالداخلة وإشكالية تزويج القاصرات بالراشيدية. وقد تم الاشتغال على المضامين والمواضيع بشكل مشترك بين المجلس وهذه الجمعية انطلاقا من الإشكاليات المطروحة في كل منطقة بناء على تقارير المجلس.

485. كما دعم المجلس جمعية «بصمات مبادرات مواطنة» في تنظيم ندوة حول موضوع «وسائط التواصل والتربية على المواطنة». وأصدرت الجمعية، في دجنبر 2021، على إثر ذلك كتابا يتضمن مداخلات المشاركين في الندوة التي تطرقت لمواضيع الحريات والحقوق وكذا الأخلاقيات والمواطنة في العالم الرقمي، وخصوصا على منصات التواصل الاجتماعي.

486. وساهم المجلس في اللقاء التحسيسي للتربية والتوعية ضد أخطار الألغام المضادة للأشخاص بالعيون، في يونيو 2021، عبر دعم الجمعية المنظمة له «الجمعية المغربية لضحايا الألغام والأشخاص في وضعية إعاقة».

487. ونظمت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة، بشراكة مع النسيج الجمعوي بالجهة، في 22 يونيو 2021 بالقنيطرة، اللقاء الجهوي الأول حول مشروع «اللجنة الجهوية والنسيج الجمعوي في سياق النموذج التنموي الجديد: تعبئة ومواكبة دينامية وتشاركية من أجل فعلية التنمية وحقوق الإنسان بالجهة». واندرج هذا اللقاء في إطار تنزيل مخطط عمل اللجنة في شقه المتعلق بتعزيز الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني والانفتاح على مختلف الشركاء والفاعلين.

المحور الخامس

علاقات التعاون على المستوى الدولي

عدد التقارير التي قدمها المجلس إلى منظومة الأمم المتحدة:

3

عدد التصريحات الشفوية المقدمة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

8

عدد التفاعلات مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة:

4

عدد الشراكات مع هيئات أممية ومؤسسات دولية:

12

عدد الخبراء المغاربة في هيئات المعاهدات:

8

عدد المناصب التي يشغلها المجلس داخل الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

8

عدد الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي حث المجلس على استكمال مسطرة المصادقة عليها أو الانضمام إليها:

5

عدد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي حث المجلس على الانضمام إليها:

1

عدد التقارير الدورية التي دعا المجلس إلى تدارك التأخر في تقديمها إلى هيئات المعاهدات:

488. واصل المجلس التعاون مع مختلف شركائه خلال سنة 2021، حيث عمل على تعزيز التنسيق والتفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، لاسيما منظومة الأمم المتحدة من خلال هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المعتمدة في المغرب، والشبكات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الأوروبية إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أ. تشجيع تصديق المغرب على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

489. لم يسجل خلال سنة 2021 أي جديد بخصوص مصادقة المغرب على البرتوكولات التي لم ينضم إليها بعد، علما أنه صادق على الاتفاقيات الأساسية التسعة المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان، وأربعة بروتوكولات ملحقة بها، أو انضم إليها. وفي هذا السياق، مازالت بلادنا لم تستكمل مسطرة المصادقة على ثلاثة بروتكولات ملحقة باتفاقيات أساسية سبق للبرلمان أن اعتمد قوانين وافق بموجبها عليها. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[91]، والقانون رقم 125.12الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[92]، والقانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[93].

490. وفي الوقت الذي لم تقم فيه الحكومة خلال السنة بأي إجراء من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المجلس واصل ترافعه لدى السلطات المختصة من أجل استكمال مسلسل المصادقة على جميع البرتوكولات الملحقة

91 الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.
92 الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015.
93 الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015.

بالاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، سواء من خلال تقاريره أو من خلال الندوات التي ينظمها المجلس أو لجانه الجهوية أو من خلال تفاعله مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان.

يوصي المجلس بتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان من خلال:

- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والوفاء بالتزامها بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
- الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب. التقارير المقدمة لأجهزة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

491. تبعا لموافقة الحكومة على اعتماد المسطرة المبسطة لتقديم التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قدم المجلس، في فبراير 2021، تقريره الموازي[94] من أجل المساهمة في إعداد قائمة الأسئلة. وتضمن هذا التقرير التقدم المحرز والتحديات المسجلة فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ عام 2013، وكذا الأسئلة التي يمكن أن توجهها اللجنة المعنية إلى الحكومة.

492. وفي نفس الإطار، شارك المجلس في اللقاءات التشاورية التي عقدتها الحكومة بشأن الرد على هذه الأسئلة، كما عمل على مدها بكل المعطيات التي تتعلق بالمهام والأنشطة التي تندرج ضمن صلاحياته. فضلا عن ذلك، يعمل المجلس على إعداده تقريره الموازي من أجل صياغة الملاحظات أو التوصيات النهائية التي ستوجه إلى بلادنا بهذا الخصوص.

493. يعيد المجلس التأكيد على أهمية اعتماد الحكومة للمسطرة المبسطة في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي كان المجلس قد أوصى بها في تقريريه السنويين 2019 و2020، لما لها من أهمية في التعرف المسبق على انشغالات هيئات المعاهدات ومن ثمة الاستجابة إليها في التقارير الوطنية.

94

494. وبتاريخ 15 شتنبر 2021، قدم المغرب تقريره الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اللجنة الأممية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية في انتظار برمجته للمناقشة والحوار التفاعلي. وقد شارك المجلس في المسلسل التشاوري مع الفاعلين المعنيين من القطاعات الحكومية والبرلمان والمجتمع المدني لإعداد هذا التقرير الأولي. ويعمل المجلس حاليا على إعداد تقريره الموازي بهذا الخصوص.

495. وبنهاية سنة 2021، لم تبرمج بعد لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في التقرير الجامع للتقريرين التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رغم أنها تلقته بتاريخ 28 دجنبر 2020، مما يدل على أن التأخير في النظر في التقارير لا يرجع دائما إلى الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية، وإنما أيضا إلى الأجندة المزدحمة لهيئات المعاهدات. فهذه اللجنة مثلا، لم تبرمج بعد مناقشة تقرير 37 دولة بنهاية 2021.

496. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم بعض التقارير الدورية في موعدها المحدد، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015. فضلا عن ذلك، يسجل المجلس التأخير في تقديم ثلاثة تقارير أخرى، وهي التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2020؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، والذي كان يجب تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل بحلول 20 يوليوز 2020؛ والتقرير الدوري السابع الذي كان يجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحلول نونبر 2020.

497. ويعيد المجلس التأكيد على الأهمية التي تكتسيها هذه التقارير، إذ تمكن من إجراء تقييم شامل للتشريعات والسياسات والممارسات والتعرف على مكامن القوة والخلل فيها وتحسينها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشكل مناسبة تسمح لكافة الفاعلين برصد وضعية حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار والتفاعل مع الدولة الطرف بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويلتزم المجلس بتقديم تقاريره الموازية إلى هيئات المعاهدات، والمساهمة في الحوارت التي تجرى في هذا الإطار، انطلاقا من كونه مؤسسة مستقلة.

498. وبحلول دجنبر 2021، لم يتم بعد نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي أعدته على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السنوي السابق بنشر هذا التقرير لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

499. كما يولي المجلس أهمية خاصة لمختلف التوصيات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد عمل المجلس على إدماج العديد من هذه التوصيات في مختلف التقارير والمذكرات التي أصدرها سنة 2021.

يوصي المجلس بما يلي:

- اعتماد المسطرة المبسطة بالنسبة لجميع التقارير لتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في موعدها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها؛
- العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ج. المساهمة في صياغة المعايير التي تعتمدها هيئات المعاهدات

500. قدم المجلس في يونيو 2021 مساهمة شفوية وأخرى كتابية حول إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، خلال المشاورات التي نظمتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات، بما في ذلك في حالات الطوارئ. وتضمنت مساهمة المجلس تعليقا تركيبيا على الأسئلة الاسترشادية بشأن الرعاية المؤسسية، وكذا الأسباب والعوامل المؤدية إلى إنشاء مراكز الرعاية المؤسسية، والتدابير الانتقالية من سياسة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دمجهم في المجتمع والتخلي عن مقاربة الرعاية المؤسسية.

501. وفي إطار بلورة مشروع التعليق العام بشأن المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن تحديد أماكن الحرمان من الحرية، تقاسم المجلس في ماي 2021 مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ملاحظاته وآرائه بخصوص هذه المادة، انطلاقا من فهمه الخاص لها وكذا من ممارساته سواء كمؤسسة وطنية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان أو كآلية وطنية للوقاية من التعذيب. وتضمنت مساهمة المجلس ردودا على استمارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وكذا تعليقات عامة لا ترتبط بالضرورة بالسياق المغربي.

د. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

502. حرص المجلس على تقوية تفاعله مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث دعا أعضاء منها للمشاركة في نشاطين نظمهما خلال سنة 2021. ويتعلق الأول باللقاء الذي نظمه في يناير 2021 من أجل إطلاق مشروع

دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من قبل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، أما الثاني فيتعلق بلقاء تم تنظيمه يوم 5 مارس 2021، وحضرته رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، السيدة سوزان جبور، توخى تبادل الخبرات بين الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب من أجل بحث سبل تطوير عملها خلال الجائحة وبعدها.

503. وفي نفس الإطار، واصل المجلس تبادل المعلومات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول التطورات المتعلقة بعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والتدابير التي تم اتخاذها في سياق محاربة وباء كوفيد 19. كما تقاسم المجلس نسخة من التقرير السنوي 2020 الذي يضم تقريرا عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تضطلع بأمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

504. وترافع المجلس كذلك مع السلطات المختصة من أجل نشر تقرير اللجنة الفرعية الذي أعدته عقب زيارتها لبلادنا في شتنبر 2017، فضلا عن استخدام مختلف الأدوات والمراجع التي أنتجتها اللجنة الفرعية في الزيارات التي تقوم بها اللآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ه. تقديم معلومات بخصوص الحالات الفردية

505. يقدم المجلس معلومات بخصوص الحالات الفردية التي ترد على الحكومة من مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب، التي يعترف المغرب باختصاصها في النظر في الحالات الفردية. وتتمحور المعلومات المقدمة حول الزيارات التي يقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية، ومعالجته للشكايات التي ترد عليه بخصوص هذه الحالات ومآلاتها، ومتابعته للمحاكمات، وغيرها من المعلومات بخصوص القضايا التي تندرج في إطار ولايته.

2. مجلس حقوق الإنسان

506. تميزت سنة 2021 باعتراف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالحق في بيئة نقية وسليمة ومستدامة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. ويرحب المجلس الوطني بالقرار 13/48 الذي يشكل ترسيخاً للجهود التي بذلها مختلف الفاعلين، بمن فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بدور محوري في مجال حماية هذا الحق والتحسيس به في مختلف الأوساط. وكان المغرب من بين الدول التي اقترحت هذا القرار.

507. واصل المجلس تفاعله مع مجلس حقوق الإنسان مستفيدا من درجة الاعتماد «الف» التي تسمح له بذلك، من خلال تنظيم لقاء جانبي و 8 تصريحات شفوية في إطار الدورات الثلاث لمجلس حقوق الإنسان. فعلى هامش الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان، نظم المجلس وجمعية الوقاية من التعذيب ندوة إقليمية عن بُعد حول «الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب: الفرص والتحديات خلال جائحة كوفيد 19 وما بعدها»، وذلك في 5 مارس 2021. وتوخت هذه الندوة تبادل الخبرات بين الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب وبحث سبل تطوير عملها خلال الجائحة وبعدها، بالإضافة إلى مناقشة التحديات المطروحة والممارسات الفضلى التي من شأنها رفع فعالية عمليات الرصد والزيارات التي تقوم بها هذه الآليات الوطنية إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية. وشارك في هذه الندوة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجمعية الوقاية من التعذيب والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بكل من المغرب وجنوب إفريقيا ورواندا.

508. وفي سياق مشاركته في الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة من 22 فبراير إلى 23 مارس 2021 بجنيف،قدم المجلس مداخلة خلال أشغال النقاش السنوي حول الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث ذكر بأعماله في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها. كما شارك في أشغال الحوار التفاعلي مع المقرّر الخاص المعنيّ بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث ذكر بالزيارات التي قامت بها الآلية، منذ أبريل 2020، والمعايير التي روعيت فيها ومختلف التقارير المعدة على إثرها والتواصل مع السلطات المعنية بشأنها. كما قدم المجلس مداخلة عبر الفيديو خلال النقاش رفيع المستوى الذي سلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتنفيذ عقوبة الإعدام، وذكر المجلس بهذه المناسبة بموقفه الثابت الرامي إلى إلغاء هذه العقوبة باعتبارها الانتهاك الأشد خطورة على الحق في الحياة.

509. وفي إطار نفس الدورة، قدم المجلس مداخلة خلال أشغال الحوار التفاعلي المنظم حول الأطفال والنزاعات المسلحة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، حيث أكد المجلس على أن خريطة النزاعات الإقليمية الموروثة عن الحرب الباردة ومخلفات ترسيم الحدود تطرح تحديات متجددة لحماية الأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات. ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى اتخاذ المزيد من التدابير الردعية الرامية إلى منع إشراك الأطفال واستغلال هشاشتهم في النزاعات من طرف الكيانات الدولتية وغير الدولتية.

510. وخلال الدورة 47 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في الفترة ما بين 21 يونيو و15 يوليوز 2021، شارك المجلس في اللقاء الحواري المنظم بمناسبة الذكرى العاشرة لنشر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث تقاسم تجربته المتعلقة بتعزيز قدرات الفاعلين المعنيين، خاصة الشركات، وتعزيز سبل الانتصاف، عبر تكييف الشكايات، وذكر بتوصياته من أجل الالتزام باحترام حقوق

الإنسان في عالم الشغل لفترة ما بعد الحجر الصحي، واعتماد مبدإ العناية الواجبة من أجل مجتمع قادر على الصمود. وخلال نفس الدورة، ساهم المجلس في حوار تفاعلي مع المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن تقريرها حول استجابات الدول لجائحة كوفيد 19، حيث عبر عن مخاوفه من تفاقم التفاوتات خلال الأزمة الصحية، سواء بين الدول أو داخل المجتمعات أمام استمرار تباطؤ وتيرة الخروج من الأزمة.

511. وفي إطار فعاليات الدورة 48 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف في الفترة ما بين 13 شتنبر و8 أكتوبر 2021، ساهم المجلس في أشغال حلقة نقاش عن بُعد حول موضوع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، حيث أكد على أن القانون الذي ينظم الحركات الاحتجاجية بالمغرب أصبح متجاوزا وينبغي تعديله، وذكر بدعوة المجلس لتنظيم نقاش مفتوح حول الأشكال الجديدة للتعبير العمومي. وفي نفس الإطار، قدم المجلس مداخلة عن بعد خلال حلقة نقاش رفيع المستوى تناولت موضوع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والممارسات الفضلى والتحديات والآفاق.

512. وتحضيرا للجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل الذي ستخضع له بلادنا في نهاية 2022، وبغرض إعمال مقاربة تشاركية في إعداد التقرير الموازي للمجلس، تم تنظيم دورة تدريبية بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة معلومات الاستعراض الدوري الشامل السويسرية، وبدعم من سفارة كندا في المغرب، حول موضوع «مشاركة الشباب في الاستعراض الدوري الشامل»، وذلك يومي 24 و25 نونبر 2021 بمعهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان. وهدفت إلى إشراك شباب من مختلف جهات المملكة في إعداد التقرير الموازي للاستعراض الدوري الشامل الذي يعده المجلس، وكذا إعداد تقرير خاص بالشباب لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

3. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

513. يواصل المجلس تفاعله مع الاستبيانات التي يعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بغرض إعداد تقارير موضوعاتية حول قضايا تدخل في إطار اهتمامهم. فعلى سبيل المثال، قام بتقديم أجوبة مكتوبة على استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار، المتعلق بأدوار ومسؤوليات الفاعلين غير الدولتيين في مسلسل العدالة الانتقالية، والذي توصل به من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 دجنبر 2021.

514. استجاب السيد ديفيد بويد، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ، لدعوة المجلس من أجل المشاركة في اللقاء الذي نظمه المجلس عشية انعقاد الدورة 26 لمؤتمر المناخ، في شهر نونبر

2021 باسكتلندا، في 30 أكتوبر 2021، مع «شباب مغربي ملتزم للتصدي للتغيرات المناخية» بمشاركة 27 شابة وشابا يمثلون 17جمعية من كافة جهات للمملكة.

515. وشارك أيضا في 14 أبريل 2021 في ورشة عمل تفاعلية مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان حول مشروع اتفاقية دولية ملزمة في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، فضلا عن مداخلة قدمها في إطار أشغال الحوار التفاعلي مع المقرّر الخاص المعنيّ بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مارس 2021.

516. كما ساهم المجلس، بصفته عضوًا ملاحظا في فريق العمل المعني بالأشخاص في وضعية إعاقة التابع للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في صياغة إعلان قدمته اللجنة الكندية لحقوق الإنسان يوم 3 مارس 2021 في إطار التفاعل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص قي وضعية إعاقة، وذلك بمناسبة الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان.

517. واصل المجلس تقديم أجوبة للحكومة على الحالات التي تتضمنها لوائح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. كما واصل وبتنسيق مع السلطات العمومية، تفاعله مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم الأجوبة والوثائق اللازمة لحالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية، وذلك اعتمادا على المعطيات المتوفرة بخصوص كشف الحقيقة.

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

518. تخليدا لليوم الدولي للمرأة، وسعيا للاحتفال بالقيادات النسائية في العالم وتكريم المجهودات التي يبذلنها في أفق تحقيق المساواة بين الجنسين، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حملة تحت شعار "IStand With Her".. وقد اختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مارس 2021 السيدة آمنة بوعياش، رئيسة المجلس، ضمن خمس نساء قياديات كرسن حياتهن للنضال من أجل عالم تترسخ فيه المساواة بين الجنسين، عالم أكثر عدلا واستدامة للجميع.

519. تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقتين حول وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال شهري مارس 2021 وشتنبر 2021. وقد تضمنت هاتين المساهمتين أنشطة اللجان الجهوية الثلاث في مختلف المجالات، كمعالجة الشكايات، ورصد الاحتجاجات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، وتنظيم الورشات والندوات، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة.

520. تم انتقاء المجلس من منطقة شمال إفريقيا من أجل تقاسم تجربته خلال الحوار التفاعلي مع السيدة ميشيل باشليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في نونبر 2021، والذي شكل مناسبة من أجل مناقشة التحديات التي واجهتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ مهامها أثناء الجائحة وتسليط الضوء على أفضل الممارسات والأساليب المبتكرة المعتمدة لتجاوزها. وبهذه المناسبة، ذكر المجلس بمختلف المبادرات والأنشطة والأعمال التي قام بها. وإلى جانب المجلس، شارك في هذا الحوار كمتحدث أيضا المؤسسات الوطنية من دول جنوب إفريقيا، وكينيا، وكوت ديفوار والكونغو الديمقراطية.

521. بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تم إعداد دراسة حول الممارسات الفضلى الناشئة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل[95]. وساهم المجلس في هذه الدراسة بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية من الدنمارك، وجورجيا، وكينيا، وماليزيا ونيوزيلندا وبيرو. ومن ممارسات المجلس التي أشارت إليها الدراسة نجد مشاركته في إعداد التقرير الوطني الدوري والمرحلي، واستعمال توصيات الاستعراض الدوري الشامل في مذكراته وآرائه الاستشارية وتقاريره، وكذا التعاون بين المجلس والبرلمان في اطار الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

522. بدعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شارك المجلس كمتدخل في العديد من اللقاءات والندوات التي نظمتها المفوضية السامية عن بعد، ومنها ورشة عمل نظمتها بتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتحاد البرلماني الدولي حول موضوع تعزيز دور البرلمانيين من البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية في عملية الاستعراض الدوري الشامل في 26 أكتوبر 2021، والمشاورات متعددة الأطراف حول الوصول إلى سبل الانتصاف في قطاع التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 2021. كما شارك المجلس في ندوات أخرى نظمتها المفوضية، منها حلقة نقاش تم تنظيمها في 11 ماي 2021، حول موضوع دور الآليات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

5. مجلس الأمن

523. يواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإشادة بدور اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب، وكذا بتفاعل المغرب مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي قراره رقم 2602 ، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2021، رحب مجلس الأمن بـ»الدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون».

95 https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/Emerging_UPR_GoodPractices.pdf

6. شبكة الأمم المتحدة للهجرة

524. قدم المجلس، يوم 29 غشت 2021، إلى شبكة الأمم المتحدة للهجرة وإلى باقي الجهات المنظمة للمؤتمر الدولي حول الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة الختامية للمشاورات بين المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان حول هذا الميثاق كمساهمة من هذه المؤسسات في منتدى استعراض الهجرة الدولية الذي سيعقد سنة 2022. وتجدر الإشارة إلى أن شبكة الأمم المتحدة للهجرة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء وجميع الشركاء على مستوى منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ أهداف الميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وكذا عملية الرصد والاستعراض المتعلقة بالهجرة.

525. وفي إطار الاجتماع السنوي الثالث لشبكة الأمم المتحدة للهجرة الذي عقد يوم 9 دجنبر 2021، شارك المجلس عن بعد في الاجتماع المنظم حول آفاق عمل شبكة الأمم المتحدة للهجرة. وقد تقاسم المجلس نتائج المشاورات التي تمت بين 22 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بإفريقيا والإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والتي عقدها المجلس في غشت الماضي. وبهذه المناسبة، تمت دعوة شبكة الأمم المتحدة للهجرة إلى تشجيع الدول، ولاسيما المتقدمة منها، على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإعمال أهداف ومبادئ الميثاق العالمي حول الهجرة. وتوج هذا الاجتماع بإصدار إعلان ختامي يتضمن عدة توصيات تروم تجويد تنفيذ أهداف الميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

526. شارك المجلس في 23 فبراير 2021 في المشاورات التي عقدت قبيل الاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في المنطقة العربية، التي تم عقدها من طرف شبكة الأمم المتحدة للهجرة، بهدف إعداد تقرير يرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الإقليمي.

7. هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب

527. يعمل المجلس على تعزيز التنسيق والتعاون مع تمثيليات هيئات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب، وذلك من خلال عقد مشاورات منتظمة أو المشاركة في مختلف الفعاليات والبرامج المنظمة من طرفها، أو عبر التوقيع على اتفاقيات ثنائية موضوعاتية أو عامة تروم تعزيز هذا التعاون. وفي هذا الإطار، قام المجلس في 6 أبريل 2021 بالتوقيع على خطة عمل مشتركة برسم سنة 2021 مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تندرج في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بهدف تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والترافع في مجال مكافحة ظاهرة تزويج الأطفال.

528. ووقع المجلس كذلك يوم 14 أبريل 2021 على اتفاقية إطار مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تهدف إلى وضع مخطط عمل مشترك سنوي، وتعزيز المنظومة الوطنية لحماية حقوق اللاجئين، وتطوير مجالات التعاون المشترك، خاصة ما يتعلق بالدراسات ذات الصلة بالسياسات العمومية في مجال حقوق اللاجئين، وتبادل المعطيات ونتائج الأبحاث والدراسات، وتتبع تنفيذ المقتضيات المتعلقة بحقوق اللاجئين، وتطوير مشاريع للأبحاث والدراسات والتكوين، وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات وندوات وغيرها.

529. نظم المجلس بالرباط ما بين 15 و19 فبراير 2021، وبالدار البيضاء ما بين 22 و26 فبراير 2021، بشراكة مع منظمة الصحة العالمية ورشات للتكوين والتحسيس بحقوق الطفل في وضعية إعاقة، تحت شعار "تغيير وتعزيز المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مفهوم الإعاقة بالمغرب". وقد استهدفت هذه الورشات ممثلي مهنيي الصحة المدرسية والتربية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، إلى جانب التلاميذ، وذلك وفق مقاربة تفاعلية وتشاركية وباعتماد تقنيات وأدوات تتلاءم مع مختلف الفئات المستهدفة.

8. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

530. تواصل تعزيز حضور الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن بينهم أعضاء أو أطر حاليون أو سابقون في المجلس. وفي هذا السياق، يوافي المجلس الحكومة باقتراحاته فيما يخص ترشيح عدد من الخبراء لشغل مناصب في مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة. وخلال سنة 2021، تم انتخاب السيد عبد الرزاق روان، عضوا في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للفترة 2022-2025 عقب عملية التصويت التي جرت بجنيف شهر أكتوبر 2021، خلال أشغال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

531. كما تمت إعادة انتخاب السيد محمد عياط، عضوا بلجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لولاية جديدة مدتها أربع سنوات (2021- 2025) عقب الانتخابات التي جرت يوم 14 يونيو 2021 بنيويورك، بمناسبة الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما تم انتخاب.

532. وتم تعيين السيد عبد المجيد مكني، عضو المجلس والرئيس السابق للجنة الجهوية فاس - مكناس، كعضو في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خلفا للمرحومة سمية العمراني، وذلك عملاً بالمادة 34 (9) من الاتفاقية.

ثانيا: على مستوى الاتحاد الإفريقي

533. يواصل المجلس تعزيز علاقاته مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، لاسيما مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يعمل على تعزيز مشاركاته في دوراتها العادية وتنظيم لقاءات على هامشها، فضلا عن تقوية الحوار والتفاعل مع مفوضيها حول القضايا التي تستأثر بالاهتمام على المستوى الإقليمي.

534. وهكذا، شارك المجلس في منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظم على هامش الدورة العادية 69 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد يومي 11 و12 نونبر 2021 والذي خلد في دورته الذكرى الأربعين للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد عرفت هذه اللقاءات المنظمة عن بعد مشاركة هيئات الاتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وكذا المنظمات غير الحكومية. وبهذه المناسبة، جدد المجلس توصياته الواردة في تقريريه السنويين لسنتي 2019 و2020 وكذلك توصياته ومقترحاته المتعلقة بتعزيز فعلية الحقوق الموجهة إلى رئيس الحكومة، والتي دعا من خلالها الحكومة المغربية إلى المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

535. وفي إطار الدورة العادية الثامنة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة ما بين 14 أبريل و4 ماي 2021، قدم المفوض ريمي نغوي لومبو، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقريره لما بين الدورات والذي ثمن فيه الأدوار التي يلعبها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

536. وأجرت رئيسة المجلس مباحثات مع السيد بانكول أديوي، مفوض الاتحاد الإفريقي المعني بالشؤون السياسية والسلم والأمن، خلال لقاء بمقر المجلس، يوم الأربعاء 16 نونبر 2021. وقد جاء هذا الاستقبال في إطار زيارة رسمية يقوم بها للمغرب، على رأس وفد يضم أعضاء إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بالاتحاد الإفريقي. وتركزت المباحثات حول أولويات المجلس ومكتب مفوض الاتحاد الإفريقي ومبادرات كل منهما في القارة الإفريقية وسبل تعزيز علاقات الشراكة والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك. كما تبادل الطرفان وجهات النظر بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالقارة الإفريقية، خاصة حقوق المرأة وحقوق الطفل والحق في التنمية.

537. وساهم المجلس في أشغال الحوار السياسي للجنة الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، المنعقد يومي 8 و9 نونبر 2021، حول وضعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا، والذي خصصت دورته هذه السنة لموضوع دور المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في النهوض بالفنون والثقافة والموروث باعتبارها محفزات للتحول الاجتماعي والاقتصادي. وقد عمل المجلس على تقاسم تجربته فيما يخص النهوض بالحقوق الثقافية وحمايتها. وخلص المشاركون إلى توصيات تروم ضرورة العمل على دعم العمل فيما يخص الحقوق الثقافية من خلال توفير الموارد المالية الضرورية وتشجيع المشاريع الرامية إلى المحافظة على التراث وتقوية الإجراءات المتعلقة بالقضاء على الممارسات الثقافية المسيئة للنساء والفتيات.

538. كما شارك المجلس في الورشة التحسيسية الإقليمية عن بعد التي نظمتها اللجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. وهدفت الورشة بالأساس إلى تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات واللجنة وتعزيز تفاعل المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان مع اللجنة. كما شارك المجلس أيضا في ندوة افتراضية حول تعميم الانتفاع بالمعلومات، نظمتها المقررة الخاصة بحرية التعبير والحصول على المعلومات بإفريقيا في 28 شتنبر 2021. وقد مكنت الندوة من نشر النسخة المعدلة من إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات في إفريقيا (الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء دورتها العادية الخامسة والستين المنعقدة في نونبر 2019).

539. وبنهاية2021، لم تصادق بلادنا بعد على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيسمح هذا الانضمام للمجلس وباقي الفاعلين في مجال حقوق الإنسان بالمشاركة والحوار والتفاعل المباشر مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجمل الآليات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان.

ثالثا: على مستوى المؤسسات الأوروبية

540. يواصل المجلس تعزيز الشراكة والحوار مع المؤسسات الأوروبية وتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الموقعة مع عدد منها. وتشمل هذه المؤسسات مجلس أوروبا والاتحاد الأوربي وفاعلين آخرين. وهكذا، يواصل المجلس، بشراكة مع مجلس أوروبا، تنفيذ برنامج تعزيز القدرات 2020-2023، الذي يهدف إلى دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وفي هذا الإطار، نظم المجلس والاتحاد الأوربي ومجلس أوروبا لقاء مشتركا عن بعد من أجل إعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج «دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب»، وذلك في 26 يناير 2021. ويهدف هذا المشروع، الذي سيمتد على مدى 36 شهرا، إلى دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، انطلاقا من الخبرات والممارسات الفضلى التي تم تجميعها في إطار البرامج المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المتعلقة بدعمها للهيئات المستقلة لحقوق الإنسان. ويتضمن برنامج هذا المشروع مجموعة من المحاور من أبرزها تعزيز القدرات، وتبادل الخبرات، وبحث فرص التشبيك على المستوى الإقليمي والدولي، ونشر دليل حول السجين، الخ.

541. ونظم المجلس اجتماعات مع مجلس أوروبا تناولت مواضيع شتى مرتبطة بتعزيز التعاون وتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان. وحافظ على تواصله مع البرلمان الأوربي، خاصة لجنته المكلفة بقضايا حقوق الإنسان، بشأن القضايا التي تستأثر باهتمام البرلمانيين الأوروبيين، بما فيها بعض الحالات الفردية والأوضاع الحقوقية بالمغرب بشكل عام. كما يواصل بمعية شركاء وطنيين آخرين تنفيذ مشروعين يمولهما الاتحاد الأوربي، يتعلق الأول بمحاربة التمييز «العيش معا دون تمييز: مقاربة قائمة على الحقوق والنوع الاجتماعي»، أما الثاني فيهُمُّ تعزيز المرافعة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

542. وساهم المجلس في صياغة محتويات دروس تدريبية حول مكافحة خطاب الكراهية تدخل ضمن فعاليات برنامج مجلس أوروبا للتكوين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس، التي أعدت بتعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئاسة النيابة العامة، ومنتدى شباب البحر الأبيض المتوسط بالمغرب، وكلية علوم التربية، بالإضافة إلى مجلس أوروبا، إلى الرفع من مستوى معارف مهنيي القانون وغيرهم بخصوص المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وسبل تطبيقها في عملهم اليومي.

543. كما شارك المجلس في أشغال الندوة الدولية التي عقدت حول موضوع «النساء والعمل السياسي: الطريق إلى المناصفة»، والتي نظمت بتاريخ 13 يوليوز 2021 من طرف البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات مشروع «تعزيز دور البرلمان في توطيد الديمقراطية في المغرب -2020 2023، الذي يموله الاتحاد الأوروبي ويتم تنفيذه من قبل مجلس أوروبا. ويهدف هذا المشروع إلى دعم جهود غرفتي البرلمان المغربي في مجال رصد وتقييم السياسات العمومية والانفتاح على المواطنين والمجتمع المدني ومختلف الشركاء وتعزيز الديمقراطية البرلمانية والحوار البرلماني.

رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

544. يضطلع المجلس بعدة مسؤوليات أساسية داخل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يضم 128 مؤسسة عضوا، من بينها 86 مؤسسة حاصلة على الاعتماد في الدرجة «ألف». كما يحرص المجلس على المشاركة الفعالة في الأنشطة والاجتماعات والندوات المنظمة من طرف التحالف العالمي.

545. وقد جرى في 2 نونبر 2021 انتخاب المجلس، بصفته ممثلا لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، عضوا بأعلى هيئة تقريرية، وهو مكتب التحالف العالمي، الذي يتكون من 16 عضوا من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتمت المصادقة على تعيين انتخاب الأعضاء المذكورين أثناء الجمعية العامة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنظمة افتراضياً يوم 17 دجنبر 2021. وفي نفس السياق، أعيد انتخاب المجلس عضوا في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التي تعمل على تقييم توافق المؤسسات الوطنية مع مبادئ باريس التابعة للتحالف، والتي ترأسها المجلس حتى نهاية سنة 2021.

546. كما أن المجلس عضو في مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[96] التي تترأسها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالشيلي. وتتولى هذه المجموعة الترافع من أجل إدراج دور المؤسسات الوطنية باعتبارها آليات للانتصاف في مشروع الصك الملزم قانونا والذي ينظم، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ويعد المجلس كذلك عضوا في مجموعة العمل المعنية بحقوق المرأة التي تم إحداثها سنة 2019 لتعزيز التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما تعمل هذه المجموعة على الترافع من أجل ضمان حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في دورات لجنة وضع المرأة.

547. ونظم المجلس، في 18 مارس 2021، لقاء تشاوريا عن بعد حول «أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال العقد المقبل»، أطلقته مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم

96 ينص مشروع البروتوكول الملحق بهذا الصك على أن الدول الأطراف تنظر في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس) عند تعيينها أو إنشائها للآليات الوطنية للتنفيذ، وهو ما يسمح بأن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي نفسها الآلية الوطنية للتنفيذ. كما تبحث هذه المجموعة أيضا الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في خطط العمل الوطنية في مجال المقاولات وحقوق الإنسان طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة.

من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد تمثل الهدف من هذا اللقاء التشاوري، الذي شارك فيه أزيد من 90 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، في تقييم الإنجازات ومراجعة النقائص المسجلة في هذا المجال في أفق صياغة خارطة طريق تمكن من تفعيل «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان» خلال العشر سنوات القادمة، كما شكل فرصة للمشاركين من أجل مناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومساهمتها في ضمان احترام المقاولات لحقوق الإنسان.

548. ساهم المجلس في دراسة أصدرها سنة 2021[97] التحالف العالمي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان «كوفيد 19 والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان». وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها خلال الأزمة الصحية المرتبطة بـكوفيد 19. أكدت الدراسة على الدور الذي لعبه المجلس في سياق الجائحة والمبادرات التي أطلقها، خاصة الإجراءات التي اتخذها من أجل حماية حقوق عدة فئات والنهوض بها، وبشكل خاص، الأجانب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين. وبالإضافة إلى إشارة الدراسة إلى تعاون المجلس مع باقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتبادل ممارساته الفضلى معها، تم التذكير بالتقرير الذي قدمه المجلس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمذكرات والنداءات التي قدمها المجلس لكل من السلطات والمقاولات وباقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها خلال هذه الأزمة الصحية، إلخ.

549. شارك المجلس في ندوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول موضوع «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقليص فجوة المسؤولية في حالة الطوارئ المناخية»، التي عقدت يوم 5 نونبر 2021 على هامش المؤتمر 26 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وخلال اللقاء رحب المجلس بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي اعترف لأول مرة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان، وذكر أن مشروع القرار، الذي اقترحته خمس دول، ضمنها المغرب، يشكل تكريسا للجهود التي يبذلها العديد من الفاعلين، بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

97 https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/covid-19-and-national-human-rights-institutions17_3_0.pdf

2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

550. يضطلع المجلس بمسؤوليات عدة داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان. أعيد انتخاب المجلس أيضا رئيسا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة وعضوا بلجنة الإشراف التابعتين لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكل من غانا ورواندا وملاوي وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والطوغو وكينيا ومصر. وباقتراح من المجلس، وافقت الجمعية العامة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان على تشكيل مجموعة عمل تُعنى بحقوق الطفل، انتخب المجلس عضوا فيها. وإلى جانب انتخاب أعضاء أجهزة الشبكة، ناقشت الجمعية العامة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان استراتيجية 2022-2025 واستعرضت حصيلة عمل مجموعة العمل المعنية بالهجرة برسم سنة 2020. وقد شهد الاجتماع انتخاب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيمبابوي رئيسا لـشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

551. قدم المجلس مداخلة حول الحقوق الثقافية خلال أشغال الحوار السياسي للجنة الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، المنعقد يومي 8 و9 نونبر 2021، حول وضعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا، والذي خصصت دورته هذه السنة لموضوع «دور المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في النهوض بالفنون والثقافة والموروث باعتبارها محفزات للتحول الاجتماعي والاقتصادي".

552. كما شارك المجلس في يناير 2021 في اجتماع لجنة المكتب التنفيذي لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان والذي خصص للمصادقة على خطة الشبكة الاستراتيجية، التي حددت كأهداف إستراتيجية تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا وتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان في إفريقيا بالإضافة إلى التطوير التنظيمي والهيكلي للشبكة. وشارك المجلس، بتاريخ 18 يناير 2021، في الندوة التي عقدتها شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني، وذلك في إطار الشراكة الثلاثية بين التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

553. شارك المجلس في منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي نظمته شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان عبر تقنية المناظرة الرقمية يومي 8 و9 أبريل 2021، تمهيدًا للدورة العادية الثامنة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد ركز المنتدى على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز إعمال الحقوق في أفريقيا، مع العمل على تعزيز قدرات وموارد المؤسسات الوطنية

الأفريقية في مجالات رصد عملية إعمال بروتوكول مابوتو ومتابعة تنفيذ القرارات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن سبل تقوية تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات الوطنية والإقليمية فيما يخص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة. وعرف المنتدى مشاركة 69 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من إفريقيا، إضافة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني.

554. ونظم المجلس بصفته رئيسا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة بشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان لقاء يوم 29 أبريل 2021 خصص لتدارس العمل الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة وسبل تطويره. وقد تميز الاجتماع بمشاركة ممثلي مجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان (المغرب، زيمبابوي، كينيا، النيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، إلى جانب ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بالمغرب وممثل عن شبكة الأمم المتحدة للهجرة بإفريقيا. وخلال هذا الاجتماع، تم اعتماد اقتراح المجلس بشأن إجراء مشاورات بين المؤسسات الوطنية الإفريقية، في أفق التحضير لمشاركتها في المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بإفريقيا، كما قام المشاركون بتدارس فرص التعاون مع المرصد الأفريقي للهجرة وتقاسم الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بقضايا الهجرة.

555. كما عقد المجلس يوم 26 غشت 2021، بنفس الصفة، مشاورات بين هذه المؤسسات بشأن الاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بإفريقيا. وتندرج هذه المشاورات المنتظمة في إطار تنفيذ مخطط عمل مجموعة العمل، ولا سيما المحور المتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وإعلان القاهرة المعتمَد خلال المؤتمر الثاني عشر لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حول موضوع «الاتفاق العالمي للهجرة: رؤية مشتركة للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، آفاق وتحديات التفعيل»، المنظم في مصر يومي 5 و6 نونبر 2019.

3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

556. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا في لجنتها التنفيذية منذ إنشائها. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، ويحرص على المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية المنظمة من طرفها. وللتذكير، تتولى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر رئاسة الشبكة في الولاية الحالية.

557. وفي هذا الإطار، شارك المجلس يوم 18 ماي 2021 عبر تقنية المناظرة المرئية، في اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الأوضاع بفلسطين. وتميز الاجتماع بحضور ممثلي عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من العالم العربي. وقد دعت الشبكة، من خلال بيانها، المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى التدخل العاجل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العمليات الجارية ودعم جهود توفير المساعدات الإنسانية للفلسطينيين.

558. كما شارك المجلس، يوم 2 يونيو 2021، في الجمعية العمومية السابعة عشر للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي خصصت لتدارس تنظيم المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وأجندة 2030 للتنمية المستدامة - الهدف 16 «السلام والعدالة والمؤسسات القوية». كما تم اعتماد التقريرين السنويين لعامي 2019 و2020، وكذلك التقرير المالي لعام 2020، وتقديم توصيات بشأن خطة عمل الشبكة لسنة 2021. كما شارك المجلس بصفته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يوم 15 نونبر 2021، في الندوة الافتراضية حول نشر مبادئ منديز التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب، وعرفت مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين والجزائر والبحرين وقطر والكويت.

559. وفي إطار ندوة افتراضية نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يوم 29 نونبر 2021، احتفاء باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، والتي شارك فيها المجلس إلى جانب المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة وممثلين عن منظمات دولية. وفي ختام الندوة الافتراضية، دعا المشاركون إلى حماية الحقوق والحريات وتعزيزها والنهوض بآليات القانون الدولي، وأكدوا على محورية القانون الدولي في حل النزاع في فلسطين ودعم جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

560. وخلال الفترة الممتدة من 20 إلى 25 نونبر 2021، شارك المجلس، في دورة تكوينية بالقاهرة حول «تدريب المدربين» في مجال حقوق الإنسان، نظمتها كل من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

561. قدم المجلس خلال المنتدى الإقليمي لتبادل التجارب حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة 2030، تجربته في مجال العمل بأهداف التنمية المستدامة والتعاون مع باقي الفاعلين على المستوى الوطني من أجل إعمال الأهداف التي لها علاقة مع حقوق الإنسان. وتم تنظيم هذا المنتدى، في 10 نونبر 2021، من قبل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان لفائدة موظفي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين.

4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

562. يعد المجلس عضوا بمكتب إدارة الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، ويضطلع بعدة مسؤوليات داخلها، كما يعمل على إطلاق مبادرات هدفها تعزيز العلاقات بين المؤسسات الأعضاء، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى حول القضايا المستجدة أو التي تستأثر بالاهتمام المشترك. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار تتولى حاليا رئاسة الجمعية الفرنكفونية.

563. وفي هذا الإطار، شارك المجلس خلال شهر يناير 2021 في الندوة التي نظمتها الجمعية الفرنكفونية عن بعد بشراكة مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية حول موضوع «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف القانونية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، بهدف تقاسم تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتسهيل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعالجة التحديات والصعوبات التي واجهتها أثناء تنفيذ ولايتها.

564. باعتباره آلية انتصاف وطنية للأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم، أعد المجلس كبسولة فيديو حول عمل آليات الانتصاف الوطنية للأطفال لتقديمها خلال دورة تدريبية مفتوحة نظمت عن بعد في إطار شراكة بين الجمعية الفرنكوفونية لمؤسسات الوسيط وأمناء المظالم والمنظمة الدولية للفرنكوفونية. واستهدفت هذه الدورة، التي امتدت لثمانية أسابيع، الأطر التعليمية بالمدارس الابتدائية والثانوية خلال شهر فبراير 2021.

565. في إطار أشغال الجمعية العامة للجمعية الفرنكفونية المنعقدة في 20 سبتمبر، والتي شارك فيها المجلس، تم انتخاب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكوت ديفوار. كما شارك في النسخة السابعة من أيام الشبكات المؤسساتية للفرانكوفونية، التي نظمتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية يومي 27 و28 سبتمبر 2021. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشبكات تجمع مؤسسات من المناطق الناطقة بالفرنسية تشتغل في مجالات القانون والعدالة والإعلام، وحقوق الإنسان، والوساطة، والانتخابات، وغيرها، وخصصت الأيام لمناقشة القضايا المستجدة في مختلف المجالات، لا سيما السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان.

566. وفي إطار الدورة السابعة للمفاوضات حول وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن احترام الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان، قدم المجلس، يوم 25 أكتوبر 2021، مداخلة شفوية بالنيابة عن الجمعية الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أكد فيها على أهمية المقترحات التي صاغتها الجمعية خلال الدورات السابقة للمفاوضات، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية للانتصاف لمنع الانتهاكات ولحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية.

خامسا: على المستوى الثنائي

567. إعمالا لمذكرة التفاهم التي أبرمها المجلس مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا في 12 يناير 2021، نظم المجلس بتاريخ فاتح نونبر 2021، دورة تدريبية لفائدة أطر من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا. وشملت هذه الدورة الاطلاع على مختلف مديريات وآليات المجلس، وكذا اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة فاس- مكناس من أجل التعرف على طرق اشتغال المجلس على الصعيد الجهوي في مجال حماية حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، طرق تلقي الشكايات ومعالجتها وكيفية التنسيق بين اللجنة والمجلس. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدورة التكوينية تعد الشق التطبيقي للدورة التكوينية النظرية التي نظمت عن بعد، يومي 5 و6 يوليوز 2021. وتمحور برنامج هذه الدورة التدريبية حول عدة مواضيع تهم أساسا: «تقديم عام حول المجلس: التطور التركيبة والصلاحيات»، «تفاعل المجلس مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان»، «حماية حقوق الإنسان: الرصد وزيارة أماكن الحرمان من الحرية ومعالجة الشكايات»، «كيفية معالجة الشكايات بواسطة نظام المعلوميات".

568. في إطار تعزيز علاقات التعاون مع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا، نظم المجلس دورة تكوينية لفائدة أعضاء ومسؤولين من المجلس الليبي، وذلك خلال شهر مارس 2021 بمعهد الرباط - إدريس بنزكري لحقوق الإنسان. وتضمن برنامج هذه الدورة التكوينية مجموعة من المحاور تهم الرصد وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، ومعالجة الشكايات، ورصد وضعية حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وإعداد التقارير والمذكرات، وإعداد الملف المتعلق بالاعتماد لدى التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع البرلمان في إطار مبادئ إعمال بلغراد.

569. استقبلت رئيسة المجلس في 26 غشت 2021 بمقر المجلس، وفدا عن المجلس الرئاسي الليبي برئاسة السيد عبد الله اللافي، نائب رئيس المجلس الرئاسي في دولة ليبيا، الذي رافقه وفد رفيع المستوى يتكون من الوزير السابق للشؤون الخارجية والوزير السابق للشهداء، ومستشار لدى المجلس الرئاسي، والقائم بأعمال السفارة الليبية ببلادنا. وقد حضر اللقاء أيضا كل من السيدين صلاح الوديع وامبارك بودرقة، العضوين السابقين بهيئة الإنصاف والمصالحة. وفي هذا السياق، أكدت رئيسة المجلس على استعداد المجلس لوضع التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية رهن إشارة السلطات الليبيين، سواء من خلال تعزيز القدرات أو تبادل التجارب، وهو ما استحسنه المسؤولون الليبيون الذين عبروا عن استعدادهم لتنفيذ برامج مشتركة في هذا الاتجاه دعما للتجربة الليبية في مجال العدالة الانتقالية.

570. عقد المجلس اجتماعاً يوم 20 ماي 2021 مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكوت ديفوار قام خلاله بتقاسم تجاربه في مجال دعم نوادي المواطنة وحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية، وتدارس الجانبان أيضا إمكانية توقيع مذكرة تفاهم لمأسسة التعاون.

571. وشارك المجلس بصفته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ما بين 25 و27 ماي 2021، في ورشة تكوينية لفائدة أعضاء وأطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون، التي تضطلع كذلك بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون المتعلق بإنشائها. وقد تم خلال هذه الورشة التكوينية، التي نظمت بشراكة مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تسليط الضوء على سبل إعمال صلاحيات مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حاضنة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ولا سيما فيما يخص الجوانب العملية والإجرائية المتعلقة بتنظيمها وطرق اشتغالها.

572. عقد المجلس مباحثات ثنائية يوم 28 ماي 2021 جمعته بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بجنوب إفريقيا بهدف التفكير في منهجية فعالة لتأسيس شبكة إفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب في إفريقيا، تعمل على الرفع من القدرات وتشجيع تبادل الممارسات الفضلى ووضع مقاربات مشتركة تزيد من فعالية التنسيق الإقليمي في هذا المجال.

573. يقوم المجلس بعقد مشاورات منتظمة حول أوضاع حقوق الإنسان وآفاق التعاون مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة ببلادنا أو وفود أجنبية. وفي هذا الإطار استقبلت رئيسة المجلس رؤساء بعثات دبلوماسية بكل من إيطاليا والمملكة المتحدة والنمسا وفنلندا وكندا والنرويج وهولندا، ووفود أجنبية من المكسيك وإيطاليا والبيرو.

574. كما استقبلت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون-الساقية الحمراء، يوم 14 دجنبر 2021 ويوم 24 فبراير 2021 ، وفدا عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط، وشكل اللقاء فرصة للاطلاع على عمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، خاصة ما يتعلق بمعالجة الشكايات، وإجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية ومراكز الرعاية الاجتماعية، ورصد وتتبع وضعية حقوق الإنسان بالجهة. كما استقبلت اللجنة الجهوية بالداخلة-وادي الذهب، وفدا عن نفس السفارة يوم 22 فبراير 2021.

سادسا: على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين

575. يواصل المجلس تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إعمال الشراكات الموقعة وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، واصل المجلس تنفيذ مقتضيات مذكرة التفاهم الموقعة في دجنبر 2019 مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (Dignity)، والتي تهدف إلى تعزيز قدرات أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأطرها في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية وكذا التوثيق الطبي للتعذيب. وعمل الطرفان في هذا الإطار على إطلاق سلسلة من الدورات التكوينية عبر تقنية المناظرة عن بعد يوم 04 يونيو 2021، استفاد منها الأطباء أعضاء اللجان الجهوية والأطر المكلفة بملف الحماية، وامتد برنامج هذه الدورات من يونيو إلى يوليوز 2021، بمعدل دورة تكوينية في الأسبوع، كما تم تنظيم دورة تذكيرية خلال شهر دجنبر 2021 للوقوف عند مخرجات الدورات وخلاصات تدخلات المشاركين قصد رفع توصيات تمكن من تعزيز عمل المجلس/الآلية والتحضير لباقي المواعيد التدريبية المبرمجة خلال سنة 2022.

576. نظم المجلس بشراكة مع «جمعية الوقاية من التعذيب» ندوة إقليمية عن بُعد شهر مارس 2021، حول موضوع «الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب: الفرص والتحديات خلال جائحة كوفيد 19 وما بعدها»، بهدف تدارس الوسائل والمقاربات الكفيلة بتعزيز عمل آليات الوقاية من التعذيب، وتطوير مستوى التنسيق فيما بينها من أجل التغلب على التحديات المطروحة، والتفكير في الآليات التشاركية وفي أجوبة فعالة ومناسبة في حالات الأزمات.

577. في إطار شراكة بين المجلس والسفارة الكندية بالمغرب ومنظمة أوكسفام، يتم تنفيذ مشروع يروم تحسين تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة. ويهدف المشروع إلى دعم 50 منظمة تعنى بالدفاع عن حقوق النساء من خلال ثلاثة صناديق مختلفة : صندوق الدعم متعدد السنوات، وصندوق دعم الابتكار وصندوق الدعم التفاعلي الممولين من طرف برنامج التعاون الكندي.

578. واصل المجلس تنفيذ الشراكة الموقعة مع الجمعية الدولية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» الهادفة إلى الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة. وفي هذا الإطار نظم المجلس، بمناسبة اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام، أنشطة متعددة للنهوض بإلغاء عقوبة الإعدام، بشراكة مع «الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" و»المرصد المغربي للسجون» وجمعية «معا ضد عقوبة الإعدام»، ومع عدد من المؤسسات التعليمية.

سابعا: هيئات دولية أخرى

579. نظم المجلس خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 18 يوليوز 2021 بشراكة مع الأمانة الدائمة لمجتمع الديمقراطيات ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والرابطة المحمدية للعلماء، دورة تدريبية حول موضوع «التربية على حقوق الإنسان ومكافحة التطرف العنيف» استفاد منها أعضاء اللجان الجهوية وفاعلون مدنيون وجمعويون شباب. وتمحور برنامج هذه الدورة التدريبية حول عدة وحدات، من بينها مكافحة السرد المحرض على التطرف، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والمقاربات والممارسات الجيدة في برامج مكافحة التطرف العنيف.

580. في إطار المعرض الدولي دبي 2020، قام المجلس بتنظيم ندوة يوم 18 نونبر 2021 بفضاء المرأة بهذا المعرض، حول موضوع «حقوق المرأة بالمغرب: نظرة تاريخية وآفاق مستقبلية»، وذلك بهدف تقييم التقدم والتحديات الناشئة ووسائل تعزيز الإجراءات والمبادرات الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة في المغرب، والوقوف على طرق تشجيع التحقيق الكامل للتكافؤ والمساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التمثيل السياسي للمرأة، والتشجيع على اعتماد مقاربة النوع في السياسات العامة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

المحور السادس

متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

عدد المقررات التحكيمية:

147

المبلغ الإجمالي للتعويضات:

16.519.296 درهم

عدد المستفيدين من التقاعد التكميلي:

99

عدد بطائق التغطية الصحية الصادرة:

30

581. واصل المجلس خلال سنة 2021، تحت إشراف رئيسته، مهامه المرتبطة بمتابعة تفعيل ما تبقى من برامج وتوصيات صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، وخاصة منها ما يهم برامج حفظ الذاكرة وجبر الضرر الجماعي والفردي وتنفيذ المقررات التحكيمية لبعض ملفات ضحايا الاختفاء القسري. ومن أجل تسريع وتيرة تنفيذ التوصيات والبرامج، قامت لجنة المتابعة بإعادة ترتيب أولوياتها واعتماد برنامج سنوي يتضمن تواريخ مضبوطة للأجرأة، وفق المجالات التالية:

أولا: في مجال حفظ الذاكرة

582. علاقة ببرامج حفظ الذاكرة، المرتبطة بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة كما هي منصوص عليها في التقرير الختامي، أطلق المجلس، منذ شهر أكتوبر 2020، دينامية جديدة لتسريع وتيرة تفعيل هذه التوصيات بتنسيق دائم ومتواصل مع وزارة الداخلية. وتهم هذه البرامج تحويل فضاءات المعتقلات السرية إلى فضاءات حفظ الذاكرة وإلى مركبات سوسيو-اقتصادية وثقافية، تروم تنمية المناطق المعنية بالحفظ الإيجابي للذاكرة وفق مقاربة تروم الربط بين مشاريع مذرة للدخل تستفيد منها الساكنة وحفظ الذاكرة. ويمكن إجمال البرامج التي يتم الاشتغال عليها في ما يلي:

1. فضاء المعتقل السابق بتازمامارت

583. بموجب اتفاقية شراكة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الإسكان، سبق توقيعها بتاريخ 25 نونبر 2008، تم رصد مبلغ ستة (6) ملايين درهم لتهيئة فضاء المعتقل السابق بتازمامارت. وبفضل الدينامية الجديدة التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ أكتوبر 2020، أضافت وزارة الإسكان، ستة (6) ملايين درهم لتستجيب للتعديلات التي أدخلت على التصور الأصلي لتهيئة الفضاء. وقد نتج عن تراجع المجلس الانخراط الجاد لعدد من القطاعات الحكومية.

584. ساهمت وزارة الفلاحة، بمبلغ 18,3 مليون درهم، من أجل المحافظة على 420 هكتار من الأراضي وحسن استغلالها عبر توسيع غرس أشجار الزيتون (50 هكتار)، واللوز (50 هكتار) وشجر الصبار (20 هكتار) وزراعة الأعشاب الطبية (200 هكتار). كما ساهمت وزارة الفلاحة في تمويل مشاريع مذرة للدخل لفائدة النساء والشباب (تربية الماعز / تربية النحل). كما تتضمن مساهمة وزارة الفلاحة دعم الساكنة في تعزيز قدراتهم لإنجاح المشاريع.

585. وتقدر مساهمة وزارة الشباب والرياضة المتعلقة ببناء ملعب للقرب متعدد الرياضات بقرية تازمامارت من صنف «E» على مساحة إجمالية تقدر ب 1200 متر مربع وبكلفة مالية تقدر ب 800 ألف درهم لتغطية مصاريف البناء.

586. وتكلفت وزارة الصحة ببناء مؤسسة صحية جديدة خارج فضاء المعتقل السابق، وتجهيزها بتكلفة إجمالية تبلغ 900 ألف درهم.

587. كما التزمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببناء مسجد بقرية تازمامارت لفائدة ساكنة القرية.

588. وقف الوفد الذي رافق رئيسة المجلس خلال زيارته لعين المكان بتاريخ 18 دجنبر 2021، على تقدم نسبة إنجاز المشاريع التي بلغت 95%. ومازال المجلس يعمل مع السلطات المعنية والجمعيات لوضع هياكل تدبير الفضاء من طرف الساكنة.

2. متحف الحسيمة

589. عقدت رئيسة المجلس، خلال شهر يوليوز 2021، اجتماعا مع عامل إقليم الحسيمة بحضور رئيس المجلس الإقليمي للوقوف على تقدم الأشغال المتعلقة بمتحف الحسيمة. والتداول حول تعبئة الموارد المالية الضرورية والانفتاح على المكونات المتنوعة للمنطقة. ويحرص المجلس على أن يكون المتحف المرتقب دعامة للذاكرة المغربية بتجلياتها السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، ولبنة من اللبنات التي تغني تاريخ المغرب وذاكرته المشتركة.

3. فضاء معتقل أكدز

590. بنفس المقاربة التشاركية التي اشتغل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل تسريع وتيرة الإنجاز بفضاء تازمامارت. يعمل المجلس على تحديد الكلفة الإجمالية لتهيئة المعتقل السابق، وتوسيع الشراكات لتشمل قطاعات حكومية معنية بحفظ الذاكرة والتنمية المجالية. وستطلق عملية وضع برمجة إعادة هيكلة فضاء أكدز في بداية سنة 2022.

4. مقبرة ضحايا أحداث يونيو1981

591. سبق للجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أن قامت بتهيئة مقبرة ضحايا أحداث يونيو 1981، وبناء المرافق التابعة لها وتكسية القبور ووضع شاهدة جماعية كتب عليها أسماء جميع الضحايا الذين تأكدت وفاتهم خلال الأحداث. ويواصل المجلس الاهتمام بمرافق المقبرة وتوسيعها، لتصبح فضاءا لذاكرة الأحداث الاجتماعية، يضم كل المعطيات والصور الخاصة عن هذه الأحداث.

5. مقبرة ضحايا الأحداث الاجتماعية بالناظور

592. يقوم المجلس بتنسيق مع السلطات المحلية لمدينة الناضور، بصيانة فضاء الذاكرة المخصص لضحايا أحداث الناضور والعناية بمحيط المقبرة المتواجدة وسط مقبرة المدينة.

593. نظم المجلس حفل إطلاق «وحدة حفظ الذاكرة والنهوض بالتاريخ المغربي بمختلف روافده»، وذلك يوم الثلاثاء 25 ماي 2021 بمقر أكاديمية المملكة بالرباط. ويهدف إطلاق الوحدة إلى الانكباب على النهوض بالتاريخ الحقوقي المغربي بكل روافده ودعم إعماله في المناهج والمقررات التعليمية، في أفق تفعيل استراتيجية واضحة ومتكاملة تعكس مسار التطور الذي يعيشه المشهد الحقوقي في المغرب والمساهمة في بناء الديمقراطية وانغراس حقوق الإنسان في الدولة والمجتمع. وتكون الوحدة آلية لدراسة مجالات وأشكال حفظ الذاكرة والاهتمام بالتاريخ الراهن، واقتراح توصيات لتفعيلها من طرف المؤسسات المعنية. وتشكل وحدة حفظ الذاكرة، المحدثة لدى الرئاسة، فضاء للتفكير والبحث الموضوعي في القضايا التي تهم التاريخ الراهن وامتداداته التي بقدر ما يمكن أن تعرقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، تكريس دولة الحق والقانون، بقدر ما يمكن أن تكون، بالمقابل، منطلقات لتأصيل الممارسة الديمقراطية وفعلية حقوق الإنسان في الدولة والمجتمع.

ثانيا: في مجال جبر الأضرار الفردية

594. في مجال جبر الأضرار الفردية، تم إبرام اتفاقية التقاعد التكميلي، وإصدار المقررات التحكيمية وصرف التعويضات وتفعيل توصيات الإدماج الاجتماعي:

1. التقاعد التكميلي

595. وقعت رئيسة المجلس يوم الثلاثاء 4 ماي 2021، مع كل من رئاسة الحكومة وصندوق الإيداع والتدبير، اتفاقية تهم تنفيذ إحدى التوصيات الخاصة بتسوية التقاعد التكميلي لفائدة 99 من بين الضحايا وذوي الحقوق، الذين سبق توظيفهم في القطاعين العمومي وشبه العمومي، وذلك بتمكينهم من تقاعد لا يقل عن خمسين بالمائة من دخلهم الشهري. ولتفعيل مضمون هذه الاتفاقية، قام المجلس بتجهيز ملفات الانخراط لفائدة 89 مستفيدا، منهم 31 منخرطا، انتقل المجلس للمدن التي يقيمون بها بكل من العيون والسمارة وكلميم والداخلة، لتسلم وثائق انخراطهم، مراعاة للقرب. كما تم الانتقال لمدينة مراكش، لتسلم وثائق انخراط مستفيد واحد، مراعاة لوضعه الصحي.

2. صرف التعويضات وتفعيل توصيات الإدماج الاجتماعي

596. قامت لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة خلال سنة 2021، بدراسة الملفات التي توصلت بشأنها بالوثائق اللازمة وأصدرت مقررات تحكيمية لفائدة المعنيين بها. وقد أصدرت لجنة المتابعة خلال هذه السنة مائة وسبعة وأربعين (147) مقررا تحكيميا، نفذ منها خمسة وتسعون (95) مقررا لفائدة 198 مستفيدا بمبلغ إجمالي بلغ 16.519.296,00 درهم. كما استفاد أحد عشر مستفيدا من توصية الإدماج الاجتماعي بمبلغ 250 ألف درهم لكل واحد.

3. التغطية الصحية

597. تفعيلا لاتفاقية التغطية الصحية الموقعة بتاريخ 7 يوليوز 2007، بين الحكومة والمجلس والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، لفائدة ضحايا انتهاكات الماضي، تسلم المجلس من الصندوق، خلال سنة 2021، ثلاثين (30) بطاقة للتغطية الصحية سلمت لأصحابها. ليرتفع بذلك العدد الإجمالي لبطائق

التغطية الصحية الصادرة لفائدة الضحايا وذوي الحقوق منذ توقيع الاتفاقية إلى غاية 31 دجنبر 2021، 8826 بطاقة، يستفيد منها 19.824 مستفيدا(ة). وقد كلفت هذه البطائق الميزانية العامة للدولة، ما مجموعه 215.000.000,00 درهم.

4. التكفل بالحالات المستعجلة

598. في إطار العناية الخاصة التي يوليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لضحايا ماضي الانتهاكات، واصل المجلس خلال سنة 2021 التكفل الطبي بسبع (7) حالات استدعت أربعة وعشرين (24) تدخلا طبيا مستعجلا. وقد ساهم المجلس بمبلغ 69.349.31 درهم، لتغطية التكاليف غير المتحملة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (Cnops).

5. التواصل مع الضحايا وممثليهم وجمعيات المجتمع المدني

599. يواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبر بنيته الإدارية المكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، استقبال الضحايا وعائلاتهم سواء مباشرة أو استقبال مكالماتهم الهاتفية أو استفساراتهم المرسلة عبر البريد أو البريد الإلكتروني. وقد تم التوصل بأزيد من 2100 طلب أو استفسار بما فيها استفسارات واردة من حالات سويت ملفاتها نهائيا.

600. كما واصل المجلس تواصله المباشر مع العائلات لاستكمال تجهيز ملفاتها التي تتطلب إصدار مقررات تحكيمية لفائدتها، بما فيها مساعدتها لتسوية بعض العراقيل القانونية.

601. وعملا بنفس المنهجية التي اتبعتها هيئة الإنصاف والمصالحة خلال ولايتها في علاقتها بجمعيات المجتمع المدني، ولتوصياتها المتعلقة بتنمية القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية حرفية أطرها واعتبارها شريكا وضمان استمرارية هذه الشراكة وفعاليتها. واسترشادا بالمبادئ التوجيهية الواردة بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2010، في شأن العدالة الانتقالية وخاصة منها ما يهم التنسيق الفعال وإبرام الشراكات مع جمعيات المجتمع المدني، عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عدة اجتماعات مع مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، وخاصة منها الجمعيات التي واكبت أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة و / أو لجنة متابعة تفعيل توصياتها. وقد تم خلال هذه اللقاءات، تقاسم المعطيات المتعلقة بتقدم تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ثالثا: حفظ أرشيف التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية

602. فضلا عن المهام المرتبطة بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المجالات المشار إليها أعلاه، واستنادا على توجيهات رئاسة المجلس بتثمين التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وحفظ أرشيفها، قامت الوحدة الإدارية للجنة المتابعة، بتنسيق مع مديرية التنظيم والمناهج والنظم المعلوماتية، بوضع تصور لتجميع مختلف الأنظمة المعلوماتية المنفصلة عن بعضها في نظام معلوماتي واحد. وإضافة مداخل جديدة تستجيب لحاجيات استخراج الإحصائيات اللازمة لتصنيف المجموعات وإعداد التقرير النهائي. وقد تمكنت لجنة المتابعة خلال عملية تطعيم قاعدة البيانات الجديدة بجميع المعطيات المتوفرة، من تنقيتها وإدخال المعطيات المتعلقة ب 4753 مستفيد من التعويض المادي لدى الهيئة المستقلة للتعويض لقاعدة البيانات. وستواصل لجنة المتابعة بتنسيق مع مديرية التنظيم والمناهج والنظم المعلوماتية، العمل من أجل مطابقة المعطيات المضمنة بقاعدة البيانات، بالمعطيات المتوفرة لدى باقي المتدخلين وخاصة منهم: رئاسة الحكومة وبريد المغرب والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المحور السابع

المستجدات الإدارية والتخطيطية

أولا : اجتماعات المجلس ولجانه الجهوية

603. طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي، عقد المجلس خلال سنة 2021 ثلاث دورات للجمعية العامة للمجلس. فخلال الدورة الرابعة، التي انعقدت حضوريا وعبر نظام التناظر عن بعد، يومه الجمعة 19 مارس 2021، صادقت الجمعية العامة خلال هذه الدورة على التقرير الأولي حول مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، في أفق تقديم المجلس لتوصياته خلال بلورة القوانين ذات الصلة؛ وتقرير مشروع دراسة تحت عنوان «الحركات الاحتجاجية بالمغرب»، بهدف بلورة توصيات تواكب توسيع ضمان التظاهر السلمي؛ ومشروع تقرير حول وضعية حقوق الإنسان برسم سنة 2020 في ظل أزمة (كوفيد 19).

604. وخلال الدورة الخامسة، المنعقدة يومي 16 و17 يوليوز، في مدينة بني ملال، تم التفاعل مع السيد شكيب بنموسى، رئيس اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الذي قدم عرضا بخصوص مضامين تقرير اللجنة. وقد تميز هذا اللقاء بتفاعل غني ومتنوع لأعضاء الجمعية مع السيد بنموسى، ركز بالأساس على أهمية اعتماد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في بناء وبلورة مداخل النموذج التنموي الجديد. كما انكبت الجمعية العامة في نقاش مفتوح على أولويات استراتيجية عمل المجلس الخاصة ب 2022-2024، وفق نفس الإطار المفاهيمي القائم على فعلية الحقوق والحريات. وبعد التداول حول أولويات ومداخل استراتيجية العمل، اطلعت الجمعية العامة أيضا على سياق ومستويات تقدم الأشغال التحضيرية لمنهجية الملاحظة المستقلة والمحايدة لانتخابات2021 . وقد دعت رئيسة المجلس رؤساء اللجان الجهوية إلى تأجيل الأنشطة العمومية خلال الاستحقاقات الانتخابية للحفاظ على الحياد التام. وصادقت الجمعية العامة خلال هذه الدورة كذلك على المشروع الأولي للنظام الخاص الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمجلس، مع إعطاء تفويض لمكتب المجلس بالمصادقة عليه نهائيا بعد إدماج الملاحظات والاقتراحات، علاوة على مشروع ميزانية المجلس لسنة 2022.

605. وخلال الدورة السادسة، المنعقدة في 22 أكتوبر، بمدينة الرباط، صادقت الجمعية العامة للمجلس على التوجهات الاستراتيجية للمجلس برسم الفترة 2022-2024، وعلى مذكرة تتضمن مقترحات وتوصيات أساسية لضمان فعلية حقوق الإنسان تم توجيهها لرئيس الحكومة. كما تم تقديم مشروع برنامج العمل السنوي للجان الدائمة واللجان الجهوية والآليات الوطنية.

606. كما انعقدت الاجتماعات الدورية لمكتب المجلس حضوريا و/أو عبر تقنية المناظرة عن بعد، حيث تداولت في عدد من المواضيع، منها عملية ملاحظة الانتخابات ومنهجية المجلس في مجال ملاحظة الاستحقاقات المقررة سنة 2021 ومتابعة إطلاق الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة اعتماد الملاحظين والملاحظات للانتخابات ، ومسطرة تصريح أعضاء الجمعية العامة أو أعضاء اللجان الجهوية حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا في وضعية نزاع مع التزاماتهم، في سياق تنظيم الانتخابات، ومقترحات أنشطة لإغناء خطة العمل السنوية الخاصة بسنة 2021، في إطار استراتيجية المجلس. علاوة على ذلك، تداول المكتب في التقرير السنوي انطلاقا من المحاور والهيكلة التي صادقت عليها الجمعية العامة. كما صادق مكتب المجلس على مشروع ملاحظات وتوصيات المجلس بشأن مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه. كما ناقش المكتب الخلاصات الأولية لفريق العمل الذي تم احداثه لرصد ومتابعة تداعيات احترام حقوق الإنسان، خاصة انتهاك حقوق الأطفال بعد الأحداث الأخيرة التي عرفتها مدينتي سبتة ومليلية.

607. وفي نفس السياق، عقدت اللجان الجهوية اجتماعاتها العادية، التي ناقشت التداعيات الحقوقية لجائحة كوفيد 19 على المستوى الجهوي، والمجالات الترابية وحقوق الإنسان، والتربية الدامجة للأطفال والشباب في وضعية إعاقة. كما تم خلال هذه الدورات، تقديم ومناقشة التقارير التي صاغتها مجموعات العمل الموضوعاتية وتقييم تنفيذ برامج العمل السنوية، وعرض أنشطة اللجان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ما بين الدورتين، وخاصة ما يتعلق بتعزيز القدرات الداخلية بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان، ومؤشرات التقييم والتتبع، وزيارة السجون ومراكز الرعاية الاجتماعية بالجهة، إضافة إلى برمجة خطط عمل من أجل تطوير الشراكة مع مختلف الفاعلين المعنيين، وعروض حول أشغال اللقاءات الدراسية والندوات المنظمة من طرف اللجان. كما تم على هامش هذه الدورات توقيع اتفاقيات للشراكة مع فاعلين مؤسساتيين ومنظمات للمجتمع المدني.

ثانيا: استراتيجية المجلس وبرنامج عمله

608. تداول أعضاء المجلس حول استراتيجيته خلال النصف الثاني لولاية المجلس والتي تتضمن سبعة محاور كبرى محددها الأساسي ضمان فعلية حقوق الإنسان وتكريسها. وتتمثل محاور أولويات المجلس2024-2022 في تعزيز العمل الحمائي للمجلس، باعتباره أولوية أولوياته، وتعزيز الوقاية من الانتهاكات، خاصة عبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومواصلة تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في إطار المهام المتعلقة بالنهوض

بحقوق الإنسان، وتعزيز الممارسة الاتفاقية من خلال مواصلة تشجيع الحكومة على المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومواصلة التفاعل على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة من خلال التقارير الدورية، ومتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتعزيز التواصل المؤسساتي وتطويره، بالإضافة إلى تطوير التنظيم المؤسساتي للمجلس.

609. وتتوخى الاستراتيجية مواصلة الاشتغال على المحددات الضمنية لفعلية الحقوق، وذلك بعدم الاقتصار فقط على المحددات القانونية، والانكباب على الجوانب غير القانونية، بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، واعتماد المقاربة متعددة القطاعات باعتبارها المدخل الأنسب لتطوير مداخل فعلية الحقوق وإيجاد سبل الالتقائية لتجاوز المعوقات التي تحول دون فعلية الحقوق. وفضلا عن المواضيع الكلاسيكية، تنفتح الإستراتيجية على المواضيع الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والذكاء الاصطناعي والأخبار الزائفة.

610. ومن أجل إعمال هذه الاستراتيجية، تم إعداد مخططات عمل من قبل مختلف مديريات المجلس ووحداته، وكذا اللجان الدائمة، بناء على مقاربة تشاركية وتشاورية بين مختلف البنيات التي يدخل في اختصاصها نفس الموضوع.

ثالثا : صدور المرسوم المتعلق بتعويضات الأعضاء

611. تم إصدار المرسوم رقم 2.20.369 الصادر في 20 يوليوز 2021 في الجريدة الرسمية بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء المجلس وأجهزته ولجانه الجهوية[98]. وحدد هذا المرسوم التعويضات الجزافية الخامة برسم حضور أشغال الجمعية العامة، والمكتب واللجان الدائمة وتحرير التقارير وأعضاء ومنسقي الآليات الوطنية ورؤساء وأعضاء اللجان الجهوية. كما نص المرسوم على المصاريف المخصصة لتنقل الأعضاء وإقامتهم.

98 منشور في الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 غشت 2021.

رابعا: إصلاح الإدارة واعتماد سياسة اجتماعية لفائدة الموارد البشرية

612. استكمالا لأوراش الإصلاح المؤسساتي والإداري الذي يعرفه منذ سنة 2019، عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترصيد التجربة وتثمينها قصد تحديث الإدارة وتحسين نجاعتها والارتقاء بالموارد البشرية العاملة بها. وهكذا، انتقل عدد الموظفات والموظفين بالمجلس من 133 سنة 2018 إلى 177 نهاية سنة 2021، أي بارتفاع بنسبة الثلث. والتحق بإدارة المجلس 22 موظفة وموظف جدد تفعيلا لسياسة تعزيز الإدارة بالنظر لاختصاصاته ومواصلة لتحسين عمل موارده البشرية. كما استفاد أزيد من نصف موظفي المجلس في 2021 من تكوينات وتعزيز للقدرات في مجال اشتغاله، حيث تمت برمجة أزيد من 3.000 ساعة من التكوين المستمر خلال السنة. وتمت إعادة تشكيل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وتفعيل أدوارها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتمكين الممثلين من ممارسة حقوقهم الدستورية ذات الصلة بالانتخابات؛ واستفاد حوالي ثلثي العاملين بالمجلس من ترقية وتأهيل المسار المهني، منهم 32 خلال سنة 2021. كما حصل 95% من العاملين بالمجلس في 2021 على مكافأة تتناسب مع المردودية والسلوك المهني والإداري.

613. وفي إطار تدعيم نجاعة أداء الإدارة، عمل المجلس خلال سنة 2021 على إعادة هيكلة مديريات الدعم بإدارة المجلس انطلاقا من تقارير النجاعة الإدارية المنجزة. وبعد المصادقة على خطته الاستراتيجية، اعتمد المجلس نظاما للتدبير بحسب الأهداف ومنظومة لتتبع المشاريع والأهداف، انطلاقا من خطته السنوية، ووفقا لمقتضيات نظامه الداخلي. كما تم اعتماد مخطط التكوين المستمر وتقوية القدرات لفائدة الموارد البشرية.

614. أما في الميدان الاجتماعي، فعمل المجلس على إرساء سياسة اجتماعية عبر مجموعة من التدابير، منها اعتماد نظام تقاعد تكميلي لفائدة الموارد البشرية بالمجلس، باتفاق مع الشركاء الاجتماعيين؛ ومأسسة الحوار الاجتماعي وتفعيل أدوار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛ وتوقيع اتفاقية إطار مع جمعية الأعمال الاجتماعية لمدة 3 سنوات تتضمن الرفع من قيمة المنحة السنوية المخصصة للجمعية؛ والتقعيد التنظيمي للخدمات الاجتماعية؛ وتعميق النقاش حول خدمات اجتماعية جديدة.

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات

برسم سنة 2020

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
والوقاية من الانتهاكات

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

مقدمة

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2021، وأيضا ملاحظات عامة وتوصيات تهم عددا من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير، سواء تعلق الأمر بأماكن تزورها الآلية الوطنية لأول مرة أوفي إطار زيارات التتبع التي همت بعض أماكن الحرمان الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية خلال السنة الفارطة. ويشمل هذا التقرير زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومعاقل المحاكم، وكذلك مركز للحماية الاجتماعية خاص بإيواء المسنين ومركز لحماية الطفولة؛

2. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة واقعية للحالة التي توجد عليها أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية ومدى مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية من خلال ما توفره من خدمات للموجودين بداخلها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين أو من مراكز حماية الطفولة. ويهدف هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين، في تحسين ظروف النزلاء والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2021

3. كانت سنة 2020، سنة انطلاق تنفيذ مهام الآلية رغم ظروف تفشي جائحة كوفيد 19. حيث قامت بزيارة أحد عشر موقعا من أماكن الحرمان من الحرية، وتمكنت على إثرها من الاطلاع على عدد من هذه الأماكن وخاصيات كل نوع منها، والاطلاع عن قرب على ظروف عيش المحرومين من الحرية داخل هذه الأماكن. كما تعتبر سنة 2021 مناسبة لتحصين المكتسبات وتجويد العمل وتطوير الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها ويساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها والعمل على توفير مرتكزات التدبير الجيد. واشتغلت الآلية خلال هذه السنة فيما يخص الزيارات وصياغة التقارير، على تأسيس عمل منظم ومنهجي يساعد على حسن التدبير، ويضمن النتائج والأهداف المتوخاة. وقد تضمنت خطة عمل الآلية خمسة محاور ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف.

I. أهداف الخطة

4. تضمنت خطة عمل الآلية لسنة 2021 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية و4 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية؛

- تعزيز الآلية بما يكفي من الموارد المالية والبشرية؛

- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛

- تطوير القدرات والمهارات لأعضاء الآلية.

II. المحاور الأساسية للخطة عمل الآلية الوطنية

5. تناول المحور الأول استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم، ذلك أن التدبير الجيد هو الضامن الأساسي لاستمرارية النجاعة وتحقيق الأهداف. والذي يتأتى من خلال توفر الآلية على هيكلة تنظيمية واضحة المعالم، تبين المهام والمسؤوليات وتوضح المساطر والمنهجيات في العمل، وتوفر مؤشرات للتتبع وآليات للتقييم.

6. تطرق المحور الثاني إلى مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية لأن مستوى النجاعة والمردودية في كل عمل مرتبط ارتباطا وثيقا بالكفاءات والمهارات المتوفرة. وفي هذا الصدد تعمل الآلية الوطنية باستمرار على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج للتكوين والتكوين المستمر، حيث يسهر المجلس على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجاز هده البرامج من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال؛

7. تضمن المحور الثالث مواصلة الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية طبقا للمعايير المعتمدة، والتي ترمي إلى تمكين الآلية من اكتساب نظرة عامة على جميع أنواع أماكن الحرمان من الحرية مع اعتبار زيارة كل جهات المملكة. وعلى هذا الاساس سعت الآلية الى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء الزيارات في ظروف مناسبة تعتمد أساسا على التدبير الجيد والتنظيم المحكم. وفي هذا الإطار، عملت الآلية على تحقيق ثلاثة إجراءات أساسية:

- وضع مساطر منهجية تحدد الإطار المرجعي الذي يحدد التدابير التي يجب اتخاذها والإجراءات التي يجب القيام بها أثناء القيام بالزيارات وصياغة التقارير، وكل ما يخص الجانب التنظيمي وتوزيع المهام والمسؤوليات؛

- إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها من أجل تحسين مردودها؛

- استكمال إعداد الاستمارات الخاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

8. تطرق المحور الرابع إلى دعم الأداء الفعال للآلية حيث تعتبر الآلية الأداء الفعال لجميع أنشطتها ركيزة أساسية في تدبير عملها عموما وتحسين مردوده. وفي هذا الصدد، عملت الآلية سنة 2021 على اعتماد مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية المرتبطة بخطة عمل الآلية واعتماد مؤشرات أخرى خاصة بالزيارات لتقييم مدى تحسن الأوضاع داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك مآل التوصيات التي قدمتها الآلية.

9. شمل المحور الخامس البرنامج التواصلي للآلية الذي انتهج مسلكين أساسين: المسلك الأول وطني يروم وضع آليات للتواصل والحوار والتعاون البناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية من جهة، والانفتاح على مكونات المجتمع المدني المعني بالوقاية من التعذيب من جهة أخرى. والمسلك الثاني ذو بعد دولي من خلال اعتماد استراتيجية للتواصل مع الجهات الدولية المتخصصة في هذا المجال مع إيلاء أولوية للبعد الإفريقي في هذا الباب.

ثانيا: اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

10. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 اجتماعاتها الأسبوعية والتي بلغت 29 اجتماعا

11. تنوعت المواضيع التي يتم التطرق إليها خلال هذه الاجتماعات، ومنها دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء ولأطر الآلية التي يقدمها منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز قدرات أعضاء الفريق في مجال التدبير وتقوية الذات

12. كما تشمل اجتماعات الآلية دروسا في التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية لا تتعدى مدة كل واحد منها نصف ساعة، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرهما تعني بهذا المجال ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها، والتي اكتست أهمية كبيرة في تطوير قدرات أعضاء فريق الآلية خصوصا في ظل الأوضاع التي فرضتها الجائحة والتي كانت سببا في تعطيل جل أنشطة التكوين التي كانت قد برمجت من قبل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشركائه الدوليين.

13. كما تعد اجتماعات الآلية، مناسبة كذلك، لمناقشة عدة قضايا تهم الآلية وعملها عموما، وتدرج مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى صياغة تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها.

ثالثا: تقوية قدرات أعضاء فريق الآلية

14. في إطار تنفيذ اتفاقية التفاهم الموقعة في مدينة الجديدة في 20 دجنبر 2019 بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المركز الدانماركي لمناهضة التعذيب « DIGNITY » والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث تم تنظيم ورشات تكوينية عن بعد استفاد منها أعضاء وأطر الآلية بالإضافة إلى أطر وأعضاء من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس. وشملت هذه الحصص التكوينية ست وحدات مقسمة على أساس حصة في كل أسبوع، ودامت من 4 يونيو إلى 2 يوليوز. 2021، واستفاد أيضا أعضاء وأطر الآلية من الورشة الثانية التي نظمت بالرباط بمعهد الرباط - إدريس بنزكري لحقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يومي 07 و08 دجنبر 2021. وركزت هذه الورشة على الجوانب التطبيقية المتعلقة بممارسة عمليات الرصد، وخاصة كل ما يتعلق بالدور الذي يجب أن يقوم به الشخص المعني بالرصد ومنهجية وتقنيات تنظيم زيارات الرصد وتقييم نتائج الرصد بالنسبة للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، وكذلك كيفية صياغة التوصيات.

15. وشارك أعضاء وأطر الآلية في فعاليات الندوة الأوروبية التي نظمت من طرف المنتدى الأوروبي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب من 20 شتنبر إلى 22 منه، والتي خصصت لموضوع «دور الآليات الوطنية لتفعيل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب ومناهضة مظاهر سوء المعاملة من طرف رجال الأمن والتحريات الناجعة المتعلقة بادعاءات بسوء المعاملة في مراكز الشرطة».

رابعا: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

16. شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 في مجموعة من الندوات الوطنية والدولية ساهمت من خلالها في التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتقديم عمل الآلية. وبادرت بهذه المناسبة كذلك إلى فتح نقاش حول الأسئلة والإشكالات والتحديات التي تواجهها الآليات في عملها وعلاقتها مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية قصد التفكير في الحلول المقترحة. بالإضافة إلى هذا سمحت هذه اللقاءات للآلية بالتعرف على نماذج تخص دولا راكمت تجارب عديدة في مجال الوقاية من التعذيب مما ساعدها على اقتباس كثير من الممارسات الفضلى وتطبيقها أثناء عملها.

I. على المستوى الوطني

17. شاركت الآلية بإلقاء كلمة في الجلسة الافتتاحية بالندوة المتعددة الأطراف حول «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب» التي نظمها المرصد المغربي للسجون والمساهمة بمداخلة في موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: الحصيلة والتحديات". وذلك يوم الجمعة 02 يوليوز2021؛

18. ساهمت الآلية في الورشة التي نظمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي استمرت لمدة يومين 28 و29 أكتوبر 2021 حول موضوع «الاستراتيجية الوطنية للصحة داخل الوسط السجني -2022 2026»؛

II. على المستوى الدولي

19. شاركت الآلية في الدورة التكوينية التي نظمت من 25 إلى 28 ماي 2021 من طرف «الجمعية الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» حول «تقوية قدرات أعضاء وأطر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالكاميرون» بعرضين: العرض الأول: حول موضوع «تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب وطريقة اشتغالها» والعرض الثاني: حول موضوع «معالجة الشكايات التي يتوصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب «؛

20. كما شاركت الآلية في ندوة دولية عبر الإنترنت من تنظيم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في جنوب إفريقيا حول موضوع «الحالة الوبائية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 بأماكن الحرمان من الحرية والإجراءات المتخذة لتفادي انتشار المرض» وتقدمت الآلية بعرض حول الوضعية الوبائية بالمؤسسات السجنية وأهم النتائج والخلاصات المرتبطة بها»؛

21. وشارك أعضاء وأطر الآلية في 15 نونبر 2021 في ندوة حول موضوع «تقديم مبادئ ماندز بشأن المقابلات الفعالة» نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب من دولة سويسرا(APT)؛

22. كما شاركت الآلية في الندوة العلمية التي نظمتها عن بعد، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة تونس حول موضوع «رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفظي» وذلك يومي 17 و18 دجنبر 2021. وساهم أعضاء وأطر الآلية بعرضين: الأول بعنوان «الضمانات الأساسية عند الاستيقاف وعند الوضع قيد الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفظي» والعرض الثاني كان بعنوان «منهجية رصد ظروف الاحتجاز في عهدة الشرطة ومقارباته»؛

23. قدمت الآلية الوطنية مداخلتين على هامش فعاليات الندوة العلمية التي نظمت بتونس العاصمة يومي 13 و14 دجنبر 2021، بمناسبة النقاش حول مشروع «نحو مصادقة دولة ليبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، تطرقت لتجربة المغرب في هذا الباب بدءا بالنقاش الوطني الذي كان حول نموذج الآلية الوطنية المغربية وسياق إحداثها إلى حين إنشاءها في 19 شتنبر 2019، مع الإشارة إلى إرهاصات البدايات والتحديات التي واجهتها أنداك.

III. العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

24. وفيما يخص العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب فقد تفاعلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع تساؤلات اللجنة الفرعية التي وردت على المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 09 دجنبر 2021 حول عمل الآلية المتعلق بالزيارات في ظل جائحة كوفيد 19، وحول الحالة الوبائية للمرض داخل السجون ومدى استفادة السجناء من برنامج التلقيح الذي اعتمدته الدولة المغربية لحماية مواطنيها من هذا المرض؛

خامسا: المنهجية المعتمدة في إنجاز الزيارات

25. إن اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي تتم زيارتها من طرف الآلية الوطنية يحدد وفقًا لمعايير موضوعية تتم دراستها والاتفاق عليها مسبقًا من طرف فريق الآلية الوطنية. وتأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأماكن التي ستتم زيارتها، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من تحليل الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

26. واعتمادًا على المعايير السالفة الذكر، يتم وضع استبيانات عامة وخاصة بكل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية (سجون، مراكز الشرطة، مراكز الدرك ..الخ)، وكذلك بطبيعة المجال موضوع الرصد والتقصي داخل هذا المكان، وذلك لمساعدة الفريق الزائر في جمع المعلومات ذات الصلة بشكل منهجي ودقيق والتي من شأنها أن تمكنه من تكوين نظرة شاملة ومفصلة عن المؤسسة التي تمت زيارتها، وفهم الأسباب الجذرية للإشكالات التي سجلت واقتراح الحلول المناسبة لها.

27. ومن أجل ضمان درجة عالية من الدقة والموثوقية، يتم التحقق من النتائج المترتبة عن زيارات الآلية الوطنية من خلال تطبيق مبدأ التثليث المنهجي (méthodologique triangulation de principe) عن طريق الاعتماد على عدة مصادر للمعلومات (التصريحات والوثائق والسجلات والملاحظات من خلال المعاينات). ثم بعد ذلك يتم التأكد من أن جميع النتائج المتوفرة لدى الآلية مسجلة في جميع استمارات فريق العمل، بحيث إن الآلية تحرص أثناء زيارات الرصد على تكليف شخصين على الأقل للمعاينة وإجراء المقابلات.

28. كما يتم تحليل النتائج التي تمت صياغتها على ضوء المراجع المعيارية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمنبثقة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي يعد المغرب طرفاً فيها، وكذلك مختلف قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة التي تشكل ما يسمى «القانون المرن» (Law Soft) أو القانون غير الملزم.

29. إن هذا التوجه الذي يعتمد على منهجيات متعددة تنبني على التحليل وتقاطع مرجعيات مختلفة لمصادر المعلومات هو الذي يتيح للآلية الوطنية إمكانية اعتماد مقاربة شمولية ترمي إلى البحث عن الأسباب الجذرية والهيكلية للاختلالات والإشكالات المطروحة، والعمل فيما بعد على بلورة توصيات ناجعة وعملية وواقعية لمعالجتها.

30. ومن أجل الحرص على توخي الموضوعية والدقة والتشاور والحوار البناء، تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن أماكن سلب الحرية للتعليق عليها قبل الصياغة النهائية للتقارير.

سادسا : حصيلة الزيارات

31. تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2021 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات أربعة عشر مكانا للحرمان من الحرية منها سبعة أماكن تزورها الآلية لأول مرة وسبعة أخرى خصصت لأماكن زارتها الآلية خلال السنة الماضية، وذلك في إطار زيارات التتبع. وتوزعت هذه الأماكن على سبع جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية	16 و17 فبراير 2021	السجن المحلي	العيون
	18 و19 فبراير2021	ولاية الأمن	العيون
	22 و25 فبراير2021	السجن المحلي ببويزكارن	كلميم
	26 فبراير 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	15 و6 أبريل 2021	محكمة الاستئناف	الدارالبيضاء
	01 يوليوز2021	المحكمة الابتدائية	فاس
	16 و17 شتنبر 2021	منطقة أمن مطار محمد الخامس الدولي	الدارالبيضاء
زيارات التتبع	06 أبريل 2021	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدارالبيضاء
	08 أبريل 2021	السجن المحلي 1	طنجة
	09 أبريل 2021	السجن المحلي 2	تطوان
	04 و05 نوفمبر 2021	ولاية الأمن	الرباط
	04 و05 نوفمبر 2021	مركز إيواء المسنين	سطات
	11 نوفمبر 2021	الأمن الجهوي	الداخلة
	12 نوفمبر 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة

32. يستخلص من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت سبع جهات من أصل 12 وهي: جهة الدار البيضاء – سطات: 4 زيارات (28.57٪)، وجهة العيون -الساقية الحمراء: زيارتان (14.28٪)، وجهة كلميم -واد نون: زيارتان (14.28٪)، وجهة الداخلة -واد الذهب: زيارتان (14.28٪)، وجهة فاس – مكناس: زيارة واحدة (7.14٪)، وجهة طنجة -تطوان – الحسيمة: زيارتان (14.28٪)، وجهة الرباط -سلا – القنيطرة: زيارة واحدة (7.14٪).

33. وتنوعت الزيارات حسب طبيعة المكان حيث حظيت أماكن الحراسة النظرية بأعلى نسبة وهي 35.70٪ منها مكانين تابعين للدرك الملكي (14.28٪)، و3 أماكن تابعة للشرطة (21.42٪)، ثم تليها المؤسسات السجنية بنسبة 28.57٪، ومعاقل المحاكم بنسبة 14.28٪، وأماكن الانتظار في المطار بنسبة 7.14٪، ومراكز حماية الطفولة بنسبة 7.14٪، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء الأشخاص المسنين بنسبة 7.14٪.

سابعا: صياغة التقارير

I. أهداف صياغة تقارير الزيارات

34. تتوخى تقارير الزيارات تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي:

- توثيق الأوضاع: ويتعلق الأمر بتوصيف حالة حقوق الإنسان في مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية؛
- تحليل الوضعية: ويتعلق الأمر بوضع الوقائع داخل تصور أوسع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل القانونية والسياسية والمالية والاجتماعية تلعب دورًا في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضًا تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها؛
- تقييم التقدم المحرز: تتضمن التقارير تقييما لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام؛
- إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة: إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. وهذا ما يفسر أن توصيات الآلية الوطنية موجهة نحو إجراءات التحسين وأن طريقة صياغتها تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

II. إعداد التقارير

35. برسم سنة 2021، أجرى فريق الآلية الوطنية 14 زيارة، 7 منها تتعلق بأماكن تزورها الآلية لأول مرة و7 أخرى في إطار زيارات التتبع خصصت لأماكن للحرمان من الحرية سبقت زيارتها. وتُوجت هذه الزيارات المختلفة بإصدار 14 تقريرا؛

أ. تقارير الزيارات الخاصة بأماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة

36. همت التقارير المتعلقة بزيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية مؤسستين سجنيتين ومكانين للوضع تحت الحراسة النظرية أحدهما تابع للأمن الوطني والآخر للدرك الملكي ومعقلين الأول تابع لمحكمة

استئناف والآخر لمحكمة ابتدائية وغرف الانتظار بالمنطقة الأمنية بأحد المطارات؛

ب. **تقارير زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية زارتها الآلية في السنة الماضية**

37. قررت الآلية الوقائية الوطنية، منذ عامها الثاني، القيام بزيارات تتبع بالموازاة مع زيارة أماكن جديدة للحرمان من الحرية وهي تريد بذلك استخلاص النتائج من تقييم تفاعل مختلف المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية، وكذلك بطريقة غير مباشرة تقييم عمل الآلية في حد ذاتها؛

38. وشملت تقارير زيارات التتبع سبعة أماكن للحرمان من الحرية كانت موضوع زيارات سابقة من طرف الآلية الوطنية، وهما سجني كل من طنجة وتطوان، وثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية بكل من ولاية أمن الرباط، والأمن الجهوي بالداخلة، وكذا بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بنفس المدينة ومركز إيواء المسنين بسطات ومركز لحماية الطفولة بالدار البيضاء؛

39. وتتضمن تقارير زيارات التتبع ملاحظات تهم بالخصوص نتائج تقييم الآلية لمدى تفاعل الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية موضوع التقارير مع توصيات الآلية، والتطور الإيجابي للحالات التي سجلت بخصوصها الآلية الوطنية ملاحظات، وكل المعطيات المتعلقة بالأسباب التي حالت دون إنجاز التوصيات أو اعتبار الملاحظات؛

ثامنا: خلاصات وتوصيات عامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. خلاصات وتوصيات عامة تخص أماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة:

أ. خلاصات وتوصيات عامة تهم جميع أماكن الحرمان من الحرية

40. سجلت الآلية بارتياح التجاوب الإيجابي لكل الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والمساعدات التي قدمتها لها والتي ساهمت بقسط وافر في إنجاح مهمتها؛

41. سجلت الآلية خلال كل زياراتها أن معظم الأماكن لا تتوفر على مرافق صحية تضمن حاجيات كل مستعمليها بدون استثناء؛

من أجل السماح للأشخاص الموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية بقضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت المناسب وبطريقة نظيفة ولائقة، توصي الآلية الوطنية ب:

- أن تكون معدات المرافق الصحية كافية من حيث العدد المخصص للرجال والأخرى للنساء وتكون موضوع صيانة يومية؛
- أن تكون المرافق الصحية مجهزة بصنابير في حالة جيدة، وأبواب تضمن خصوصية المستخدم، والورق الصحي للمرحاض، والصابون السائل، وأحواض غسل الأيدي غير الخاضعة للتحكم يدويًا، ومنشفات كهربائية للأيدي؛
- اعتبار خصوصية النساء على مستوى النظافة والعمل على تزويدهن بالفوط الصحية عند الحاجة؛

ب. خلاصات وتوصيات عامة تهم أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

- **تطوير ممارسات فضلى في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التي تمت زيارتها**

42. تتوفر ولاية أمن العيون على مصلحة للصحة واسعة ومجهزة يشرف على تسييرها طبيب عام بالإضافة إلى طبيب أسنان وممرضات وممرضين وأعوان إداريين؛

43. توزيع مذكرات للمديرية العامة للأمن الوطني على جميع عناصر الشرطة تتضمن الأحكام والتدابير الواجب مراعاتها للوقاية من أي ممارسة للتعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن التذكير بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛

44. نشر وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني، في شكل كتيب الجيب، لمدونة قواعد سلوك موظفي الأمن الوطني التي تحيل على كثير من مبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها؛

- **اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لمذكرات توصي بمراقبة الغرف الأمنية من طرف الأطقم الطبية**

45. سجلت الآلية الوطنية بارتياح كبير اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لعدة مذكرات توصي بضرورة قيام الأطباء العاملين بالمصالح الصحية للشرطة بزيارة مقرات الغرف الأمنية وتسجيل ملاحظاتهم بهذا الصدد. والجدير بالذكر أن زيارات الأطباء للغرف الأمنية، تهدف على وجه الخصوص إلى الوقوف على الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة لهم من قبل المراكز الاستشفائية، وكذلك الأدوية التي تعطى لهم والتحقق من السجلات الممسوكة لهذا الغرض؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- اتخاذ جميع الإجراءات لتطبيقَ مذكرات المديرية العامة للأمن الوطني، ولا سيما رقم 15478 المؤرخة بتاريخ 16/11/2017 ورقم 88092 المؤرخة بتاريخ 27/11/2017، والتي تنص على قيام الأطباء التابعين لمصالح الأمن الوطني بزيارات تفتيشية منتظمة وموثقة وفقًا لجدول زمني محدد مسبقًا، للغرف الأمنية، من أجل مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومعاملتهم وظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وتسجيل ملاحظاتهم في تقارير التفتيش مع العمل على إخضاع هذه الأنشطة لمراقبة منتظمة؛

- التنصيص على إنشاء نظام ديمومة للرعاية الصحية للحالات العاجلة لفائدة الأشخاص الموضوعين بالغرف الأمنية لدى الشرطة قبل توجيههم إلى المستشفى؛

ج. خلاصات وتوصيات عامة تهم أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

- **توفير إمكانات تحقق رعاية صحية أفضل**

46. لاحظ فريق الزيارة بارتياح ما يلي :

- وجود أجهزة لتنظيم ضربات القلب (défibrillateurs) في الغرف الأمنية في المؤسسات التي تمت زيارتها، وهي أجهزة أساسية في حالة وقوع حوادث سكتات قلبية؛
- اعتماد وحدات الدرك الملكي منذ بداية جائحة كورونا ببلادنا، مجموعة من التدابير الوقائية ضد كوفيد19، لتفادي انتشاره بين عناصر الدرك الملكي و حماية للمرتفقين، وكذا الأشخاص المحروسين نظريا أو القاصرين المحتفظ بهم، والتي تتلائم مع توصيات السلطات الصحية المختصة؛
- توفر الإدارة على تقنيين متخصصين في مجال النظافة؛
- توفر وحدات الدرك الملكي التي تتواجد بها أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالقاصرين، على عدة سجلات تمكن من ضمان توثيق جيد لجميع الإجراءات والضمانات المسطرية؛
- توفر غرف الحراسة النظرية على كاميرات مراقبة ثابتة، الشئ الذي يعزز من الأمن بهذه الغرف؛
- توفر غرف الحراسة النظرية على أفرشة مقاومة للاشتعال؛
- اعتماد بوابة الكترونية متاحة لجميع العناصر من أجل الاطلاع على مجموعة من المحتويات المعرفية، بما في ذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقتضيات القانونية التي تؤطر عمل الضابطة القضائية. كما توفر هذه البوابة منصة للتعليم الذاتي عن بعد (Learning-E)؛
- قيام مؤسسة الدرك الملكي بنشر ميثاق الأخلاقيات والسلوك مكتوب باللغتين العربية والفرنسية، على شكل كتيب لتذكير عناصر المؤسسة بصفة مستمرة بواجباتهم والتزاماتهم خلال مزاولتهم لمختلف المهام المنوطة بهم، وكذلك بالتصرفات الفضلى الواجب عليهم التحلي بها خارج أوقات العمل. ومضمون هذا الكتيب تم طبعه على شكل ملصق مثبت بجميع وحدات هذه المؤسسة؛
- وجود نظام داخلي للتفتيش والمراقبة يشمل أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالقاصرين مما يعزز من احترام حقوق الأشخاص المحروسين نظريا أو المحتفظ بهم.
- **إشكالات تحتاج إلى معالجة.**

- **مراعاة حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة [99] في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.**

47. لاحظ الفريق الزائر التابع للآلية أن المباني الإدارية للمؤسسات التي تمت زيارتها، فضلاً عن مرافقها الصحية، بما في ذلك أماكن الوضع تحت الحراسة، تتوفر فقط على مراحيض من النوع الكلاسيكي (ما يسمى بالمراحيض التركية والتي تستخدم في وضع القرفصاء) وغير مجهزة بترتيبات تيسيرية معقولة تضمن حاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من محدودية في الحركة؛

99 المادة 3.5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة «.

تذكر الآلية الوطنية بتوصياتها من أجل: توفير الوسائل والظروف [100] في جميع الأماكن بما في ذلك المرافق الصحية في الغرف الأمنية، وفقًا للقانون المتعلق بالولوجيات، مع مراعاة المعايير الوطنية[101] في هذا الشأن، من أجل إعطاء نفس الفرص ونفس الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- **الفصل بين الجنسين فيما يخص الأحداث**

48. في الوقت الذي تسجل فيه الآلية الوطنية بارتياح احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس في مختلف الغرف الأمنية التي تمت زيارتها، فإنها تلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ على مستوى البنية التحتية فيما يتعلق بالقاصرين المحتفظ بهم، قد يعرف بعض الصعوبات، إذ تم تخصيص غرفة واحدة فقط للقاصرين. وقد يطرح المشكل في حالة استقبال هذه الغرف الأمنية لقاصرين من كلا الجنسين؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- توفير مساحة كافية للغرف الأمنية من أجل التمكن من احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس.

- يجب أن تتوفر الأماكن المخصصة للقاصرين المحتفظ بهم على أماكن لكل من الجنسين ولو أن تواجد القاصرات بهذه الغرف يكون ناذرا. وللاستجابة لضرورة اتخاذ جميع التدابير لتجنب إلحاق الأذى بالقاصرين على النحو المنصوص عليه في المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، والعمل على إنشاء المباني التي تأوي القاصرين في محيط أكثر ملائم، بمنأى عن أعين الرشداء الموضوعين تحت الحراسة النظرية وبعيدًا عن أي مكان توجد فيه القضبان الحديدية؛

- **تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وللقاصرين المحتفظ بهم.**

49. تسجل الآلية الوطنية بارتياح نشر وتوزيع ملصقات حول «الإجراءات السالبة للحرية» بعدة أماكن تابعة للدرك الملكي، وذلك باللغتين العربية والفرنسية يستند محتواها إلى أحكام المادة 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، و36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وتذكر بوضوح بالضمانات الأساسية التي ينبغي توفيرها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للقاصرين المحتفظ بهم؛

100 انظر الظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والمرسوم رقم 2.11.246الصادر في 2 ذي القعدة 1432) 30شتنبر 2011(بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

101 NM ISO 21542 (10.8.794)»Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

من أجل تعزيز وعي الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق الأساسية التي يجب إبلاغهم بها من قبل ضباط الشرطة القضائية، توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- نشر الحقوق الممنوحة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للقاصرين المحتفظ بهم بأماكن الاستماع إليهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، وكذلك في الغرف الأمنية بالنظر حتى تكون على مرأى من الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- نشر الملصقات باللغات العربية (وكذلك بالدارجة) والأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية؛
- إذا كان الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أميًا، فيجب أن تقدم إليه هذه المعلومات شفهيًا.

د. خلاصات وتوصيات عامة تهم المؤسسات السجنية

- **«دليل السجين « مبادرة تستحق التنويه**

50. من بين اهم الممارسات الفضلى التي سجلتها الآلية الوطنية في المؤسسات السجنية التي زارتها، حرصت الإ دارة على منح كل سجين ' دليلا' هو عبارة عن كتيب من منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج لسنة 2017، يتكون من 72 صفحة، كتب بخمس لغات: الامازيغية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية ويشير هذا الكتاب باختصار الى كل ما يجب ان يعرفه السجين من الجانب القانوني وما له من حقوق وما عليه من واجبات وكل ما يهم حياته داخل السجن؛

وانسجاما مع مقتضيات القاعدة 54 من قواعد نلسون مانديلا فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصي بما يلي:

- تسجيل قواعد الدليل بالدارجة المغربية، ويتم عرضه في وقت محدد تختاره إدارة السجون مرة واحدة على الأقل في الاسبوع.
- نسخ هذه القواعد بنفس اللغات التي كتب بها الدليل وتعلق في كل مرافق السجون؛
- إعداد دليل خاص بفاقدي أو ضعاف البصر على طريقة برايل؛
- تنظيم مرة في الشهر مثلا، حلقة ينشطها أحد أطر المؤسسة السجنية، يكون موضوعها أهمية ومزايا الالتزام بالقواعد القانونية وذلك بشكل مبسط؛
- طبع القوانين المنظمة للسجون في كتيب يوضع رهن إشارة السجناء.

▪ **مجهودات كبيرة وإجراءات فعالة في مواجهة مرض كوفيد 19.**

51. سجلت الالية الوطنية بكل ارتياح الانخراط التام للمؤسسة السجنية في عمليات الوقاية من مرض كوفيد 19 معتمدة في ذلك على حملات تحسيسية عبر الخطابات والمناشير والملصقات ومستعملة كل الوسائل والأدوات الوقائية من مطهرات ومعقمات وكمامات واقية واحترام التدابير الوقائية وتطبيقها سواء فيما يخص الموظفين أو السجناء والعمل على استفادة جميع السجناء من برنامج التلقيح الوطني طبقا للمعايير المعتمدة من طرف وزارة الصحة في عملياتها لتلقيح المواطنين؛

▪ **دعم قدرات العاملين في المؤسسات السجنية.**

52. تثمن الآلية الدورية الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بتاريخ 13 مارس 2019 والتي تؤسس لدورات تكوينية منتظمة لفائدة أطر هذه المؤسسات السجنية تضمنت ورشات للتكوين على المستوى الجهوي وشملت مواضيع لدعم قدرات الأطر بخصوص الوقاية من التعذيب وحقوق الإنسان؛

53. لكن الآلية رصدت خلال زياراتها، توقف هذه البرامج التكوينية خلال سنة 2021، وحسب تصريح أحد المسؤولين فإن ذلك راجع لتداعيات الجائحة؛

توصي الالية ب:

- تنزيل الدورات والورشات التكوينية المبرمجة وتخصيص مواضيع تهم مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، والبحث عن وسائل بديلة للتكوين في ظل جائحة كورونا التي تعيق تنظيم دورات تكوينية حضوريا؛

▪ **الحقوق الأساسية للسجناء:**

- **الحق في الرعاية الطبية:**

54. سجلت الآلية أن بعض السجون تتوفر على مصحات تستجيب لكل المتطلبات التي جاءت بها المادة 90 من المرسوم رقم2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 حيث نجد مصحات بها مكتب للطبيب وقاعات للعلاج وصيدلية ومصحة لعلاج الأسنان مجهزة بكل المعدات، وقاعات بها أسرة خاصة بالنزلاء المرضى وقاعة للفحص عن بعد (بها شاشة وكاميرا ومكروفون) بالإضافة الى أجهزة ومعدات طبية للفحص. وفي المقابل نجد مؤسسات سجنية لا تستجيب لكل المعايير المتضمنة في القانون السالف الذكر، حيث نجد

المصحة في مكان ضيق لا يوفر عدد كاف من القاعات تخصص لتقديم العلاجات أو لتخزين الأدوية. ولهذا السبب سجلت الآلية في بعض الأماكن وجود أدوية في أمكنة بعيدة عن المصحة ولا توفر كل الظروف اللازمة للحفاظ على جودتها كاحترام درجة الحرارة على سبيل المثال أو نجد عددا غير كاف من الأطر أو غياب طبيب قار في بعضها؛

توصي الآلية بما يلي:
- العمل على توفير مصحات تفي بكل المتطلبات المتضمنة في المادة 90 من المرسوم رقم2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 وخصوصا ما يتعلق بضرورة توفرها على قاعة للفحص الطبي وأخرى لتخزين الأدوية، تتوفر فيها كل الوسائل والشروط لضمان جودة الأدوية وبالخصوص الثلاجات والمكيفات الهوائية التي تضمن درجة حرارة مناسبة للحفاظ على الأدوية؛
- تمكين المؤسسات السجنية من عدد كاف من الأطر الطبية تحقق للسجناء فرصة العناية الطبية بدون أي انقطاع؛

55. رصدت الآلية بعض الحالات لمرضى من السجناء يصعب تتبع حالتهم المرضية ومنهم من انقطعوا عن أخذ الدواء نظرا لعدم إرسال ملفاتهم الصحية عند نقلهم من سجن لآخر؛

توصي الالية الوطنية ب:

- إخبار جميع المؤسسات السجنية بإلزامية ارفاق السجين المريض الذي ينقل لمؤسسة أخرى بملفه الطبي محين بكل المعلومات المتعلقة بتطور وضعه الصحي؛

56. بخصوص النزلاء المصابين بأمراض نفسية والذين استقرت حالتهم الصحية ويتابعون علاجهم بالمؤسسة السجنية، لاحظت الآلية أن بعضهم يتوقف عن أخذ الدواء طواعية بعد أن يؤشر على ورقة إدارية معدة لذلك تحمل في مضمونها المسؤولية للسجين الذي امتنع عن أخذ الدواء دون استشارة طبية في هذا الصدد؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- تخصيص عناية خاصة بهؤلاء المرضى من خلال فحص طبي منتظم رغم استقرار حالتهم النفسية والحرص على متابعة العلاجات وألا يسمح للمريض بالتوقف عن أخذ الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص؛

- **الحق في التغذية.**

57. تقدم المؤسسة السجنية الوجبات الغذائية عبر شركة خاصة مختصة في تقديم الوجبات بناء على دفتر تحملات وضعت فيه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل الضمانات لتوفير وجبات محترمة وجيدة على مستوى الكم والقيمة الغذائية لكل وجبة؛

58. ويخضع العاملون في المطبخ من موظفي الشركة لبرامج تكوينية في مجال الطبخ عموما وما يتعلق به من اعتماد جميع الإجراءات لتقديم وجبات نظيفة وسليمة من الناحية الصحية، وكيفية استعمال نظام التبريد وقواعد الحفاظ على الأكل، واتباع قواعد الحيطة والحذر لتفادي المخاطر المرتبطة بالعمل وغيرها؛

59. رصدت الآلية بخصوص السجناء الذين يشتغلون في المطبخ وإن كانوا يخضعون لفحص من طرف طبيب المؤسسة إلا أن هذا الفحص يبقى غير كاف تنقصه بعض الفحوصات المهمة باعتبار المادة الأولى للقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983-13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات في القطاع الغذائي، وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية؛

توصي الآلية ب:

- إخضاع النزلاء الذين يشتغلون في المطبخ لفحوصات طبية طبقا لما ينص عليه المرسوم المذكور أعلاه، ويجب أن يشمل فحصا بالأشعة للرئتين وتحليل البراز وكشف الطفيليات به وتحليل البلعوم ومؤخرة الحلق مع تسجيل هذه الفحوصات في ملفات المعنيين بالأمر والاحتفاظ بها.
- مراقبة نظافتهم اليومية.

- **الحق في الإنارة والهواء والسرير المنفرد**

60. رصدت الآلية اثناء الزيارات أن بعض الغرف تتمتع بإنارة جيدة وطبيعية وتهوية جيدة وطبيعية في حين هناك غرف لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية الطبيعيتين المرتبطتين بوجود نوافذ صغيرة. وسجلت الآلية كذلك عدم تمكين بعض النزلاء من أفرشة بحيث كانوا يقتسمون الفراش مع بعضهم؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- القيام بتوسيع النوافذ لتمكين النزلاء من الاستفادة من التهوية والإنارة الطبيعية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من القاعدة 14 من قواعد نيلسون مانديلا [102]، وتمكين كل السجناء من الفراش المناسب طبقا للقاعدة 21 من قواعد نيلسون مانديلا[103]؛

- **الحق في النظافة**

61. رصدت الآلية خلال زياراتها أن المرافق الصحية عموما تحوي صنابير بها أعطاب ومراحيض تقليدية غير صالحة للاستعمال من طرف الأشخاص في وضعية خاصة، بالإضافة الى انعدام الصابون وورق المرحاض والة تنشيف الأيدي؛

62. سجلت الآلية أن بعض السجناء لم يستفيدوا من فرصة للاستحمام عند دخولهم السجن[104] وأن إجبارية النظافة الشخصية كما هو منصوص عليه في المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الشخصية لم يطبق على كل السجناء في حالة رفضهم الاستحمام؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- العمل على إتاحة الفرصة لجميع السجناء بالاستحمام عند دخولهم السجن وأن تطبق واجب النظافة الشخصية على جميع السجناء طبقا لمقتضيات المادتين 86 و[105]88 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

- تأهيل المرافق الصحية تماشيا مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا[106] وتهييئ مرفق صحي للأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة الى تزويدها بمواد التنظيف انسجاما مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا؛

102 القاعدة 14 من قواعد مانديلا: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: يجبً أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وً أن تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي.

103 القاعدة 21 من قواعد مانديلا: 21يزود كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية. تكون نظيفة عند تسلمه لها ويَحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

104 المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: يفرض على جميع المعتقلين القيام بنظافتهم الشخصية التي يجب أن تراقب باسمرار....

105 المادة 88 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية تخول للمعتقل إمكانية الاستحمام عند دخوله المؤسسة السجنية ويتعين على إدارة المؤسسة عند الاقتضاء إجباره عليها.

106 القاعدة 17 من قواعد مانديلا: يجب صيانة جميعً أجزاء السجن التي يرتدد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتهاً التامة في كل حين.
القاعدة 18 من قواعد مانديلا: يجبُ أن تَفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجبُ أن يوفَّرً لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

- **الحفاظ على الروابط العائلية**

63. ترحب الآلية بالجهود التي بذلتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لضمان حق جميع السجناء في استمرارية التواصل مع العالم الخارجي رغم جائحة كوفيد 19. وعملت الإدارة في هذا الصدد على تسهيل الاتصالات الهاتفية للسجناء مع عائلاتهم، ولاحظت في بعض المؤسسات التي تمت زيارتها أن بعض الأحياء بها هواتف داخل كل زنزانة، تعمل ببطاقات الهاتف المدفوعة مسبقًا مما يتيح للسجين الحصول على المكالمات الهاتفية في ظروف أحسن؛

تثمن الآلية قيام لمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضع الهواتف داخل غرف السجن وتوصى بتعميم هذه الممارسة على جميع المؤسسات السجنية؛

- **تدبير السجلات والتوثيق داخل المؤسسات السجنية**

64. لاحظت الآلية أن المؤسسات السجنية أولت التوثيق أهمية خاصة بحيث عملت على تسجيل كثير من الأعمال والأنشطة والأحداث التي يحتضنها السجن، وكثير من المعلومات المتعلقة بالسجناء التي تساعد على تتبع أحوالهم والاستجابة لحاجياتهم المتنوعة. إلا أن الآلية لاحظت أنه على مستوى عملية الأرشيف لا يوجد مكان خاص مناسب لحفظ الوثائق والسجلات، وعلى مستوى التدبير، عدم اعتماد مساطر واضحة موثقة تبين المنهجية والطرق التي يجب اتباعها في هذا الباب؛

تعتبر الوثائق والسجلات من أساسيات التدبير الجيد داخل المؤسسة وهي بالإضافة إلى ذلك تشكل جزءا أساسيا من ذاكرتها التي يجب الحفاظ عليها. وتبعا لذلك توصي الآلية الوطنية ب:

- تطبيق القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف، ولا سيما المادتان 2 [107] و 8 [108] منه؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات لمراجعة عملية تدبير الوثائق والسجلات والمبادرة على ضوئها إلى اقتراح نظام يروم تطوير عمليات تدبير الوثائق والسجلات واتباع الممارسات الفضلى من حيث التنظيم وتوفير الظروف المناسبة للحفاظ عليها وحماية كل المعلومات المتضمنة فيها؛

107 المادة 2 من القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف: يعتبر كل موظف أو مستخدم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 3 بعده مسؤولا عن الوثائق التي أنتجها أو تلقاها أثناء ممارسة عملهم

108 المادة 8 من القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف: تعتبر أرشيفا وسيطة الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادية والتاي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التاي أنتجتها والتي لم يحجج بعد مصيرها النهائي، يجب أن تتولى حفظ وتدبير الأرشيف الوسيطة الهيئات التي أنتجتها في أماكن معدة لهذا الغرض وأن تقوم بحمايتها وحفظها تدريجيا في شكل أراشف 'إلكترونية

- **آلية تقديم الشكايات**

65. وضعت المؤسسات التي تمت زيارتها نظاما لتدبير شكايات السجناء يعتمد على وضع السجناء شكاياتهم في أربعة صناديق معدة لهذا الغرض وموضوعة في كل الأحياء وفي أماكن أخرى عديدة داخل المؤسسة وخارجها، وتضم صندوق مخصص للشكايات الموجهة لمدير المؤسسة، وآخر للمدير الجهوي، وآخر للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وآخر للسلطات القضائية والجهات الأخرى. ويتم جمع هذه الشكايات وإرسالها إلى الجهة المعنية بها من طرف مسؤول معين لهذه المهمة من طرف المندوبية العامة؛

66. . من خلال مراجعة سجلات الشكايات المختلفة لإحدى المؤسسات التي تمت زيارتها تبين للآلية أن متوسط المدة الزمنية لمعالجة شكايات السجناء هو 12 يومًا عندما يتعلق الأمر بالشكايات الموجهة إلى مدير المؤسسة و75 يومًا بدلاً من 60 يومًا كما هو مسجل في الدليل المسطري الذي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [109] بالنسبة للشكايات الموجهة للمندوبية العامة و7 أشهر بدلًا من 30 يومًا بالنسبة للشكايات الموجهة للمدير الجهوي؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- تقليص المدة الزمنية المتعلقة بمعالجة الشكايات والعمل على احترام مضمون دليل مساطر تدبير شكايات السجناء التي وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

٥. خلاصات وتوصيات عامة تهم معاقل المحاكم

- **ممارسات فضلى كثيرة في مجالات متعددة**

- دعم قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان.

67. تثمن الآلية الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان التي يخضع لها قضاة النيابة العامة، حسبما رصدت الآلية من الوثائق المقدمة لها، والتي شملت المواضيع التالية:

- الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان؛
- مدخل عام للقانون الدولي الإنساني؛

109 وضعت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دليلا يحدد المدة الزمنية لمعالجة المشاكل والإجابة عليها.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفئات؛
- الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان؛
- إطار المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (العدالة، المحكمة الدستورية، الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لجنة الحق في المعلومة)؛
- الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (النظام الأوروبي، والنظام الافريقي).

68. لاحظت الآلية حصر الدورات التكوينية على قضاة النيابة العامة فقط؛

توصي الآلية الوطنية ب:
- تعميم دورات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل باقي قضاة الحكم، وقضاة التحقيق، وقضاء الأسرة، وقضاة الأحداث، والأطر المشرفة على تدبير شؤون المعتقلين المحالين على المحاكم.

- **اعتماد المحاكمات عن بعد**

69. تسجل الآلية بارتياح كبير استرجاع مجموعة من المعتقلين حريتهم بفضل اعتماد المحاكم نظام المحاكمة عن بعد بالنسبة لبعض المعتقلين؛

توصي الآلية الوطنية، اعتبارا لأثارها الإيجابية على المحرومين من الحرية ونظرا للنقاش الذي أثارته المحاكمات عن بعد بين فعاليات العدالة، ب:

- ضرورة تسريع إخراج القانون المنظم للمحاكمة عن بعد لحيز الوجود، ضمانا للمحاكمة العادلة واعتبار هذه التقنية من ضمن الآليات التي يمكن اللجوء إليها كلما دعت الضرورة لذلك.

- **تعميم مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن**

70. سجلت الآلية إعداد المديرية العامة للأمن الوطني لمدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن الوطني، وحسب تصريحات موظفي الأمن خلال الزيارات فقد تم تعميم هذه المدونة على كافة الموظفين، مما يساعدهم على القيام بمهامهم المتعلقة بمعاملة الأشخاص وفق معايير تضمن احترام كرامة المحروسين والموقوفين، وعدم تعريضهم لأي مساس بسلامتهم البدنية، مع الإشارة فيه إلى مسؤولية المخالفين لتلك القواعد؛

- **تحسين ظروف نقل الموضوعين في المعاقل[110]**

71. خلال الزيارات لم تتمكن الآلية من معاينة جميع وسائل نقل المعتقلين والموقوفين إلى المحكمة، لكنها تمكنت من الحصول على معلومات من مسؤولين قضائيين والمسؤول الأمني، تفيد بأنه يتم النقل عن طريق السيارات التابعة للشرطة والدرك الملكي، وكذا السيارات التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بحسب وضعية الأشخاص المنقولين للمحكمة، بحيث تستعمل لنقل الموضوعين قيد الحراسة النظرية والمعتقلين سيارات الشرطة، وكل منطقة أمنية تقوم بنقل الأشخاص المقرر تقديمهم للعدالة، وسيارات مصلحة الدرك الملكي بالنسبة للأشخاص الموقوفين من طرف الدرك وخارج المدار الحضري. ولذلك يكون النقل من طرف الشرطة داخل المدار الحضري ومن طرف الدرك إذا كان من خارجه[111]؛

72. وحسب تصريحات المسؤولين عن المعاقل فإنه يتم عزل الرجال عن النساء، وعزل القاصرين عن الراشدين أثناء نقلهم، كما يتم احترام التباعد الجسدي أثناء النقل احتراما للتدابير الاحترازية المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد 19؛

73. لاحظت الآلية أن المعتقلين الذين يحالون إلى قاعات الجلسات قد يكونون معرضين لأنظار المرتفقين أو الموظفين؛

توصي الآلية الوطنية ب:
- ضرورة التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بنقل السجناء، ولا سيما القاعد 73 من قواعد نيلسون مانديلا، بحيث تتخذ التدابير الكفيلة بعدم مخالطة الناس، والسرية عند نقله ضمانا لحمايته من الإيذاء اللفظي أو الجسدي المحتمل؛
- العمل على مراقبة سيارات نقل المعتقلين من طرف النيابة العامة؛
- وتؤكد الآلية على التوصية الواردة في تقرير رئيس النيابة العامة المتعلقة بوضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية[112]؛

مراقبة منتظمة لمعاقل المحاكم

74. يقوم الموظفون المشرفون على تدبير المعاقل بتنفيذ المهام وفق تعليمات وكيل الملك، ويخضعون لمراقبة يقوم بها المسؤول الأمني (قائد الشرطة)، ووكيل الملك بالمحكمة؛

75. وتخضع معاقل المحكمة، حسب تصريحات المسؤولين، أيضا لزيارات غير معلنة بشكل يومي، يقوم بها وكيل الملك أو أحد نوابه الأولين، لتفقد ظروف وضع الأشخاص بالمعاقل، ووضعيتهم الصحية، ونظافتهم، وتقييم

110 NATIONS UNIES, Accès à la justice: Les tribunaux. Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale. P : 20.

111 أهم مناشير ودوريات وزارة العدل والحريات في المادة الجنائية من 1958 إلى شتنبر 2016، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، سبتمبر 2016، منشور عدد 633، صادر في 5 مارس 1975. منشور وزير العدل عدد 361 الصادر بتاريخ 6 مارس 1967.

112 تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 433.

المعايير المتعلقة بسلامتهم وأمنهم، بالإضافة إلى مدى احترام حقوق الإنسان، كما أنه يستفسر عن بعض القضايا وخاصة الأمور المتعلقة بالاستشارة، إلا أن الآلية سجلت أن زيارات المراقبة غير موثقة، ولا تدون في أي سجل أو أية وثيقة أخرى؛

- **معاقل لا تستجيب لكل المتطلبات**

76. توجد المعاقل بالطابق الأرضي الشيء الذي يسهل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة[113] ويمكن من إدخال المعتقلين والموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى المعاقل بعيدا عن أنظار العامة؛

77. توفر بنايات المعاقل جل الخدمات الضرورية إلا أنه نظرا لنقص عدد الغرف في بعض المحاكم وخصوصا عندما يكون عدد الموضوعين في المعاقل مرتفعا فإن المعاقل لا تسمح دائما بالفصل بين الجنسين وجعل الأحداث بعيدين عن انظار الرشداء؛

78. لاحظت الآلية من جهة أن عدد المرافق الصحية غير كاف أيضا في بعض المحاكم حيث يستعمل مرحاض واحد للجنسين وجل هذه المرافق سواء تلك الخاصة بالموظفين أو الموضوعين في الغرف الأمنية تحتوي على مراحيض تقليدية (أي ما يسمى بالمراحيض التركية) لا تصلح بتاتا للاستعمال من طرف ذوي الإعاقة الحركية؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- القيام ببعض الإصلاحات على مستوى المرافق الصحية ليتمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من استعمالها؛

- ضرورة توفير غرفة خاصة بالنساء وفضاء ملائم، مخصص بشكل حصري، للأطفال انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالفصل بين الفئات وبين الجنسين وبين الكبار والقاصرين. وهو ما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على الفصل بين الفئات، بحيث ينبغي مراعاة الجنس والعمر، وفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين[114].

113 القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424 ،12 ماي 2003، المرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 2306-17، صادر في 16 ربيع الأول 1439(5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 3146-18 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

114 القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 175/70 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

- **واقع حقوق الأشخاص المتواجدين بالمعاقل**

- الاتصال بالمحامي

79. يوجد بالقرب من مكان المعاقل وأماكن الاستنطاق من طرف النيابة العامة، مكتب أو قاعة مخصصة لاجتماع المحامين ويستعمل أيضا للتخابر، ولاحظت الآلية أن هذه الأماكن تضمن السرية أثناء التخابر؛

- التغذية

80. بالنسبة للتغذية، تبين للآلية أنه لا يتم تقديم الوجبات الغذائية للمحروسين بالمحكمة، وأثناء اللقاء مع الأشخاص الموجودين بالمعاقل صرحوا أنهم لم يمنحوا وجبات غذائية، ومنهم من تناول القليل من الأكل بمركز الشرطة الذي كانوا موضوعين فيه تحت الحراسة النظرية[115]؛

- الرعاية الصحية

81. وبخصوص العناية الصحية للمودعين بالمعاقل، وأيضا في حالات وقوع طارئ صحي بالمعاقل، سجلت الآلية أنه لا توجد مساطر أو توجيهات إدارية مكتوبة في هذا الصدد، لكنه في حالة حدوث طارئ صحي، يتم إخبار النائب الأول لوكيل الملك، ثم تتم المناداة على سيارة الإسعاف، والاتصال بالمصلحة الأمنية التي جاءت بالمعتقل إذا لم يكن قد تم استنطاقه، وفي الحالة التي يكون قد تم الاستنطاق ينقل رفقة أحد العناصر العاملة بالمعاقل إلى المستشفى. ويتم تدوين ذلك في السجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية بالسجل؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- ضرورة وضع مسطرة واضحة بخصوص حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص؛
- توفير وسائل إسعاف أولية في حالة حدوث طوارئ صحية؛

التفتيش الجسدي

82. يتم التفتيش الجسدي من قبل أطر من نفس جنس المعتقل موضوع التفتيش، إلا أنه يتم في فضاء مفتوح لا يضمن الخصوصية أو احترام كرامة الأشخاص. كما لاحظت الآلية عدم توثيق هذه العملية؛

115 .NATIONS UNIES, Accès à la justice : Les tribunaux. Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale. p : 21

انسجاما مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[116] والتعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توصي الآلية الوطنية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش بما يلي:

- أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛
- إجراء عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في مكان خاص من طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم؛
- إعمال مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛
- أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيد فيها هوية القائمين على عملية التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات والنتائج المترتبة عنها؛

- **توفير وسائل النظافة**

83. لاحظت الآلية عدم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين بالمعاقل مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية، كما أن هذه المرافق لا تتوفر على مناديل لمسح اليدين أو منشف كهربائي، كما أن الصنابير تفتح باستعمال اليد مما قد يسهل الإصابة بفيروس كوفيد 19؛

توصي الآلية ب:

- تزويد المرافق الصحية بصنابير تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل ولوازم النظافة الشخصية الضرورية[117]، لا سيما الصابون، ومنشف الأيدي؛

- **توفير إمكانات الحراسة الجيدة**

84. يخضع الأشخاص الموجودون بمعاقل المحكمة للحراسة من طرف عناصر الأمن التابعين لفرقة الهيئة الحضرية بالأمن الوطني، حيث يقوم عناصر الأمن بحراسة الأشخاص الموجودين بالغرف، ويسهرون كذلك على عملية التقديم والمرافقة إلى قاعات الجلسات؛

116 قواعد منديلا من القاعدة 50 إلى القاعدة 53
117 القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا

85. خلال التنقل داخل المحكمة يتم مرافقة رجل أمن للأشخاص الذين يقدمون للجلسات ويتم وضع الأصفاد بشكل منهجي عند الخروج من المعقل، ولا تنزع إلا أمام السلطات القضائية وفي قاعات الجلسات؛

86. توجد كاميرات للمراقبة بالمعاقل في عدة أماكن وفي مكاتب الاستنطاق الخاصة بالنيابة العامة، غير أن الآلية لاحظت أن العدد المتوفر لا يسمح بتغطية جميع الأماكن والغرف حيث إن عددا من هذه الأخيرة لا تتوفر على أي كاميرات؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- ضمان التسجيل المستمر للأحداث والوقائع بالمعاقل وأماكن الاستنطاق؛ من خلال توفير كاميرات في جميع الغرف الأمنية تتيح مشاهدة كل ما يقع داخلها بالإضافة إلى شاشات للمراقبة بأماكن مختلفة بالإضافة إلى مكتب وكيل الملك؛

إجراءات متعددة للوقاية من مرض الكوفيد 19

87. تثمن الآلية المجهودات المبذولة للوقاية من مرض كوفيد 19، المتمثلة في:

- تحسيس القضاة والموظفين والاداريين بتدابير الوقاية وذلك عن طريق تعميم الدوريات الصادرة في هذا الشأن، سواء عن وزارة الصحة أو عن وزارة العدل أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة؛

- نشر ملصقات بكل المرافق تتضمن إرشادات حول كيفية الولوج للمحكمة (الزامية ارتداء الكمامة، الحفاظ على مسافة التباعد بين الأشخاص، تجنب الاختلاط والمصافحة باليد، الجلوس في الأماكن المخصصة لذلك)؛

- توقيف بعض الجلسات وإقرار المحاكمة عن بعد بالنسبة لنوع من الجرائم؛

- إنشاء لجان خاصة باليقظة والتتبع، تتكون من رئيس المحكمة ووكيل الملك بها ورئيس كتابة الضبط ومدير المديرية الفرعية، مهمتها السهر على تنفيذ وتتبع الإجراءات والتدابير الوقائية بشأن ملائمة ظروف العمل مع الظرف الاستثنائي للوباء والسبل التي يتعين اتخاذها لاستئناف العمل تدريجيا؛

- توفير المعقم في أغلب الأماكن، وقياس درجة حرارة الموظفين والوالجين إلى للمعاقل.

88. سجلت الآلية على الرغم من هذه المجهودات، عدم توثيق الكثير من هذه الإجراءات في سجل خاص، لتمكين المسؤولين من مراقبة السير السليم لهذه التدابير؛

توصي الآلية من أجل توفير المزيد من الضمانات للوقاية من مرض كوفيد 19 بما يلي:

- توثيق كل التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من مرض كوفيد 19 في سجل خاص يساعد على المراقبة ويرجع له عند الحاجة؛

- **دعم تدابير الأمن والسلامة**

98. صرح المسؤولون عن المعاقل أن كل الإجراءات والتدابير قد اتخذت لضمان أمن وسلامة من فيها ضد أي حادث أو طارئ. وفي هذا الإطار، سجلت الآلية أن المعاقل تتوفر على أجهزة إطفاء الحرائق جاهزة للاستعمال وتحمل تأشيرات المراقبة وتواريخ بدء ونهاية صلاحيتها إلا أن عددها قليل وغالبا ما توجد في أماكن يصعب استعمالها بشكل جيد، وفي أوقات مناسبة مثل التي توجد في غرفة مسدودة أو في مكان بعيد عن الغرف الأمنية. كما لاحظت عدم توفر المحكمة على خطة للإخلاء في حالة حدوث حريق؛

90. وفي حالة إصابة أي معتقل يتم نقله إلى المستشفى الجامعي عن طريق عناصر الوقاية المدنية بشكل مستعجل، ويرافقه عناصر الشرطة أو الدرك الملكي؛

91. وبالنسبة لمخارج الإغاثة، لاحظت الآلية وجود أكثر من بابين كما هو منصوص عليه في تدابير السلامة[118]، أحدهما للولوج لقاعات الجلسات والثاني لدخول المعتقلين، كما يوجد باب كبير عند الدخول للمعاقل يمكن من دخول سيارة الإسعاف؛

توصي الآلية بما يلي:

- توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، ووضع أجهزة إطفاء الحريق بالقرب من المعاقل مع العمل على تدريب الموظفين على كيفية استخدامها؛

118 مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع فب البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البايات

من أجل توثيق شامل ودقيق

92. عاينت الآلية وجود سجلين إداريين فقط بمعاقل المحكمة، سجل أماكن التعيين، موقع من طرف المسؤول الأمني المكلف بالمعاقل. وسجل المحروسين تسجل فيه أسماؤهم والقرارات المتخذة في حقهم، واسم من سينقلهم إلى السجن في حالة صدور القرار بالإيداع، هذه السجلات ممسوكة بشكل جيد ومنظم، وعند ملئها، يتم إرسالها للإدارة الأمنية التابعين لها من أجل الحفظ؛

93. تعتبر الآلية أنه من المهم تسجيل المعلومات حول صحة المحتجز، بما في ذلك القيام بفحص طبي إذا لزم الأمر، وفي هذا الإطار، لاحظت الآلية عدم وجود سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل. بل يتم الاكتفاء بتسجيل حالات الطوارئ الصحية بالسجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية به. كما لا تتوفر على سجل خاص بودائع هؤلاء الأشخاص؛

توصي الآلية بما يلي:

- العمل على وضع سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل وسجل خاص بتسجيل الودائع يتضمن هوية المودعين بالمعاقل، والأشياء المحتفظ بها وتوقيع عنصر الأمن والمعني بالأمر عند الاستلام والتسليم.

خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية

94. إلى جانب زيارة أماكن جديدة لسلب الحرية، تميزت سنة 2021 بزيارات تتبع قامت بها الآلية الوطنية لأماكن سبقت زيارتها. وشملت زيارات التتبع هذه ثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية، ومؤسستين سجنيتين ومركز لحماية الطفولة، ومؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأشخاص المسنين؛

95. أبانت زيارات التتبع عن التفاعل الإيجابي لجميع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية المترتبة على تحليل عميق للأسباب وللنتائج وللوقائع المسجلة أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية؛

96. وقد أدت هذه الزيارات إلى بلورة تقارير زيارات التتبع تضمنت تفاصيل الملاحظات والتوصيات التي وجهتها الآلية الوطنية إلى المؤسسات المشرفة على الأماكن موضوع الزيارة. وفيما يلي بعض أهم الخلاصات والتوصيات والتي يمكن اعتبارها ممارسات فضلى تستفيد منها أماكن أخرى مماثلة؛

أ. **خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.**

- **غرف أمنية تخضع لمراقبة طبية منتظمة**

97. بناء على مذكرتي المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بتاريخ 16/11/2017 ورقم 88092 بتاريخ 27/11/2017، تخضع الغرف الأمنية بولاية أمن الرباط - سلا - تمارة - الخميسات لمراقبة طبية منتظمة يقوم بها الأطباء، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. وعليه، فإن العاملين في المجال الطبي ملزمين بمراقبة الظروف الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم في الغرف الأمنية ومدى موافقة أحوالهم الصحية مع إيداعهم بالغرف الأمنية، وتسجيل الملاحظات التي توصلوا إليها في سجل إداري يتم توفيره لهذا الغرض، ويحرر، عند الاقتضاء، الشهادات الطبية حسب النموذج الملحق بالمذكرة رقم 88092. كما يعد الطبيب المسؤول عن المصلحة الصحية تقريرًا شهريًا لهذا الغرض؛

مع الإشادة بالعمل بهذه الممارسة الجيدة في مجال الرصد الطبي لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، تشجع الآلية الوقائية الوطنية مديرية الشرطة القضائية على إعمال مقتضيات مذكرة المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بهدف إعداد دليل لأفضل الممارسات في مجال تدبير أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، والتي ستشكل مرجعا للغرف الأمنية وتعزز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

- **مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال النظافة**

98. وفرت عدة مؤسسات تؤوي الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بالغرف الأمنية تجهيزات من أجل الاستجابة لاحتياجات النظافة الخاصة بالنساء، ولا سيما الفوطات الصحية، والتي تقدم بالمجان؛

- **الدعم الطبي والنفسي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم**

99. وتسجل الآلية الوطنية بارتياح المبادرة التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بتعيين طبيب وأخصائي نفساني لتتبع أوضاع نزلاء الغرف الأمنية في هذه المؤسسة وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهم؛

- **إمكانية تتبع الأشياء المصادرة على إثر تفتيش المشتبه بهم**

100. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن وصول المشتبه بهم إلى الغرف الأمنية أصبح مصاحبا بوثيقتين: ورقة الوضع بالغرفة الأمنية وورقة الجرد الخاصة بالأشياء التي يمكن مصادرتها في نهاية التفتيش الجسدي للمشتبه بهم. ويتم التوقيع على هذه الوثيقة الأخيرة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بإيداعه بالغرفة الأمنية، والضابط المسؤول عن الغرف الأمنية والمشتبه فيه. ويتم هذا التوقيع في بداية الإيداع لدى الشرطة وفي نهايته؛

- **تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للأشخاص الذين يوجدون في حالة سكر**

101. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يوجدون في حالة سكر لعزلهم عن باقي المشتبه فيهم لتفادي إيذاء بعضهم البعض؛

في الوقت الذي تثني فيه على هذه الممارسة الجيدة، تذكر الآلية الوطنية بضرورة تعميمها على جميع الغرف الأمنية لدى الشرطة القضائية من أجل حماية المعتقلين من المضايقات التي قد تنجم عن الأشخاص المخمورين ولمنع أي مشاجرة قد تنجم عن تقاسم نفس الزنزانة مع بقية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ب. **خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي**

102. تمت زيارة التتبع لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة يوم الجمعة 12 نونبر2021. وتأتي هذه الزيارة في أعقاب الزيارة الأولى لهذه المؤسسة، والتي قامت بها الآلية الوطنية يوم الخميس 24 شتنبر 2020. وتوجت الزيارة الأولى بإعداد تقرير الزيارة الذي أُرسل في 26 يوليوز 2021 للقيادة العليا للدرك الملكي. وتلقت الآلية الوطنية في 4 أكتوبر 2021، ملاحظات القيادة العليا للدرك الملكي بخصوص مسار إعمال التوصيات الواردة في تقرير زيارة الآلية الوطنية؛

103. ترحب الآلية الوطنية بالتفاعل الايجابي للقيادة العليا للدرك الملكي مع الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير زيارتها لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة. وفي هذا الإطار سجلت القيادة العليا للدرك الملكي بارتياح النقط الإيجابية والممارسات الجيدة التي أبرزها فريق الآلية الوطنية وأعلنت تأييدها للتوصيات التي قدمتها الآلية في هذا السياق. وقد كشف تحليل جواب القيادة العليا للدرك الملكي وما أسفرت عنه زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية أن 85٪ من توصيات الآلية قد تم إعمالها على

أرض الواقع، وأن 10٪ منها توجد قيد التنفيذ. أما 5٪ المتبقية فتظل رهينة باعتماد النصوص التنظيمية من قبل البرلمان؛

- **تخصيص فضاء لممارسة أنشطة رياضية خاصة بالموظفين**

104. لاحظ فريق الآلية الوطنية أثناء زيارة التتبع أن المؤسسة التي تمت زيارتها تتوفر على قاعة لممارسة أنشطة رياضية تقع في الطابق الأول من مقر القيادة الجهوية للدرك الملكي، موضوعة رهن إشارة الموظفين. وتم تجهيز هذه القاعة بجهاز لممارسة رياضة المشي/الجري، وأدوات لممارسة رياضة كمال الأجسام وبساط رياضي. كما يتوفر الموظفون على أماكن للاستحمام مجهزة حديثًا لهذا الغرض في الطابق الأرضي؛

- **تزويد المرافق الصحية بترتيبات خاصة مراعاة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة**

105. هيأت المؤسسة مرافق صحية جديدة بما في ذلك الحمامات والمراحيض، وخصصت إحداها للأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. ويتعلق الأمر بنوع عصري من المراحيض، حيث تم تعزيز جوانبها بقضبان إمساك. ولمساعدة الأشخاص محدودي الحركة على التوجه للمرافق الصحية، وفرت المؤسسة كرسي متحرك. وتشتمل هذه المرافق أيضًا على مغسلة مزودة بصنبور ذي دواسة وصابون سائل ومجفف كهربائي لليدين.

- **اعتماد سجلات جديدة لتعزيز عمليات التوثيق والتتبع والمراقبة**

106. ولاحظ فريق الآلية خلال زيارة التتبع التي قام بها أن المؤسسة اعتمدت مجموعة من السجلات الجديدة بناء على ملاحظات الآلية في الزيارة السابقة. ويتعلق الأمر ب:

- سجل الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، والذي تم افتتاحه بتاريخ 26 غشت 2021؛
- سجل خاص بعمليات التفتيش الجسدي فتح بتاريخ 26 غشت 2021 ويدون هذا السجل توقيع المشتبه به في نهاية التفتيش الجسدي وبعد الاسترجاع النهائي للأشياء المحتفظ بها؛
- سجل لتدوين تعليمات النيابة العامة. هذا السجل افتتح بتاريخ 26 غشت 2021؛
- سجل لرصد عمليات التنظيف للمكاتب والوحدات فتح في الفاتح من يناير2021؛
- سجل عمليات التعقيم الذي تم افتتاحه في يناير 2021؛ والذي يدون فيه تاريخ عملية التعقيم، والأماكن موضوع التعقيم، وأسماء منتجات التعقيم المستعملة، ودرجة مزجها، والكمية المستخدمة، والملاحظات؛
- سجل توثيق عمليات تكوين الموظفين يسجل التكوين المقدم للموظفين حول التدابير الوقائية ضد كوفيد 19؛

- **على مستوى الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم (الرعاية الصحية)**

- تجهيز الغرف الأمنية بمحفظات الإسعافات الأولية

107. مكّنت زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية من الاطلاع بارتياح على تزويد الغرف الأمنية بثلاث محفظات تتضمن مستلزمات الإسعافات الأولية والأدوية. كما تم تحديد قائمة محتويات كل محفظة مثبتة بالحائط لتسهيل التعرف السريع على المعدات المطلوبة؛

- تجهيز الغرف الأمنية بأجهزة تنظيم ضربات القلب (défibrillateur)

108. تم تجهيز الغرف الأمنية أيضاً بجهاز شبه آلي لتنظيم ضربات القلب (automa--semi défibrillateur tique)، وهو جهاز مفيد بشكل خاص في حالات توقف القلب والتنفس وفقدان الوعي. وتم تكوين أطر مصحة المؤسسة على استعماله؛ ولاحظ فريق الزيارة أن طريقة استخدام الجهاز بسيطة للغاية، وقد تم تنظيم دورة تكوينية حول حالات وكيفية استخدام هذا الجهاز الذي يعتبر ضروريا.

- تجهيز الغرف الأمنية بمولد الأوكسجين

109. كما تم تجهيز مؤسسة الدرك الملكي موضوع زيارة التتبع بـ 5 قنينات للأوكسجين ومولد الأوكسجين تم توفيرها بالغرف الأمنية. وتهدف هذه الأجهزة ذات الاستخدام الطبي إلى مساعدة الأشخاص الذين يعانون من قصور على مستوى القلب والجهاز التنفسي.

- **على مستوى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المودعين في الغرف الأمنية**

110. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تثبيت 3 ملصقات بالقرب من الغرف الأمنية للرجال تذكر ب «الضمانات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية كما نص عليها المشرع المغربي وقانون المسطرة الجنائية». وتشير هذه الملصقات إلى 5 حقوق أساسية للموضوعين تحت الحراسة النظرية (الحق في معرفة الأسباب التي تبرر وضعهم تحت الحراسة النظرية، والحق في التزام الصمت، والحق في الاتصال بأحد أقاربهم، والحق في تعيين محام من اختيارهم أو طلب تنصيبه والحق في المساعدة القانونية). وقد تمت صياغة ملصقتين باللغة العربية، بما في ذلك الدارجة، والثالثة باللغة الفرنسية؛

وبخصوص موضوع الملصقات، توصي الآلية الوطنية أيضاً بالتذكير بحق الأجانب الموضوعين تحت الحراسة النظرية في إخطار تمثيلياتهم القنصلية أو الدبلوماسية، وفقاً للمادة 36 (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وإضافة نسختين من هذه الملصقات بالصيغتين الإنجليزية والإسبانية، موجهة للجاليات الأجنبية التي تتحدث بهذه اللغات.

- **على مستوى استمرار تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي**

111. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن المؤسسة التي زارها وضعت رهن إشارة موظفيها بوابة الكترونية تمكن موظفيها من الولوج إلى مكتبة الوثائق، وتكنولوجيا المعلومات والموارد الوثائقية الأجنبية. كما توفر هذه البوابة أيضًا إمكانية الولوج إلى منصة التعلم الإلكتروني، بالإضافة إلى الدروس التحضيرية لبعض الديبلومات العليا[119]. ويتضمن برنامج هذه الدروس، من بين أمور أخرى، دروس في حقوق الإنسان والحقوق الفئوية (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة). وتشكل هذه الأداة ممارسة جيدة تجعل من الممكن مواصلة تعزيز القدرات في ظروف صعبة من قبيل حالة الطوارئ الصحية؛

- **وضع خطة إخلاء في حالة وقوع حوادث**

112. لاحظت الآلية الوطنية أن ثلاثة أنواع من خطط الطوارئ، بما في ذلك خطط الإجلاء في حالة وقوع حوادث، قد تم وضعها في أماكن مختلفة في المنشأة التي تمت زيارته؛

ج. **خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات السجنية**

113. مكّنت زيارات التتبع من ملاحظة أن معظم توصيات الآلية، المتعلقة بأوضاع المعتقلين في المؤسستين السجنيتين، قد أُخذت بعين الاعتبار. ومن أهمها:

- **ترتيبات جديدة لتحسين الوضع داخل المعتقل.**

114. سجلت الآلية انطلاق أشغال ترميم وإصلاح تهدف إلى تأهيل البناية وتمكين السجناء من بعض الخدمات التي كانوا قد افتقدوها من قبل، بالإضافة إلى استئناف الأنشطة المتنوعة التي كانت قد توقفت من قبل من جراء الجائحة، ومنها على سبيل المثال:

119 Brevet supérieur du Gendarme (BSG).

- القيام بأشغال تهم البنيات التحتية تهدف الى تحسين ظروف الاعتقال وتوفير التهوية؛
- إصلاح شبكة الغاز، التي أصبحت تتيح الوصول للماء الساخن لجميع السجناء؛
- عرض ونشر قوائم الأسعار المتعلقة بالمبيعات المتوفرة في محلات البقالة؛
- توزيع منتجات النظافة (الصابون)؛
- استئناف الأنشطة الثقافية والرياضية والدينية والتكوين المهني؛
- توزيع ملصقات إعلامية وتوعوية حول وباء كوفيد 19في عدة أماكن.

115. وبخصوص تنفيذ التوصية المتعلقة بإيجاد وسيلة لتحديد هوية السجناء داخل المعتقل، تتيح التعرف عليهم من قبل جميع الموظفين، لا سيما في السجن الذي يعرف اكتظاظا وحركة كبيرة في دخول وخروج السجناء، فقد علمت الآلية أن هذا المشروع هو في طور التنفيذ على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

116. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تنفيذ التوصية المتعلقة بضمان الفصل بين المعتقلين القاصرين والمعتقلين الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة، بما في ذلك في الممرات وساحات الفسحة وكذا في الغرف المخصصة للحجر الصحي؛

- **تحسن وضعية الخدمات والرعاية الصحية للمعتقلين**

117. لاحظت الآلية وجود أشغال مهمة على مستوى قسم الخدمات الصحية في سجن طنجة1، وتهدف هذه الأشغال إلى ملاءمة المكان لمقتضيات القانون الجاري به العمل وتحسين ظروف عمل الموظفين؛

118. أصبحت الاستشارات الطبية عن بعد متاحة في سجن تطوان 2، حيث انطلقت منذ شهر فبراير 2021، مما سيتيح للمؤسسة تقديم خدمات صحية متخصصة لفائدة السجناء؛

119. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن جميع أطر المصحة كانوا متواجدين بالمصحة ويمارسون مهامهم، بما في ذلك الطبيب والأخصائي النفسي. بالإضافة إلى ذلك، أكد المسؤولون وجود نظام للديمومة يضمن استمرار الخدمات الصحية؛

- **إحداث آلية للمراقبة بالمعقل.**

120. تم إبلاغ الآلية أنه تم تعيين موظف خاص بتتبع عمليات التنظيف المختلفة، وطبيعة المواد المستعملة لذلك، وكذا مراقبة درجة حرارة غرف التبريد، ونظافة الأماكن المختلفة. كما يقوم بكتابة تقرير يسجل فيه الإجراءات والملاحظات، إلا أن فريق الآلية لم يجد أي وثيقة تفيد هذه العملية؛

توصي الآلية الوطنية بتحديد مهام المسؤول من خلال وثيقة رسمية والعمل على توثيق جميع الأعمال التي يقوم بها؛

- **الوقاية من وباء كوفيد 19.**

121. سجلت الآلية بارتياح إصدار منشورات حول الوقاية من كوفيد 19، باللغة العربية وأخرى بثلاث لغات أجنبية (الفرنسية، الإسبانية، الإنجليزية) وملصق بهذه اللغات نفسها، تهدف إلى زيادة الوعي الوقائي ضد هذه الجائحة، بين جميع نزلاء السجون التي تمت زيارتها؛

122. أكد رؤساء المؤسسات أنه من أجل تقوية مناعة النزلاء فقد تم تطعيم جميع المعتقلين فوق سن الستين، كل واحد بحسب وضعية تطعيمه قبل الاعتقال؛

123. تذكر الآلية بهذه المناسبة ببعض التوصيات التي مازالت قيد الدرس والتي تكتسي أولوية من حيث الإنجاز وهي:

- **على مستوى الخدمة الصحية**

124. من أجل تعزيز الجهود المبذولة لتحسين الإجراءات التي تقوم بها المصالح الطبية، تدعو الآلية الوقائية إلى ما يلي:

- إجراء الفحوصات الطبية لكل الوافدين الجدد والمغادرين؛
- اعتماد تدبير رقمي للأدوية لتفادي أي نقص غير محسوب العواقب، وخصوصا فيما يخص الأدوية الأساسية؛

- إنشاء نظام لتدبير الوثائق وترشيد استخدام عدد سجلات المصلحة الطبية؛

- **على مستوى تهييئ الوجبات الغذائية**

125. من أجل دعم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمصلحة المكلفة بالوجبات الغذائية، تدعو الآلية الوطنية المؤسسات السجنية القيام بما يلي:

- تسجيل عمليات التفتيش والمراقبة التي يجب إجراؤها على نوعية وكمية الوجبات المقدمة وفقًا لبنود دفتر التحملات؛
- ملء خانات الجدول المتعلق بعملية التنظيف بشكل يومي بعد كل عملية تنظيف؛
- تجهيز المراحيض (خاصة تلك الموجودة في الزنزانة المخصصة للسجناء الذين يعملون في خدمة تهييئ الطعام) بمناديل المراحيض؛

د. **خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بإيواء المسنين**

126. لم تتلق المؤسسة التي تمت زيارتها يومي 4 و5 نوفمبر 2021 تقرير الزيارة الأولى التي قامت بها الآلية الوطنية في 16 يوليو 2020 والمتضمن لملاحظاتها وتوصياتها النهائية. إلا أن الآلية سجلت خلال هذه الزيارة، بارتياح التفاعل الإيجابي للمسؤولين عن المؤسسة مع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها الآلية إبان الزيارة الأولى وعملت على تحسين الأوضاع وتنفيذ بعض التوصيات سيتم ذكرها فيما سيأتي؛

127. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى الذي سلمه فريق الآلية بمناسبة زيارة التتبع السالفة الذكر؛

- **استفادة كل القادمين الجدد من فحص طبي.**

128. يخضع كل قادم جديد لفحوصات طبية يسهر عليها المستشفى الإقليمي بالمدينة وتشمل في إطار الوقاية من مرض كوفيد 19 تحليل المسحة الجينية (PCR) بالإضافة إلى استشارات طبية في مجال الطب النفسي والطب العام. وتقدم نتائج الفحوصات إلى اللجنة المكلفة بدراسة ملف المرشحين لدخول المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب، وهذه العملية تتم تطبيقا للمادتين 1 و3 من النظام الداخلي للمؤسسة؛

- **فتح سجل خاص بالمسنين المتواجدين بالمؤسسة**

129. تم فتح سجل يحمل اسم «سجل المستفيدين من المؤسسة « من قبل المؤسسة التي تمت زيارتها بموجب المادة 13 من القانون عدد14-05 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بشروط فتح وإدارة مؤسسات الحماية الاجتماعية. هذا السجل مرقم صفحاته من 1 إلى 22 ومؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة ورئيس لجنة التدبير بالمؤسسة؛

وفقًا للمادة 6 من المرسوم[120] رقم 809-07-2 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليو 2007) المتعلق بتطبيق القانون رقم 14-05، توصي الآلية الوطنية ب:

- أن تكون صفحات السجل مرقمة ومؤشر عليها من طرف السلطة القضائية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي؛

- **تحسين الرعاية الصحية للقاطنين بالمؤسسة**

130. تمكنت المؤسسة من توفير صيدلية صغيرة توفر للقاطنين الأدوية الضرورية لعلاج الأمراض التي يعانون منها، كما وفرت المؤسسة معدات طبية مهمة كالفراش الواقي من القرح الجلدية التي يصاب بها الأشخاص الذين يلزمون الفراش لمدة طويلة أو دائمة وكراسي متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكرسي بفتحات مزودة بمقعد مرحاض ودلو للسماح للأشخاص محدودي الحركة لقضاء حاجتهم بالقرب من أسرتهم. كما تم تخصيص قاعة للأشخاص الدين يعانون عسرا في التنفس زودت بأسرة وآلات مولدة للأوكسجين؛

- **عدم احترام مهام المؤسسة بالنسبة لإجراءات وضع الأشخاص بالمؤسسة**

131. تبين للآلية من خلال فحص السجل الرسمي للمستفيدين من المؤسسة أن 6 أشخاص (3 رجال و3 نساء) دون سن الستين يتواجدون في المؤسسة[121]. وهذا الأمر راجع إلى تدخل السلطات المحلية التي تعمل على وضع أشخاص بدون مأوى داخل المؤسسة أثناء مواسم الشتاء لعدم وجود مكان مخصص لهذه الفئة؛

120 المادة 6: تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، يمسك تحت مسؤولية مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية ، سجل خاص بالمستفيدين من خدمات المؤسسة ترقم صفحاته وتؤشر وتختم وجوبا من لدن كل من السلطة الإقليمية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي.

121 بحسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة يجب أن يكون سن المستفيد 60 عاما فما فوق

بعد التذكير بضرورة أن تأخذ السلطات المحلية بعين الاعتبار مهام، ورسالة، وخصوصية المؤسسات المهتمة برعاية المسنين عند العمل على وضع الأشخاص بها، وتوصي الآلية السلطات بتقديم كل المساعدات والإمكانات الضرورية لتنفيذ مشروع المؤسسة بإنشاء مكان خاص بإيواء الأشخاص بدون مأوى؛

- استفادة الأشخاص المسنين بالمؤسسة من الحملة الوطنية للتلقيح ضد مرض كوفيد 19

132. تلقى جميع كبار السن المقيمين في المؤسسة 3 جرعات من لقاح فيروس كورونا المستجد؛

٥. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لمركز حماية الطفولة

133. فيما يخص زيارة التتبع لمركز حماية الطفولة، لاحظت الآلية أنه بالرغم من عدم توصل المركز بنسخة من التقرير الخاص بالزيارة التي قامت بها الآلية في أبريل من سنة 2020، والذي أرسل إلى الوزارة المسؤولة عن القطاع، فإن المسؤولين بادروا إلى القيام بتدخلات عملية لتحسين الأوضاع بناء على ما قدمته الآلية من ملاحظات في عين المكان أثناء الزيارة السابقة. وقد استغلت الآلية مناسبة هذه الزيارة وسلمت للمسؤولين نسخة من التقرير؛

134. سجلت الآلية بارتياح استفادة المركز من مشروع مهم في طور الإنجاز، تشرف عليه جهة الدار البيضاء-سطات، ويهدف إلى إعادة وترميم بناية المركز وإدخال إصلاحات جذرية على مرافقه، والذي حسب ما اطلع عليه فريق الآلية من معلومات سيمكن من تحسين ظروف إيواء المودعات في المركز والخدمات المقدمة لفائدتهن؛

135. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى وأن يكون هناك تدخل عاجل في المجالات التي تعتبر حيوية بالنسبة للمودعات بالمركز كالنظافة والتغذية والعناية الصحية[122].

136. خلال هذه الزيارة، لاحظت الآلية أنه تم تعزيز مركز حماية الطفولة بتوظيف معالج نفسي يأتي مرتين فقط في الأسبوع إلى المركز (الثلاثاء والخميس)، حيث يقوم بتقديم خدماته للمودعات به. وبحكم الحاجة

122 المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل: تتكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل.

الماسة لهذا النوع من الخدمات نظرا لوضعيتهن الخاصة فإن الآلية ترى أن اليومين المخصصين لزيارة المعالج النفسي غير كافية على الإطلاق؛

137. ووفقًا للمقابلات التي أجرتها الآلية مع المسؤولين بالمركز، تبين لها أن المركز يأوي في نفس المكان مودعات يعانين من مشاكل الإدمان، وأخريات مودعات بسبب عدم امتثالهن للتدابير التي فرضت على إثر حالة الطوارئ الصحية وأخريات مودعات بالمركز لوجودهن في وضعية صعبة، وأخريا ت كن في نزاع مع القانون. وهذا الوضع يشكل لامحالة مشكلة كبيرة على مستوى ضمان السلامة الجسدية والنفسية لبعض المقيمات في هذا المركز؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- الحضور اليومي للأخصائي النفسي حتى يتمكن من القيام بالمصاحبة النفسية والاجتماعية لفائدة المودعات بالمركز بهدف مساعدتهن على تجاوز المعاناة ومحاولة التكيف مع وضعهن الجديد؛

- فصل المقيمات بحسب الحالات التي وضعن من أجلهن بالمركز (الإدمان، الانحراف، الوضعية الصعبة، النزاع مع القانون) حرصا من المؤسسة على ضمان السلامة الجسدية والنفسية للمودعات في المركز[123]؛

123 المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على مسؤولية الدولة في حماية الأطفال المفصولين عن أسرهم.

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
والوقاية من الانتهاكات

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. يعرض هذا التقرير حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال سنة 2021 ومساهمتها في إثراء النقاش العمومي حول قضايا جوهرية شكلت صلب اهتمام مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين بقضايا الإعاقة بالمغرب. كما يعكس هذا التقرير رؤية الآلية لتنزيل استراتيجية المجلس الرامية إلى رصد فعلية الحقوق وتعزيز الجانب الحمائي كرافعة أساسية ومؤشر بنيوي لرصد الإشكالات المرتبطة بالولوج للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة، بما يتلاءم والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

2. ولبلوغ أهدافها، عملت الآلية خلال هذه السنة على إعداد مخطط عمل يرمي إلى تعزيز سبل الانتصاف ورصد الخروقات التي تطال الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال معالجة الشكايات الواردة عليها أو التي بلغت إلى علمها والقيام بزيارات تفقدية لمجموعة من مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة وترسيخ إعمال مبدأ التشاور والمشاركة وإذكاء الوعي بقيم المساواة وعدم التمييز المبني على أساس الإعاقة.

3. كما شكلت المحطات والأحداث التي عرفتها سنة 2021 خاصة الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والجهوية والتشريعية في ظل استمرار جائحة كوفيد 19، والإعلان عن البرنامج الحكومي والتقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد مناسبة للرصد والملاحظة النوعية للاستحقاقات الانتخابية وتتبع مدى استجابة السياسات العمومية لبعد الإعاقة.

4. ووعيا منها بضرورة انفتاحها على المحيط الخارجي، تفاعلت الآلية مع كل المراسلات وطلبات التأطير والمشاركة التي توصلت بها سواء من طرف المؤسسة التشريعية أو الفاعلين المؤسساتيين أو المنظمات العاملة في مجال الإعاقة وغيرهم من شركاء المجلس إيمانا منها بأهمية العمل المشترك والبناء الجماعي لآليات عمل تساهم بالنهوض بحقوق هذه الفئة.

5. كما حرصت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التفاعل مع اللجنة الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاورات التي أطلقتها وساهمت بتعليقات كتابية ومداخلات شفوية، واستعانت بخبرتها في تقديم التجارب المقارنة والممارسات الفضلى.

أولا : حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

أ. معالجة الشكايات

6. خلال سنة 2021، توصلت الآلية بما مجموعه 41 شكاية وطلب، منها 24 طلب مساعدة مالية وعينية تمت معالجة 22 منها وتوجيه المعنيين بها إلى المندوبيات الإقليمية لمؤسسة التعاون الوطني للاختصاص وحفظ شكايتين لسبقية البت، في حين عالجت الآلية 17 شكاية أخرى، منها 3 ملتمسات استعطافية من أجل الحصول على مأذونية النقل ورخص السياقة تمت إحالتها على عمالات الأقاليم للاختصاص وإخبار واضعيها بمآلها، و6 طلبات للتدخل من أجل تسوية نزاع معروض على القضاء، تم توجيه المعنيين بها لاستكمال المساطر المعمول بها قانونا نظرا لعرضها على القضاء وشكايتين تتعلقان بطلب فض نزاع مع الإدارة تمت إحالتهما على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص.

7. كما عالجت الآلية شكاية تتعلق بمنع طفل من الولوج إلى المدرسة العمومية بسبب عدم وجود مرافق، حيث تدخل المجلس بشكل فوري لدى أكاديمية التربية والتكوين بالدار البيضاء حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل؛ وشكاية من طرف أسرة طفل في وضعية إعاقة حركية تتعلق بتمكينه من الترتيبات التيسيرية للولوج إلى الفصل المتواجد بالطابق الأول عالجتها الآلية بشكل مستعجل بتنسيق مع اللجنة الجهوية سوس ماسة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، حيث تم تنقيل الفصل الدراسي إلى الطابق الأرضي.

8. وفي سياق تفاعلها المستمر مع المنظمات العاملة في مجال الإعاقة، تلقت الآلية ملتمس تدخل عاجل من تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب لرفع التمييز عن 3 تلاميذ في وضعية إعاقة ذهنية تم حرمانهم بقرار من اللجن الجهوية للامتحانات من رخصة اصطحاب المرافق خلال الاختبارات الإشهادية لنيل شهادة الباكالوريا تدخل المجلس فور توصله بها لدى الوزارة المعنية لتمكين المعنيين من اجتياز امتحاناتهم.

9. كما توصلت الآلية بشكاية فردية وشكاية جماعية من نساء في وضعية إعاقة حاملات لشهادات وديبلومات يشتكين من التدابير المعمول بها في اجتياز المباراة الموحدة، خاصة المنصة الشفوية التي لا تتوفر على التدابير التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية والبصرية والذهنية والتي تتسبب في رسوب هذه الفئة في المباراة الموحدة. وبهذا الخصوص، راسل المجلس وزارة التضامن والأسرة والمساواة والتنمية الاجتماعية ولم يتلق أي رد بشأنها. كما تلقت الآلية شكاية من الفيدرالية الوطنية للأشخاص الصم

تتعلق بطلب التدخل لمنع قرار هدم مقر جمعية بأكادير تتواجد فيها مدرسة للأطفال الصم. وقد تابعتها الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية سوس - ماسة التي قامت بدور الوساطة والصلح بين الأطراف.

10. سجلت الآلية من خلال تحليل الشكايات المتعلقة بطلبات المساعدة ضعف تدخل الدولة لتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة وصعوبة ولوجهم للخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية كالحق في الصحة والسكن اللائق والشغل، مما يزيد من تعميق هشاشتهم، فضلا عن كل ما يتعلق بالصور النمطية السائدة داخل المجتمع.

11. كما تسجل الآلية استمرار الصعوبات المتعلقة بإعمال الحق في التربية والتعليم في السياسة التعليمية الحالية بالرغم من تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة. وتظهر هذه الصعوبات بشكل جلي لدى فئة الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والبصرية والحسية.

ب. القيام بزيارات

12. قامت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الفترة الممتدة بين 26 و27 ماي و22و24 نونبر 2021 بأربع زيارات تفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة بكل من مدن فاس (مركز فضاء الأمل للأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية) ووجدة (مركز النصر للطفل المعاق) والدار البيضاء (المركز المتعدد الاختصاصات للترويض النفسي والحركي والترويض الطبي للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا) والعيون (مركز امباركة الزروالي للتربية والإدماج الاجتماعي). وقد اعتمدت الآلية في اختيار المراكز المستهدفة بالزيارات مبدأ نوع ودرجة الإعاقة والتوزيع الجغرافي وطبيعة الخدمات المقدمة.

13. وهدفت هذه الزيارات إلى تشخيص وضعية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاستقبال، التي تقدم خدمات تربوية وتأهيلية تشرف على تسييرها الجمعيات في إطار شراكة مع مؤسسة التعاون الوطني والتي يبلغ عددها 352 جمعية على المستوى الوطني. كما توخت هذه الزيارات التي سيتم استكمال برنامجها سنة 2022 إلى الخروج بخلاصات واستنتاجات من شأنها أن تساعد الآلية على صياغة تقريرها الموضوعاتي حول وضعية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهذه المراكز.

14. وعلى إثر هذه الزيارات التفقدية الميدانية للمراكز الأربعة المستهدفة خلال هذه السنة، تم الحصول على مجموعة من المعطيات والمعلومات البالغة الأهمية حول هذه المراكز وظروف اشتغالها وآليات عملها

والخدمات التي تقدمها، حيث ساهمت هذه المعطيات والمعلومات في تسهيل مهمة الآلية وتحقيق الهدف الأساسي من هذه الزيارات. وهكذا، توصلت الآلية إلى خلاصات يمكن إجمالها في عدد من المستويات.

15. فعلى مستوى العلاقة بالقطاع الوصي، (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مؤسسة التعاون الوطني)، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، والصحة والحماية الاجتماعية؛ سجلت الآلية انطلاقا من المقابلات التي أجرتها مع المسؤولين بالمراكز المشمولة بالتقرير ضعف تواصل القطاع الوصي مع الجمعيات ووجود إكراهات تتعلق أساسا بتأخر الدعم السنوي المرصود لها لتسيير هذه المراكز؛ وثقل المساطر الواردة في دفتر التحملات الخاص بالجمعيات الذي يدخل في إطار أجرأة خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الخاص بدعم تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، مما يؤثر سلبا على تأمين جودة الخدمات، وكذلك تعويض الفريق التربوي المشرف على عملية التدريس. كما سجلت الآلية غياب التتبع والتقييم للمسار التعليمي لهذه الفئة من المستفيدين سواء من طرف القطاع الوصي أو من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، بسبب غياب تسجيلهم بمنظومة «مسار» مما يجعلهم خارج المنظومة التعليمية الرسمية، وهو ما يشكل خرقا لحقهم في التربية والتعليم. كما سجلت الآلية أن المناهج التعليمية المعتمدة داخل المراكز المشمولة بالتقرير، بالرغم من حرص المشرفين التربويين على جعلها ميسرة، لا تستجيب لمعايير الجودة والتعليم الدامج. كما أن الوضعية القانونية غير القارة للموظفين بهذه المراكز وعدم التصريح بهم لدى منظمات الاحتياط الاجتماعي تؤثر سلبا على جودة الخدمات.

16. و**على مستوى بنيات الاستقبال،** سجلت الآلية أن بعض الفضاءات لا تستجيب للمعايير الدنيا للولوجيات ولا للمساحات الخضراء الخاصة بالفسح والترفيه، فضلا عن ضعف المعدات الطبية المتواجدة بها والطاقم الطبي المشرف على الترويض الحركي.

17. وفي ما بتعلق بعلاقة المراكز بالأسر، عبرت الأسر التي تم الاستماع إليها أن لجوؤها لإيداع أبنائها بالمراكز بالرغم من كلفتها المرتفعة ناتج عن عدم قبول أبناءهم وبناتهم بالمؤسسات التعليمية الرسمية. كما أن أغلب المستفيدين يعانون من بعد بعض المراكز عن مقر سكناهم، مما يضاعف من معاناتهم في التنقل بالمدن الكبرى خاصة وأن وسائل النقل العمومي غير ولوجة، كما وقفت الآلية على الهشاشة الاقتصادية لأغلب الأسر وعدم توفرها على الحماية الاجتماعية.

18. وعلى مستوى الشراكات، سجلت الآلية من خلال المعلومات المتوصل بها ضعف الشراكات ونقص الدعم المقدم لهذه المراكز من قبل المتدخلين على المستوى الترابي.

وإذ تذكر الآلية بتوصياتها الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2020 خاصة تلك المتعلقة بتسوية وضعية الحماية الاجتماعية للأطر العاملة لدى الجمعيات، فإنها توصي بما يلي :

- إعادة تحديد أدوار ومجالات تدخل هذه المراكز وطبيعة الخدمات التي تقدمها بما لا يشكل مسا بالحقوق الأساسية للمستفيدين والمستفيدات تماشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الحق في التربية والتعليم باعتباره حقا تمكينيا؛
- تعزيز التعاون والتواصل بين القطاع الوصي والجمعيات المسيرة للمراكز بما يضمن تمتع المستفيدين من خدماتها؛
- اعتماد منظومة دامجة تراعي حق التأهيل في مسار التنشئة الاجتماعية والتربوية للأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة في مراحل التعليم الأولي لتمكن من ضمان الاستقلالية والدمج في الحياة العامة دون تمييز؛
- إرساء نطام مواكبة مستدام يهم تقوية قدرات الأطر العاملة بالمراكز بما فيها الطبية وشبه الطبية والتربوية والإدارية؛
- ضمان حقوق المستفيدين والمستفيدات من خدمات هذه المراكز، خاصة الحق في الترفيه والأنشطة الثقافية؛
- الأخذ بعين الاعتبار موقع الأسر كشريك في إرساء وإعمال مبدإ المشاركة الفعلية والفعالة في منظومة التكفل؛
- توسيع وعاء الحماية الاجتماعية ليشمل الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم، وذلك أخذا بعين الاعتبار كلفتها التي تساهم في تعميق الهشاشة الاجتماعية.

ج. الرصد من خلال الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي

19. رصدت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير من خلال الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي ملف تكتل الجمعيات التي تدعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة المندرج في إطار الصندوق الوطني لدعم التماسك الاجتماعي، والتي تتعلق بتأخر الدعم السنوي المرصود لخدمة دعم التمدرس، مما تسبب في حرمان 5 آلاف إطار يشرف على تأطير وتكوين ما يقرب عن 20 ألف طفل في وضعية إعاقة من رواتبهم، وما شكله ذلك من انعكاسات مباشرة على جودة العملية التعليمية للمستفيدين من هذه الخدمات.

20. وإذ يساور الآلية القلق بخصوص استمرار تفويض تدبير ملف تعليم الأطفال في وضعية إعاقة للجمعيات رغم إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة واستمرار التمييز المبني على الإعاقة، والعزل، فإنها ترى أن إعمال مبدأ العناية الواجبة واستعادة دور الدولة في التكفل بالحق في التربية والتكوين لهذه الفئة مسألة أساسية لتكريس هذا الحق، بما يضمن الاحترام التام لمبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

21. تابعت الآلية باهتمام شديد النقاش والتداول الوطني حول مشروع المرسوم المتعلق بشروط ومسطرة الحصول على بطاقة الإعاقة، وما عرفه من ترافع لمختلف الأطراف المعنية. وقد تلقى المجلس في هذا الشأن ملتمسا من التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بتاريخ 5 ماي 2021 لإبداء الرأي. وبالنظر لأهمية الموضوع وما يشكله من انعكاس مباشر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، فإن الآلية الوطنية تسجل عدم وجود التقائية بين مشروع السجل الاجتماعي الموحد ومشروع نظام تقييم الإعاقة، حيث إن قانون السجل الاجتماعي الموحد لم يدمج مكون الإعاقة في معادلة احتساب المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويعزى ذلك لغياب نظام معلوماتي خاص بالإعاقة. كما تثير الانتباه إلى أن تنصيص مشروع المرسوم على إعطاء رقم السجل الاجتماعي الموحد في بطاقة الإعاقة يتنافى مع المبدإ الاختياري المنصوص عليه في قانون السجل الاجتماعي الموحد، فضلا عن غياب الإشارة إلى برمجة الميزانية الضرورية وتعبئة الموارد البشرية اللازمة لإرساء نظام تقييم الإعاقة.

22. وإعمالا لمبدإ المشاركة الفعلية والفعالة كمبدإ مهيكل في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تثير الآلية الانتباه إلى أن عدم اختبار أدوات التقييم على عينة تمثيلية من الأشخاص ذوي الإعاقة لتقويمها وتكييفها يعتبر مسا بأحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية الدولية المتعلق بالمشاركة والاستقلالية في الخيارات.

ثانيا النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

23. نظمت الآلية الوطنية ومنظمة الصحة العالمية، في الفترة الممتدة بين 15 و26 فبراير 2021 بالرباط والدار البيضاء، ورشات للتكوين والتحسيس بحقوق الطفل في وضعية إعاقة، تحت شعار "تغيير وتعزيز المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مفهوم الإعاقة بالمغرب". وتهدف هذه الورشات التحسيسية والتكوينية إلى تعزيز معارف مختلف الفاعلين في مجال حقوق الأطفال في وضعية إعاقة، واقتراح مبادرات لتفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة، والتمكن من إجراءات الانتصاف من أجل ضمان حماية أفضل للأطفال في وضعية إعاقة. واستهدفت هذه الورشات حوالي 100 شخص من ممثلي مهنيي الصحة المدرسية والتربية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، إلى جانب حوالي 450 تلميذة وتلميذا، وفق مقاربة تفاعلية وتشاركية وباعتماد تقنيات وأدوات تتلاءم مع مختلف الفئات المستهدفة.

24. نظمت الآلية الوطنية بشراكة مع التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب بتاريخ 6 يوليوز 2021 ندوة رقمية حول المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة: الوضعية الراهنة والتجارب الدولية المقارنة. وشارك في هذه الندوة خبراء في مجال الإعاقة وطنيا ودوليا يمثلون اللجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحالف الدولي للإعاقة، والمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودول تونس والأردن والمغرب. وقد شكلت هذه الندوة مناسبة لعرض التجارب الدولية الناجحة وتدقيق المعايير والمؤشرات التي تمكن من قياس مدى إعمال الحق في المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، تم عرض تجربة المغرب في مجال الملاحظة النوعية للانتخابات والتي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

25. كما أطلق المجلس عبر آليته الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، في 13 غشت 2021، حملة توعية رقمية لتعزيز الحق في المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة. وتمثل الهدف من هذه الحملة في إذكاء الوعي بالحق في المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة والمساهمة في تعزيز سبل ممارستهم على قدم المساواة. وشكلت الحملة، التي استهدفت فاعلين ومعنيين بالعملية الانتخابية، سواء الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية أو وسائل الإعلام وكذا عموم المواطنين، فرصة للتذكير بأن للأشخاص في وضعية إعاقة الحق في التصويت والترشح على أساس المساواة وعدم التمييز. وقد تم بث هذه الفيديوهات عبر الفايسبوك وتويتر واليوتيوب، كما تم بثها بإحدى النشرات الإخبارية على القناة الثانية.

26. ونظمت الآلية لقاءات تواصلية، همت الجهات 12 بالمملكة بهدف التعريف بمهامها والتحسيس بأدوارها الحمائية وكذا النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. كما شكلت اللقاءات التي ساهم في إغنائها 288 مشارك ومشاركة يمثلون المنظمات العاملة في مجال الإعاقة، والأسر، والفاعلين المؤسساتيين والجماعات الترابية والأكاديميين مناسبة لتحقيق التفاعل والتواصل، وكذلك تشخيص فعلية تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم الأساسية.

27. كما مكنت هذه اللقاءات من تحديد مجموعة من التحديات التي ما زالت تعترض تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم. ويتعلق الأمر بالصور النمطية والتمثلات السلبية في المجتمع وضعف أو غياب الالتقائية بين السياسات المجالية والتنسيق بين كافة المتدخلين في مجال الإعاقة. كما يتعلق الأمر بغياب الولوجيات بمفهومها الشامل مما يحد من إمكانية الوصول للحقوق والتمتع بالخدمات؛ والتفاوت في تغطية العرض الصحي بمختلف الجهات وانعكاساته على صحة الأشخاص في وضعية إعاقة وثقل كلفة الإعاقة عليهم وعلى أسرهم خاصة في وضعية هشاشة؛ وصعوبة التنزيل السليم لبرنامج التربية الدامجة على أرض الواقع؛ وصعوبة الولوج الشامل للعدالة وغياب الترتيبات التيسيرية عند مراحل التقاضي، بما في ذلك توفير الترجمة للغة الإشارة للأشخاص الصم مما يؤثر على إحقاق شروط المحاكمة العادلة وفقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية.

28. وتبعا للتوصيات الواردة في هذه اللقاءات التواصلية الجهوية التي تهم بالأساس الاستمرار في دعم الأنشطة التي تهدف إلى إذكاء الوعي بقضايا الإعاقة، واعتماد الالتقائية في السياسات العمومية والترابية والبرامج القطاعية بين كافة المتدخلين المؤسساتيين لتحقيق النجاعة وفعلية الحقوق للأشخاص في وضعية إعاقة، فإن الآلية الوطنية ستواصل عملها خلال سنة 2022 من خلال تعميق الشراكات مع مختلف المتدخلين المعنيين لتجاوز هذه الصعوبات وتنزيل هذه التوصيات.

ثالثا : التفاعل مع الشركاء المدنيين والمؤسساتيين والمنظمات الدولية

29. بدعوة من الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي، ساهم المجلس بتاريخ 13 فبراير 2021 في أشغال الورشة الموضوعاتية حول «الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والنموذج التنموي الجديد» بعرض حول «الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وفعلية حقوق الإنسان». وقد سلط المجلس الضوء على أهمية الورش الوطني حول الحماية الاجتماعية، مبرزا في نفس الوقت مجموعة من الإشكالات التي يمكن أن تشكل عائقا في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذا الحق. والتي تتجلى أساسا في ندرة المعطيات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب لتحديد موقعهم ضمن ورش نظام الحماية الاجتماعية وصعوبة ترجمة النصوص القانونية إلى مداخيل حقيقية لضمان الحماية الاجتماعية لهذه الفئة.

30. كما شاركت الآلية في أشغال الندوة الوطنية للتفكير والتقاسم حول موضوع: «الشباب والتأهيل المجتمعي المنظمة من طرف المنظمة الإيطالية OVCI la nostra famiglia بتاريخ 23 مارس 2021 والتي تم من خلالها عرض دليل تجربة التأهيل المجتمعي للشباب في وضعية إعاقة وكذلك توصيات المذكرة المنجزة من طرف مجموعة التفكير حول «الإعاقة والنوع والإقصاء».

31. وبدعوة من المركز الوطني محمد السادس للمعاقين، ساهمت الآلية الوطنية في أشغال الدورة 12 للمنتدى الوطني للإعاقة التي تم تنظيمها في الفترة الممتدة ما بين 29 مارس و2 أبريل 2021 تحت شعار «اضطرابات طيف التوحد –الوضعية الراهنة، المنهجيات الحديثة والمعايير الدولية للتكفل، حيث قدمت الآلية مداخلة حول أدوارها ومجالات اختصاصاتها وتصورها في بناء منظومة التكفل بهذه الفئة.

32. بدعوة من جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، شاركت الآلية بتاريخ 31 مارس 2021 في أشغال الورشة الوطنية لتقديم نتائج الدراسة المنجزة من طرف أرضية التنسيق الوطنية حول تقييم مستوى إدماج بعد الإعاقة في السياسة العمومية المتعلقة بتدبير جائحة كوفيد 19. وقد تميزت أشغال هذه الورشة بتقاسم نتائج الدراسة المذكورة والتوصيات الصادرة عنها والاشتغال على مواضيع الحماية الاجتماعية والاستهداف وتقييم الإعاقة والتربية الدامجة.

33. وشاركت الآلية يوم 1 أبريل 2021 بمجلس المستشارين في أشغال اللقاء الدراسي المنظم من طرف الاتحاد المغربي للشغل والمنتدى العربي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومركز التضامن حول موضوع «**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عالم العمل**»، وذلك بحضور ممثلين عن قطاعات حكومية ومؤسسات دستورية والاتحاد العام لمقاولات المغرب والمنظمات الدولية والإقليمية وممثلين عن المجتمع المدني، بالإضافة إلى نشطاء من الأجراء والموظفين من ذوي الإعاقة. وتوخى هذا اللقاء تعزيز دور النقابات لتكون أكثر شمولاً وتمثيلا للعمال ذوي الإعاقة، وتحسيس الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة والعاملات والعمال من ذوي الإعاقة لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم في عالم العمل، فضلا عن تحسيس الجهات المشغلة والقطاعات الحكومية وغير الحكومية بضرورة العمل استنادا إلى الإطار المعياري الدولي والوطني ذو الصلة.

34. وتدخلت الآلية باسم المجلس يوم 28 يوليوز 2021 بصفته عضوا بلجنة الإشراف في إطار مشروع: «تغيير النظرة وتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في تصور الإعاقة في المغرب» الذي تشرف على تنفيذه وكالات الأمم المتحدة بالمغرب في أشغال الندوة الختامية التحصيلية للمشروع، والتي تميزت بعرض مساهماته في تنفيذ المشروع خاصة تلك المتعلقة بالتحسيس والتكوين. كما قدم المجلس توصياته لآفاق العمل المشترك من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والمساهمة في رفع التمييز والإقصاء عنهم.

35. وبمناسبة إحياء اليوم الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظمت الآلية الوطنية بشراكة مع التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يوم 14 دجنبر2021 مائدة مستديرة حول موضوع :» فعلية الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة: التقدم المحرز والتحديات»، مساهمة منها في طرح الإشكالات التي تحول دون تفعيل هذا الحق ودون تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقهم في التربية والتعليم والتكوين. وهدف هذا اللقاء الذي تميز بمشاركة فاعلين معنيين يمثلون عدة قطاعات وزارية، من بينها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واتحادات جمعوية مختصة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى تثمين المكتسبات التي تم تسجيلها وكذلك الوقوف على المعيقات التي تحول دون الوصول إلى هذا الحق وسبل التجاوز والمسارات الكفيلة بالنهوض بحقهم في ولوج مدرسة منصفة وعادلة وذات جودة.

رابعا : التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

36. ساهم المجلس من خلال آليته الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يوم 30 يونيو 2021 في مشاورات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول «الحق في العيش المستقل في المجتمع وفقا لأحكام المادة 19 من الاتفاقية الدولية». وقد ركزت مداخلة الآلية على **الأسباب والعوامل المؤدية إلى إنشاء مراكز الرعاية المؤسسية التي ترجع إلى** غياب تشريعات تمنع عزل وفصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن محيطهم الطبيعي واعتماد سياسات عمومية مكرسة لعدم أهليتهم ومتجاهلة لحقوقهم بالإضافة إلى الأفكار السلبية الموروثة حول الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والتي تكرس الاعتقاد بعدم قدرتهم على العيش باستقلالية والاندماج في المجتمع.

37. وفيما يخص تدابير الانتقال من سياسة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دمجهم في المجتمع والتخلي على الرعاية المؤسسية، أكدت الآلية أن هذا الانتقال، في غياب بدائل آنية للدولة، يجب أن يتم بالتدرج حفاظا على المصلحة الفضلى لذوي الحقوق وذلك وفق التدابير والآليات التالية:

-وضع مبادئ توجيهية للانتقال التدريجي من العزل إلى الدمج محدد زمنيا ومحكوم بمؤشرات قياس وبتدابير تحدد الأدوار المؤقتة لمراكز الرعاية المؤسسية وتأخذ بعين الاعتبار نوع ودرجة الإعاقة وتراعي مراحل التمكين للوصول إلى تحقيق الاستقلالية؛

- إذكاء الوعي بمخاطر عزل الأشخاص ذوي الإعاقة والتنبيه لآثاره السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع؛
- مراجعة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية الدولية لضمان الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية باعتبارها المدخل الأساسي للاستقلالية وفعلية الحقوق؛
- تبني سياسات عمومية دامجة مصحوبة بتدابير عملية تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الأساسية على أساس المساواة وعدم التمييز وذلك وفق منظومة مؤشرات قياس نجاعة الأداء؛
- تعزيز دور آليات الحماية وسبل الانتصاف وتبسيط مساطر التظلم بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا انتهاك حقوقهم داخل المراكز من الولوج إلى العدالة وجبر أضرارهم؛
- إعمال مبدأ المشاركة الفعلية والفاعلة مع ذوي المصلحة ومن يمثلهم وتطوير آليات التشاور معهم بشأن إلغاء الرعاية المؤسسية؛
- إعمال مبدإ العناية الواجبة واستعادة دور الدولة في التكفل الشامل بالأشخاص ذوي الإعاقة في احترام تام لمبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية باعتبارها دولة طرف في هذه الأخيرة.

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
والوقاية من الانتهاكات

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل برسم سنة 2021، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يتضمن التقرير توصيات تهم حقوق الطفل.

أولا: الإطار القانوني الناظم لعمل الآلية

2. تشمل ولاية الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل جميع فئات الأطفال دون تمييز، وتعمل وفق المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5. وقد احتضنها المجلس باعتباره مؤسسة دستورية بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه. وحددت المادة 18 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات الآلية المتمثلة في تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير؛ والقيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها؛ وتنظيم جلسات الاستماع والتي قد يُدعى إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم للتحقق من موضوع الشكاية، كما يجوز للآلية التصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

3. ويكون الطفل في "وضعية انتهاك" عندما لا يتمتع بحقوقه الأساسية، ولا يتم حمايته من المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وما يترتب عنها من ظواهر اجتماعية مقلقة وخطيرة، كعمالة الأطفال أو استغلالهم، أو الاتجار بهم، أو ظاهرة أطفال الشوارع، أو زواج القاصرات، أو الأطفال المهاجرين غير المرافقين وغيرها، ويجب أن يكون الانتهاك صادرا عن الدولة أو مؤسسات حكومية، أو أفراد، أو منظمات، أو جمعيات، أو هيئات.

ثانيا: خطة عمل الآلية

4. بادرت الآلية إلى إعداد خطة عمل خلال سنة 2021، مراعاة لتوجيهات رئاسة المجلس، وقد تضمنت هذه الخطة عدة محاور من بينها وضع أدوات العمل، وصياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل.

5. وقد واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، التي بلغ عددها 34 اجتماعا، منها ما هو حضوري وما هو عن بعد، فضلا عن اجتماعين مع رئيسة المجلس. وقد همت هذه الاجتماعات مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، ومعالجة الشكايات، وعقد لقاءات مع أطفال الشوارع، ومع جمعيات المجتمع المدني، ومع باقي مكونات المجلس.

ثالثا: مواصلة تقعيد عمل الآلية وتعزيز القدرات

6. تفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، عملت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير، على وضع أدوات للعمل تمثلت أساسا في إعداد دلائل وخطة تواصلية وأدوات أخرى. ويتعلق الأمر بما يلي:

- دليل خاص بتقنيات الاستماع إلى الأطفال، يهدف إلى ضبط وتوحيد منهجية الاستماع إلى الأطفال ضحايا الانتهاكات؛
- دليل عملي لتلقي ومعالجة الشكايات الخاصة بالأطفال؛
- دليل توجيهي لزيارة مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الإصلاح والتهذيب؛
- إعداد خطة تواصلية خاصة تتلاءم وخصوصية الأطفال؛
- وضع شعار خاص بالآلية Logo سهل الفهم والاستيعاب من لدن جميع الأطفال؛
- توفير خدمة التشكي عن بعد، التي تسمح بوضع الشكاية مذيلة بمرفقاتها، وتمكن واضعها من تتبع مآلها عن بعد، حيث تم فتح بريد إلكتروني خاص بالشكايات.chikaya- enfant@cndh.org ma ، تسهيلا لولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إلى الآلية الوطنية، والتفاعل معهم بشكل فوري وآني.

رابعا: حماية الأطفال

7. وفي إطار تفاعل الآلية مع قضايا حقوق الطفل، عقد فريقها خلال السنة المشمولة بالتقرير 34 اجتماع عمل، أشرف على تسييره وتأطيره منسق الآلية. كما قامت الآلية بمعالجة الشكايات المتوصل بها، والقيام بزيارات تفقدية لبعض مراكز حماية الطفولة.

أ. الشكايات المتوصل بها خلال سنة2021:

8. بناء على مقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، ولا سيما المادة 18 منه، المتعلقة باختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، توصلت الآلية خلال سنة 2021 بما مجموعه 31 شكاية، تنوعت مواضيعها بين العنف والهدر المدرسي، والحق في الهوية والنسب والولوج للحق في التعليم، والاعتداءات الجنسية، وتظلمات من أحكام قضائية.

9. وبخصوص تصنيف الشكايات الواردة على الآلية فقد تم تصنيفها حسب المصدر، وطريقة التوصل، والجنس، والفئة العمرية، والوسط الذي ينتمي إليه المشتكون، والجهة. **فبخصوص مصدر الشكايات**، فباستثناء ما تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فجميع الشكايات المتوصل بها واردة من طرف النائب القانوني للطفل، باستثناء شكاية واحدة واردة من طفلة، وثلاث شكايات واردة من طرف الغير.

10. وحسب طريقة التوصل بالشكايات، توصل المجلس بما مجموعه 20 شكاية وردت عليه مباشرة، وشكايتين وردتا عبر البريد الإلكتروني الخاص بالآلية، وشكايتين وفيديو تم رصدهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى 06 مشتكين تم استقبالهم مباشرة.

11. وحسب الجنس، يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 57%، وتبلغ نسبة الذكور 30%، فيما لم يتم تحديد جنس13% من الأطفال.

12. وحسب الفئة العمرية، توصلت الآلية بنسبة 9% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13-18 سنة، وتوصلت بما مجموعه 33% من الشكايات تهم الفئة من 0-8 سنة، كما توصلت بـ 13% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9-12 سنة، فيما لم تحدد فئة 24% من الأطفال.

13. **وحسب الجهة،** توصلت الآلية بـ 13% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، و13% من جهة الدار البيضاء-سطات، و10% من جهة سوس ماسة، و10 % من جهة طنجة- تطوان-الحسيمة، و7% من جهة مراكش-آسفي، و3% من جهة الداخلة- وادي الذهب، و3% من جهة الشرق، فيما لم تحدد جهة 41% من الشكايات المتوصل بها.

14. وحسب الوسط، وردت على الآلية 50% من الشكايات مصدرها الوسط الحضري، و 50% من الشكايات مصدرها الوسط القروي.

15. وفي إطار معالجة هذه الشكايات حسب المواضيع، توصلت الآلية بست شكايات تتعلق بالعنف أو بالهدر المدرسي، حيث ادعى طفلان تعرضهما للتعنيف الجسدي والنفسي من طرف مدير مدرسة، مما تسبب في رفضهما لمتابعة دراستهما. وفي هذا الصدد، تم عقد جلسة استماع للطفلين ووالديهما، ومراسلة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا- القنيطرة. وقد توصلت الآلية بجواب مفاده أن الأكاديمية أحالت الشكاية على المدير الإقليمي بالصخيرات تمارة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الموضوع. وبناء على ذلك، عملت على عقد جلسة تواصلية بمقر المديرية الإقليمية بالصخيرات تمارة، بين مدير المؤسسة وولي أمر الطفلين تحت إشراف رئيس مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة بالمديرية من أجل التداول مع المعني بالأمر في موضوع منع طفليه من مواصلة دراستهما. ورغم كل المحاولات فإن المشتكي لم يلتزم بالاتفاق المنبثق عن اللقاء المنعقد بالمديرية الإقليمية، ولا باللقاء المنظم بينه وبين مدير المدرسة، مما جعل هذا الأخير يوجه مراسلة جديدة للمعني بالأمر يحثه فيها على إرجاع الطفلين إلى فصولهم الدراسية.

16. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من قرار امتناع مدير مدرسة عن تسليم ملف انتقال طفلين لوالدتهما. وعلى إثر ذلك، راسلت الآلية بشأنه مدير المدرسة من أجل معرفة سبب الامتناع عن تسليم ملف انتقال الطفلين للمشتكية، وقد سجلت الآلية بإيجابية تدخل النيابة العامة في هذا الشأن، حيث أصدرت إذنا للأم بالحصول على شهادة الانتقال لطفليها، وكان الإذن معللا ومعززا بمقتضيات من الدستور ومن الاتفاقيات الدولية.

17. وتوصلت بشكاية تتعلق بطلب تدخل من أجل إعادة تسجيل طفلة لمتابعة الدراسة التي انقطعت عنها منذ 2018، وتم إرشاد المشتكية إلى توجيه طلب استعطاف إلى مصلحة التخطيط بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بسلا.

18. وتلقت الآلية كذلك طلب مؤازرة ضد تجاوزات جمعية آباء وأولياء التلاميذ، وتم توجيه المشتكي ومن معه إلى مراسلة مصلحة تأطير المؤسسات والتوجيه بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بمراكش.

19. كما وردت على الآلية ثلاث شكايات تتعلق بالحق في الهوية، منها تظلم مرفوع من طرف 33 جمعية بشأن القرار الصادر عن محكمة النقض، والقاضي بتأييد إلغاء قرار إلحاق بنوة طفلة لأبيها، قامت الآلية بخصوصها بعقد لقاء تواصلي مع الجمعيات الموقعة على التظلم، وأعدت ورقة في الموضوع مذيلة بمقترحات وتوصيات حول حماية الولد المزداد خارج مؤسسة الزواج، والحق في النسب والهوية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما توصلت الآلية بطلبين يلتمس المعني من خلالهما التدخل من أجل تسجيل طفلة بدفتر الحالة المدنية. وعلى إثر ذلك، راسلت الآلية بشأنه واضع الطلب من أجل موافاة الآلية بنسخة من عقد الزواج، أو بطلب إقرار البنوة، ولم تتوصل الآلية بأية وثائق ذات الصلة.

20. وتوصلت الآلية كذلك بـ 17 شكاية تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، 9 منها وردت مباشرة، وشكاية وفيديو تم رصدهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك، تم استقبال ستة مشتكين يتظلمون من تعرض أطفالهم لاعتداءات جنسية.

21. وبخصوص الإجراءات التي اتخذتها الآلية بعد معالجتها لهذه الشكايات، فقد عملت على توجيه 14 من المشتكين من أجل عرض شكاياتهم على الجهة القضائية المختصة، أو متابعة قضاياهم أمامها. وبخصوص الشكايات الثلاث الأخرى، فقد راسلت الآلية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بشأن شكاية واحدة، وتوصلت بجواب منه. كما قامت الآلية بالاستماع إلى طفلين وإلى والدهما بخصوص شكاية أخرى، وراسلت الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة من أجل طلب معلومات حول الزوجة المشتكى بها.

22. كما تلقت الآلية شكاية تتعلق بصعوبة الولوج إلى مؤسسة تعليمية بسبب الإعاقة، تمت إحالتها على الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة للاختصاص، وتم إخبار المعني بالإجراء المتخذ.

23. وتفاعلا مع رسائل وردت عبر بريدها الإلكتروني، وكذلك مع ما تم رصده من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن قرار تأجيل انطلاق الموسم الدراسي 2022-2021، وربط التعليم الحضوري بالتلقيح، قامت الآلية بمراسلة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي في الموضوع، غير أنها لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

24. وفي إطار التصدي التلقائي لانتهاكات حقوق الطفل، تفاعلت الآلية مع فيديو تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن ما تعرض له طفل من مدينة الناظور من قبل والدته من استغلال جنسي عن طريق مواد إباحية وقد صدر قرار من طرف قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور يقضي بتسليم الطفل لوالده. ولاحظت الآلية أن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، على اعتبار أن الأب، الذي تنازل عن الدعوى لفائدته زوجته، له سوابق قضائية من أجل الاتجار في المخدرات والسرقة الموصوفة، كما أن الطفل لم يستفد من بروتوكول المواكبة وفقا للمعايير الدولية. وتبعا لذلك، راسلت الآلية كل من وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، دون التوصل بأي بجواب في الموضوع، كما راسلت الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالناظور الذي تفاعل مع كتاب الآلية وتجاوب مع مقترحاتها الرامية إلى سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 513 من قانون المسطرة الجنائية الخاص بطفل في وضعية صعبة، وكذا عرض الطفل على خبرة طبية ونفسية ومراعاة مصلحته الفضلى عند الاستماع إليه، أو مواجهته مع والدته المتهمة بما في ذلك الاستعانة بمساعدة اجتماعية.

25. وفي نفس الإطار، راسلت الآلية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من أجل إثارة انتباهها إلى الانتهاكات المرتكبة من طرف مجموعة من المواقع الالكترونية بغرض التدخل لمنع مثل هذه البرامج التي تستضيف فيها الأطفال ضحايا الانتهاكات الجنسية بهوياتهم، وذلك في إطار ما يخوله لها القانون من اختصاصات خاصة المادة التاسعة من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 03 فبراير 2005 التي تنص على منع إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

26. وفي إطار التصدي التلقائي كذلك، وتفاعلا مع فيديو تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تدعي من خلاله طفلة من مدينة فاس (13 سنة)، تعرضها لاعتداءات جنسية متكررة من طرف عمها وجارها، وتعرضها للتعنيف والتهديد من قبل جدتها كي لا تقوم بالتبليغ عن ذلك. وفي هذا الصدد، راسلت الآلية رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس، من أجل زيارة الطفلة، وتتبع أطوار المحاكمة. وبعد التحقيق التفصيلي للمصالح الأمنية والقضائية بفاس، تبين أن زوجة الأب، ووالد الطفلة هما من قام بتحريضها لفعل ذلك، وقد تم اعتقال زوجة أب الطفلة ووالدها، وإيداعهما بالسجن المحلي بوركايز، وإيداع الطفلة بمركز إيواء.

27. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بالتظلم من أحكام قضائية جارية أمام القضاء، تم بشأنها إرشاد المشتكين إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية، وتلقت كذلك طلب تدخل من أجل تمكين أب من زيارة طفليه. وتبين بعد الدراسة والبحث أن بذمة المشتكي مستحقات نفقة يجب عليه تأديتها، وأنه بإمكانه رؤية طفليه، وتم إخبار المشتكي بذلك. وفي نفس الإطار، توصلت الآلية بشكاية تتعلق بتظلم من عدم تنفيذ حكم قضائي يقضي بتسليم محضون لحاضنه، تم بشأنه إرشاد المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ.

28. وتلقت الآلية شكاية تتعلق بادعاء اختفاء طفلة بسبب عدم إشعار ذويها بتغيير التدبير من طرف مدير مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني. وعلى إثر ذلك، تم الاتصال بالمشتكية من أجل استكمال المعطيات، والاتصال بالمدير المركزي للطفولة والشباب والشؤون النسوية، وبمدير مركز حماية الطفولة، وتم التوصل بمجموعة من الوثائق من وزارة الثقافة والشباب والرياضة، مفادها أن الطفلة موضوع الشكاية، والبالغة من العمر سبعة عشر سنة، تعاني من مشاكل عائلية بسبب انفصال والديها، وأن تغيير التدبير أخذ بمبدأي المشاركة والمصلحة الفضلى للطفلة، على اعتبار أنها هي من أرادت تغيير التدبير من أجل الاقتراب من العائلة، كما أنه سبق للطفلة محاولة الفرار أكثر من مرة، سواء من البيت أو من المركز.

29. سجلت الآلية ضعف التفاعل الحكومي مع المراسلات الموجهة إليها، وفي المقابل سجلت تفاعل القطاعات التي تواصلت معها هاتفيا، والتي وافتها بجميع المعلومات أو التوضيحات أو الوثائق المطلوبة. كما سجلت الآلية من خلال الشكايات المتوصل بها أن مجموعة من الأطفال الذين تعرضوا للعنف، لم يستفيدوا من الخدمات التي تقدمها خلايا التكفل بالأطفال.

أ- الزيارات الميدانية للآلية الوطنية لمراكز حماية الطفولة

30. إلى جانب العمل المتعلق بمعالجة الشكايات، عملت الآلية خلال سنة 2021 على بلورة برنامج تدخل استباقي خاص بالإحالة الذاتية، حيث قامت في هذا الإطار بالاستماع للأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة، وكذا نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال إعداد منهجية عمل خاصة بالتصدي التلقائي.

31. وفي هذا الإطار، قامت الآلية بمبادرة منها، بتنظيم زيارات ميدانية لمراكز حماية الطفولة بغية اللقاء المباشر مع الأطفال المودعين بهذه المراكز بمقتضى قرار قضائي. وقد شكلت هذه الزيارات فرصة لترصيد العمل الذي قام به المجلس منذ سنة 2019، لمواكبة وزارة الشباب والرياضة في سيرورة إرساء مبدإ المشاركة في تدبير مراكز حماية الطفولة. وقد كلل هذا العمل بمأسسة مجالس الأطفال، حيث ساهم المجلس في صياغة منهجية اشتغالها وأدوات عملها.

32. قامت الآلية بأربع زيارات لمراكز حماية الطفولة وفق البرمجة التالية:

المركز	تاريخ الزيارة
مركز حماية الطفولة - تمارة	09 يونيو 2021
مركز حماية الطفولة - تمارة	10 نونبر 2021
مركز حماية الطفولة - بن سليمان	17 نونبر 2021
مركز حماية الطفولة – الفداء بالدارالبيضاء	24 نونبر 2021

33. حددت الأهداف الأساسية لهذه الزيارات في تعريف الأطفال بآلية التظلم واختصاصاتها؛ وتدارس سبل إعمال مشاركة الأطفال في أنشطة الآلية الخاصة بالأطفال المودعين بمراكز حماية الأطفال؛ وتلقي اقتراحات الأطفال فيما يتعلق بوضع منظومة تبليغ خاصة بالمراكز؛ وتلقي اقتراحات الأطفال فيما يتعلق بوضع منظومة الإحالة الذاتية. كما شكلت هذه الزيارات مناسبة لتجميع ملاحظات أولية حول ظروف التكفل بالأطفال وبشكل خاص لمنظومة التبليغ وبلورة توصيات إجرائية.

34. اعتمد فريق الزيارة منهجية عمل نوعية (qualitative approche)، حيث تم تنظيم مقابلات نصف موجهة (directifs semi entretiens) مع المسؤولين ومع الأطفال، وكذا إجراء ملاحظات مشاركة (obser-participantes vations) في الوسط الذي يعيش فيه الأطفال، مع الحرص على إعداد ورقة منهجية حول مجريات الزيارات قبل الشروع في العمل الميداني.

35. واعتمدت الآلية خلال هذا العمل على النصوص المعيارية الوطنية والدولية، وعلى الخلاصات والتوصيات الواردة في كل من تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عقب نظرها في التقرير الدوري الأخير للمملكة المغربية، وخاصة الفقرات 48 و72 و73 و74 المتعلقة على التوالي بالأطفال المحرومين من الوسط العائلي من خلال تدابير الحماية البديلة وبحماية الأطفال في نزاع مع القانون، وكذا دراسة الأمم المتحدة حول الأطفال المحرومين من حريتهم صادرة في دجنبر 2019، والتقرير الوطني المقدم برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة في مايو 2017 ، وخاصة الفقرات 67،68، 88، 144،99 المتعلقة بحماية الأطفال من العنف.

36. وعملت الآلية خلال الزيارة على توزيع مطويات خاصة بالتعريف بالآلية، وعلى التفاعل المباشر مع الأطفال الذين أبدوا الرغبة في التفاعل معها، وفي الانخراط في مسلسل التعريف بها مع أقرانهم. كما أبدت كل الأطقم الإدارية رغبتهم في الانخراط في الورش التحسيسي بالدور المهم للتظلم في البرنامج التربوي سواء منه التظلم الداخلي أو الخارجي.

37. وبالرجوع إلى الدليل العملي لوزارة الشباب والرياضة، فإن مراكز حماية الطفولة هي «فضاءات سوسيو-تربوية تتولى مهمة إعادة تربية الأحداث الجانحين أو الأطفال في وضعية صعبة المحالين عليها من طرف السلطات القضائية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وتعمل على تقديم خدماتها التربوية والاجتماعية باستمرار لتأمين شروط الرعاية التربوية الكفيلة بإصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع».

38. وعلى الرغم من أن تدبير هذه الفضاءات السوسيوتربوية هو من اختصاص وزارة الشباب والرياضة، باعتبارها القطاع الوصي على مراكز حماية الطفولة، إلا أن التكفل بالأطفال يعرف تدخل فاعلين مؤسساتيين آخرين، كرئاسة النيابة العامة التي تضطلع بدور مهم في الحماية القانونية للأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة، وفي سيرورة التكفل بهم، وهي الجهة المخول لها بلورة المقررات القاضية بإيداع الأطفال في هذه المراكز. كما تتدخل مؤسسات رسمية أخرى كوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ومؤسسة التعاون الوطني. إلا أن الآلية لاحظت أن تدخل كل هذه المؤسسات يطرح سؤالا جوهريا، حول مدى ملاءمة مقاربات كل هؤلاء المتدخلين مع المعايير الدولية الخاصة بالتكفل بالأطفال المودعين بالمراكز، وحول مستوى وضوح الأدوار والمسؤوليات ومدى التنسيق الاجرائي بين هؤلاء الفاعلين.

39. وفي نفس السياق، أظهرت الملاحظات الأولية أن ولوج الأطفال إلى الخدمات التعليمية والصحية والتكوينية والتربوية، تتطلب تعزيز التنسيق بين الفاعلين، والاشتغال وفق نفس المقاربة، المبنية أساسا على مبدإ المصلحة الفضلى للطفل، من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأطفال في وسطهم العائلي وفي المجتمع.

ملاحظات وخلاصات:

40. لاحظت الآلية أن مراكز حماية الطفولة تستقبل أطفالا لا يدخلون في خانة المستفيدين، وفق النصوص التنظيمية لهذه المؤسسات (أطفال أقل من 12 سنة، أطفال في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى طفلات أمهات) مما يحتم ضرورة بلورة بروتوكولات تكفل خاصة بهذه الفئات التي يتطلب الاشتغال معها التوفر على موارد بشرية متخصصة ومؤهلة.

41. لاحظت الآلية اختلاط الأطفال في وضعية صعبة -باختلاف وضعياتهم الاجتماعية والفئوية مع أطفال في نزاع مع القانون، سواء منهم المحكومون، أو من هم في طور المحاكمة. وقد يشكل هذا الاختلاط عائقا تربويا ومنهجيا خلال إعداد وإنجاز البرامج المندمجة للتكفل، التي يجب أن تتكيف حسب حاجيات كل فئة، مما يطرح أو يعيد طرح إشكالية سلامة الأطفال، خاصة منهم من هم دون سن 12 سنة، ومن هم في وضعية إعاقة.

42. لاحظت الآلية أيضا أن هناك نقص في الموارد البشرية المؤهلة، باعتبارها أساس وضمان بلورة وإنجاز برامج تكفل وفق المعايير الدولية.

43. كما لاحظت الآلية عدم مأسسة برنامج تتبع الأطفال في وسطهم الطبيعي بعد مغادرتهم للمراكز، وهو ما قد يؤثر بشكل مباشر على إعمال حق الطفل في إعادة الإدماج الاجتماعي.

44. ومكنت الزيارات الميدانية التي قامت بها آلية التظلم لمراكز حماية الطفولة، من ملاحظة مستوى ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

45. وراسلت الآلية الوزارة الوصية بغرض وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، من أجل تسهيل ولوج الطفل النزيل إلى الآلية في حالة تعرضه لانتهاك حقوقه.

46. وفي الأخير، تنوه الآلية بالتعاون الإيجابي للأطقم الإدارية المشرفة على مراكز حماية الطفولة التي تمت زيارتها، التي يسرت بشكل سلس كل الزيارات، ووفرت سبل التواصل المباشر مع الأطفال، والولوج إلى كل مرافق المراكز، كما تنوه بالتزام المسؤولين المركزيين بالوزارة المعنية.

خامسا: تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل

47. وتخليدا لليوم العالمي للطفل، الذي يصادف يوم 20 نونبر من كل سنة، بثت الآلية الوطنية فيديو على الفايسبوك الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاطبت من خلاله الأطفال، وقامت بتحسيسهم بدورها واختصاصاتها، وكيفية ولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إليها، وما يستتبع ذلك من حث المؤسسات العمومية على الاهتمام أكثر بحقوق فئة الأطفال.

48. فيما يتعلق بقضية المركز الاجتماعي الصداقة بطنجة، أصدرت الآلية مجموعة من التوصيات بعد استجماع كافة المعطيات المحيطة بالنازلة، وأصدر المجلس بلاغا للرأي العام بخصوص هذه القضية، وأحال خلاصاته الى رئاسة النيابة العامة، وما زالت الآلية تتابع هذه القضية.

سادسا: المشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية

49. نظمت الآلية لقاء دراسيا عبر تقنية التناظر المرئي مع اللجان الدائمة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 03 يونيو 2021، حول موضوع حق الطفل المولود خارج إطار الزواج في النسب، تفاعلا مع قرار محكمة النقض القاضي برفع إلحاق بنوة الطفل المزداد خارج إطار الزواج بأبيه. كما شاركت الآلية في اليوم الدراسي حول المصلحة الفضلى للطفل في موضوع البنوة على ضوء قرار محكمة النقض المنظم من لدن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء - سطات. وشاركت الآلية بتاريخ 2 يوليوز 2021، في النقاش العمومي بين مختلف الفاعلين والمهتمين بالمجالات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، حول موضوع:" حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في النسب» الذي قامت بتنظيمه الجمعية المغربية لليتيم بالدار البيضاء.

50. نظمت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بتاريخ 02 دجنبر 2021، بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لقاءا تواصليا مع كل من أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وأعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. واندرج هذا اللقاء في سياق اللقاءات التي تعقدها الآلية من أجل التعريف بها، وبالاختصاصات المنوطة بها، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمجلس، وكذا بحث سبل التنسيق والتعاون بينها وبين الآليتين المذكورتين.

51. نظمت الآلية بتاريخ 15 دجنبر 2021، بمقرها المركزي، لقاء تفاعليا مع مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، تفاعلا مع التظلم المرفوع إليها من لدنهم، وتفاعلا كذلك مع ما تم رصده عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بخصوص قرار محكمة النقض، القاضي برفع إلحاق بنوة الطفل المزداد خارج إطار الزواج لأبيه.

52. شاركت الآلية في المائدة المستديرة المنظمة من طرف الكرسي الأكاديمي لالة مريم للمرأة والطفل في موضوع « تحديات حماية الطفولة في وضعية صعبة خلال فترة الطوارئ الصحية: حالة الاطفال في وضعية شارع «.

53. عقدت الالية لقاء مع الاطفال في وضعية شارع بتاريخ 10 مارس 2021 بحضور 14 طفلة وطفل يمثلون جمعيتي ابني بالدار البيضاء وبيتي بالرباط في إطار تكريس مبدإ مشاركة الأطفال، حيث تم الاستماع إلى اقتراحات الأطفال وانتضاراتهم حتى تكون أرضية لعمل يحقق ويستجيب لمبدإ مشاركة الأطفال في قرارات الآلية وفق ما ينص عليه القانون واتفاقية حقوق الطفل.

54. شاركت الآلية بكلمة في الدورة التكوينية التي تنظمها الجمعية الفرنكوفونية للأمبودسمان.

سابعا: تتبع وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19

55. تابعت الآلية وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19، حيث تفاعلت مع قرار تأجيل انطلاق الموسم الدراسي 2021 -2022، وما قد يشكله من تأثير سلبي على التلاميذ نفسيا وبيداغوجيا.

56. تفاعلت مع ما راج من جدل في وسائل التواصل الاجتماعي، بين من ربط التعليم الحضوري مع الاستفادة من عملية التلقيح، فراسلت وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في الموضوع.

استحضارا للتوصيات الواردة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2020، فإن الآلية توصي بما يلي:

- التسريع بإحداث كل من المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، لما لهما من دور في تعزيز حقوق الطفل؛
- إعداد مدونة شاملة للطفولة تتضمن جميع القوانين التي لها علاقة بحقوق الطفل وتأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية والتوصيات الموجهة إلى بلادنا، خاصة من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
- مأسسة مبدأ مشاركة الأطفال خلال سيرورة إعداد وإنجاز وتقييم المخططات والبرامج الوطنية مع الحرص على إشراكهم خلال إعداد التقرير الدوري الخاص بإعمال اتفاقية حقوق الطفل سنة 2023 ؛
- مراجعة نصوص مدونة الأسرة بما يتوافق مع المقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لا سيما المصلحة الفضلى للطفل، وخاصة من خلال:
  - جعل الأطفال متساوين في المراكز القانونية في علاقتهم بآبائهم، وتمتيعهم بالحقوق الناتجة عن تلك العلاقة، سواء كانت في إطار علاقة زوجية أو خارجها، أو ناتجة عن اغتصاب؛
  - إعطاء الولاية القانونية على الأطفال للوالدين معا؛
  - مراجعة المصطلحات التشريعية الواردة بمدونة الأسرة مع المقاربة الحقوقية للطفل بحذف العبارات التمييزية من نصوص المدونة من قبيل ابن غير شرعي، ولد مجهول النسب..... ؛
  - المساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في حالة وجود نزاع، والسماح للأم بنقل الأولاد إلى مدارس أخرى تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل مع ضرورة إعمال مبدأ المشاركة بأخذ رأي الأطفال؛
- إعادة النظر في القانون المنظم لمراكز حماية الطفولة، مع التأكيد على اختلاف النظام القانوني للأطفال الموجودين في وضعية صعبة والأطفال في تماس مع القانون، وتحديد فئة واحدة لهذا النوع من المراكز؛
- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات وخصوصيات الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة خلال إعداد الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، التي تروم تعزيز منظومة حماية الطفولة ضد مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال على المستوى الإقليمي ؛
- الرفع من مستوى ملاءمة بنيات استقبال الأطفال مع المعايير الدولية، والأخذ بعين الاعتبار اجتهادات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الواردة في تعليقها العام 24 الخاص بعلاقة الأطفال بمنظومة العدالة؛
- التسريع ببلورة برامج التكوين وتقوية القدرات الخاصة بالموارد البشرية، وخاصة منها التي تشتغل في المؤسسات غير التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، أو القادمة من جمعيات المجتمع المدني؛
- وضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات، بهدف تقييم تطابق هذه المؤسسات مع المعايير المعتمدة خاصة بعض المبادئ الأساسية: الكرامة، المصلحة الفضلى للطفل، المشاركة؛
- وضع قاعدة بيانات وطنية ذات مؤشرات واضحة لتجميع المعطيات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الطفل وتتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين في المراكز.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالا لدستور المملكة الذي يعد صكا للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس خلال النصف الثاني من ولايته وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في تقاريره ومذكراته وعلى الممارسات التي رصدها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتعزيزا للتفاعل بين المجلس والسلطات العمومية بما يقوي ممارسته لصلاحياته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها؛

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة أدناه والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

2. الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها بلادنا أو دعا المجلس إلى قبولها؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015، مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة التقارير التي تقدم إلى جميع هيئات المعاهدات؛

4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا؛

5. التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام والمتوقع إصداره خلال الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر سنة 2022؛

6. إدماج التفسيرات الجديدة الصادرة عن هيئات المعاهدات، بما فيها تلك التي تتطرق إلى القضايا الناشئة كالمقاولة وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، والسعي إلى إدماجها في القوانين والسياسات الجديدة ؛

7. توسيع مهام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على نحو يتماشى مع الخلاصات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر في 17 ماي 2018 المقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/38/25؛

8. العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ثانيا: على مستوى الإطار القانوني

9. إلغاء عقوبة الإعدام من القانون؛

10. التسريع باعتماد مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بما يتلاءم مع توصيات المجلس الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019 والمتضمنة لتوصيات تروم ملاءمته مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي يطرحها الفضاء الرقمي، مثل خطاب الكراهية والتمييز، والعنف الرقمي، والأخبار الزائفة، والذكاء الاصطناعي ؛

11. التسريع باعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية بما يضمن توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود اداعاءات بالتعذيب، وإخضاع جميع القرارات السالبة للحرية للطعن الفوري، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية والاحتفاظ؛

12. التسريع بمشروع قانون المسطرة المدنية بما يكفل فعلية الحق في الولوج إلى العدالة لجميع الفئات، والتنصيص على مقتضيات إجرائية مرنة تراعي وضعية الفئات الهشة، بما في ذلك الإشعار بالحقوق، وكذا مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يكفل مأسستها وشموليتها لجميع مراحل الدعوى وجميع أنواع الطعون؛

13. إصدار قانون ينظم التعويض عن الخطأ القضائي في إطار إعمال نظرية المخاطر، وإحداث صندوق للتعويض عن الخطأ القضائي لضمان جبر ضرر الضحايا وسهولة الوصول الى الانتصاف؛

14. وضع إطار قانوني لتنظيم المحاكمة عن بعد احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية؛

15. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوسيع الفضاء المدني، وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

16. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية؛

17. تعديل جميع المقتضيات المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدد بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

18. مراجعة مدونة الأسرة بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛

19. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشادا بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

20. إلغاء جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور؛

21. وضع إطار قانوني عام لمناهضة التمييز وملاءمته مع الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا مع المقتضيات الدستورية؛

22. وضع قانون خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛

23. التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

24. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛

25. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛

26. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛

27. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

28. وضع إطار قانوني لمكافحة المعلومات المضللة والأخبار الزائفة، يكون متلائما مع المعايير الدولية ذات الصلة؛

29. إدماج المعايير الناشئة، ومنها التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة اليونيسكو المعتمدة سنة 2021، عند إعداد وتحيين القوانين ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي؛

30. التعجيل باعتماد مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

ثالثا: في المجال المؤسساتي

31. أجرأة المؤسسات الدستورية التالية:

- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

32. إحداث لجنة وطنية مستقلة متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

33. اعتماد المقاربة الحقوقية في تنزيل النموذج التنموي الجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة ومبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين والشرعية؛

34. الوفاء بالالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والفضاء الرقمي وأخلاقيات البيولوجيا ؛

35. اعتماد استراتيجية وطنية للصحة ترتكز على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، وتروم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني ؛

36. استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأيضا الخاصة بمجال أخلاقيات البيولوجيا؛

37. الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد وفي البرنامج الحكومي، وخاصة تعميم الحماية الاجتماعية للجميع؛

38. الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد وفي البرنامج الحكومي، وخاصة تلك التي ترفع من جودة التعليم العمومي وتشجع على تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين المناطق القروية والحضرية؛

39. اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، والعناية الواجبة والولاية خارج الحدود الوطنية؛

40. التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة، والتعاطي الإيجابي مع هذه الشكايات، من خلال تقديم أجوبة دقيقة ومقنعة على مراسلات المجلس بخصوص الشكايات؛

41. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛

42. نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛

43. تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛

44. الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

45. تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء؛

46. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية.

47. دعوة القضاء إلى الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛

48. التسريع برقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لتعزيز فعلية الحق في الولوج إلى القضاء، وإصدار الأحكام القضائية داخل آجال معقولة؛

49. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛

50. تعزيز مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز المشاركة في التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

فبراير 2022

@CNDHMaroc

www.cndh.ma